

# البخاري

(ت ٢٥٦ هـ)



تنقسم النكت المتعلقة بالبخاري - رحمه الله تعالى - إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في «الجامع الصحيح». وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** فيما يتعلق بالأسانيد. وفيه خمسة أمور:

الأمر الأول: منهج البخاري في انتقاء رجال «صحيحه»، وكيفية إخراجه لهم. وفيه:

مقصد: تطبيقات العلامة **المعلمي** على منهج البخاري وشرطه في رجال صحيحه.

الأمر الثاني: انتقاء البخاري من أحاديث شيوخه المتكلم فيهم.

الأمر الثالث: الرواة المتكلم فيهم داخل الصحيحين.

الأمر الرابع: هل عدم إخراج الشيخين للرجل في الصحيح يقتضي ضعفه أو لينه عندهما؟

الأمر الخامس: هل عدم إخراج الشيخين للرجل في الأصول يقتضي أنه لا يحتاج به عندهما؟

**المطلب الثاني:** فيما يتعلق بالمتون. وفيه ستة أمور أيضًا.

الأمر الأول: من منهج البخاري في ترتيب أحاديث الباب.

الأمر الثاني: من منهج البخاري في إخراج الحديث في باب دون باب. وفيه: تحقيق المؤلف لهذا الأمر بسرد نماذج توضحه.

الأمر الثالث: الأحاديث المتقدمة على الصحيحين.

الأمر الرابع: ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم.

الأمر الخامس: رواية البخاري من حفظه.

الأمر السادس: فيما ذكر أن البخاري مات قبل أن يبيض كتابه.

**المبحث الثاني:** منهجه في غير «الجامع الصحيح».

**المبحث الثالث:** البخاري وكتابه «التاريخ الكبير». وفيه مطلبان.

**المطلب الأول:** طريقة البخاري في إخراج كتابه «التاريخ الكبير» ومنهجه في تصنيفه.

**المطلب الثاني:** إشارة البخاري أحيانا إلى حال الرجل بإخراج شيء من حديثه في ترجمته.

**المبحث الرابع:** اصطلاح البخاري في بعض عبارات الجرح.

\*\*\*

## المبحث الأول

### منهج البخاري في «الجامع الصحيح»

اعلم أن مسلمًا يشترك مع البخاري في كثير من أفراد هذا المبحث، وسأعطف مسلمًا على البخاري في كُلِّ موضع يشتركان فيه، وإن كان الكلام وُضِعَ أصالةً للبخاري، وذلك إيثارًا لعدم التكرار عندما تَرُدُّ ترجمةً مسلم ﷺ، فلتكن على ذُكْرِ من ذلك، وسأحيل على هذا الموضع من ترجمة البخاري إذا أُتيتُ على مواضع الاشتراك بينه وبين مسلم في ترجمته.

\*\*\*

## المطلب الأول

فيما يتعلق بالأسانيد

وفيه أربعة أمور:

### الأمر الأول

منهج البخاري في انتقاء رجال «صحيحه» وكيفية إخراج حديثهم ،  
أو: شرطه في رجال «صحيحه»

ويشتمل الكلام هنا على توطئة، ومقصد.

### توطئة

في ذكر ما قاله بعض أهل العلم في ذلك إجمالاً.

أولاً: قول ابن طاهر في شروط الأئمة الستة:

قال: (ص ١٣): «إن الأئمة الخمسة: البخاري، ومسلمًا، وأبا داود، والترمذي، والنسائي، لم يُثقل عن واحدٍ منهم أنه قال: شرطتُ في كتابي أن أخرج على كذا، لكن لما سُبِرَتْ كُتُبُهُمْ عُلِمَ بذلك كُلُّ واحدٍ منهم، فشرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديثَ المتفقَ على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع، فإن كان للصحابي راويان فصاعدًا فحسنٌ، وإن لم يكن له إلا راوٍ وصَحَّ الطريقُ إليه كَفَى...».

## تعليق بعض الحفاظ على قول ابن طاهر:

أ- على قوله: «المتفق على ثقة نقلته».

● قال العراقي: «ليس ما قاله بجيد؛ لأن النسائي ضَعَّف جماعةً أخرج لهم الشيخان أو أحدهما<sup>(١)</sup>، وأُجيب بأنها أخرجنا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، ولا يقدحُ في ذلك تضعيفُ النسائي بعد وجود الكتابين». اهـ.

● فقال ابن حجر: «تضعيفُ النسائي إن كان باجتهاده أو نَقَلَهُ عن معاصر فالجواب ذلك، وإن نَقَلَهُ عن متقدم فلا، ويمكن أن يُجَابَ بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنى عليه أمرهما، وقد يُخْرِجَانِ عنه لُرُجْحٍ يقوم مقامه». اهـ.

● قال السخاوي في «فتح المغيث» (١/٤٦):

«ما ادعاه من الاتفاق على ثقة نقلتهما قد لا يחדش فيه وجودُ حكاية التضعيف في بعضهم ممن قبلهما؛ لتجويز أنها لم يرياه قادحًا، فنزلاً كلام الجمهور والمعتمد عندهما منزلة الإجماع». اهـ.

ب- التعليق على قوله: «من غير اختلاف بين الثقات الأثبات».

قال السخاوي: «قوله: من غير اختلاف بين الثقات، ليس على إطلاقه؛ فإنه ليس كُلُّ خلافٍ مؤثرًا، وإنما المؤثر مخالفة الثقة لمن هو أحفظ منه أو أكثر عددًا من الثقات كما سيأتي في الشاذ». اهـ.

(١) عَقَبَهُ الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/١٠١) بقوله: «ما هذا -أي تضعيف جماعة من رواة الشيخين- مما اختص به النسائي، بل شاركه في ذلك غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، كما هو معروف في كتب هذا الشأن، كأنه لم يرد الزين -يعني العراقي- إلا التمثيل، وإلا فإنه لا يخفى على مثله أن غير النسائي قدح في جماعة من رواتهما».

### ثانيًا: قول العازمي في شروط الأئمة الخمسة:

قال: (ص ٤٨ - ٥٠): «مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجهم، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقته معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم.

ولنوضح ذلك بمثال: وهو أن تعلم مثلا أن أصحاب الزهري على خمس طبقات متفاوتة، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت، فمن كان في الطبقة الأولى فهي في غاية الصحة وهو غاية قصد البخاري، نحو: مالك، وابن عينة، وعبيد الله ابن عمر، ويونس وعقيل ونحوهم.

والثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان وبين طول الملازمة<sup>(١)</sup> للزهري، حتى كان منهم من يلزمه في السفر ويلزمه في الحضر، والثانية لم تلزم الزهري إلا مدة يسيرة، ولم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهم شرط مسلم، كالليث بن سعد، والأوزاعي، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن مسافر، ونحوهم.

(١) تَعَقُّبُ الأمير الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١٠٣/١) بقوله: «هذا لا يوافق ما نُقِلَ عن البخاري من أنه يشترط اللقاء ولو مرة، بل هذا يدل على أنه إنما يكتفي بالمرّة في حق أهل الطبقة الثانية الذين أشار إليهم بقوله: وأنه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رَوَا عنه فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة، وأن شرط مسلم عطف على قوله أن شرط البخاري أن يخرج أحاديث هذه الطبقة الثانية، لا يخفى أن مسلما لا يشترط اللقاء أصلا، كما صرح به في مقدمة صحيحه، كما يأتي لفظه، وأهل هذه الطبقة يشترط فيهم اللقاء ولو يسيرا كما عرفت».

والثالثة: جماعة لزموا الزهري كالطبقة الأولى، غير أنهم لم يَسلموا من غوائل الجرح، فَهَمُ بين الرد والقبول، وهم شرط أبي داود والنسائي، نحو جعفر بن برقان، وسفيان بن حسين السلمي، وزمعة بن صالح المكي، وعبد الله بن عمر العمري، ونحوهم.

والرابعة: قوم شاركوا أهل الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري؛ لأنهم لم يلازموه كثيرًا، وهم شرط الترمذي... ومن هذه الطبقة: معاوية بن يحيى الصدي، وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنى بن الصباح، وإبراهيم ابن يزيد المكي، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ونحوهم.

والخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج لهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا؛ كبحر بن كئيز السقاء، والحكم بن عبد الله الأيلي، وعبد القدوس بن حبيب، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغيرهم.

وقد يخرج البخاري أحيانًا عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعلام الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة؛ وذلك لأسباب اقتضته. اهـ.

### ثالثًا: قول ابن تيمية:

سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: ما شرط البخاري ومسلم فإنهم فرقوا بينهما؟

فأجاب:

«أما شرط البخاري ومسلم، فلهذا رجالٌ يروي عنهم يختص بهم، ولهذا رجالٌ يروي عنهم يختص بهم، وهما مشتركان في رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم: عليهم مدار الحديث المتفق عليه، وقد يروي أحدهم عن رجلٍ في المتابعات والشواهد دون الأصل، وقد يروي عنه ما عُرف من طريق غيره، ولا يروي ما انفرد

به، وقد يترك من حديث الثقة ما عَلم أنه أخطأ فيه، فيظن من لا خبرة له أن كل ما رواه ذلك الشخص يَحْتِجُّ به أصحاب «الصحيح»، وليس الأمر كذلك؛ فإن معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه أئمة الفن كيحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري صاحب «الصحيح»، والدارقطني وغيرهم، وهذه علوم يعرفها أصحابها. اهـ. مجموع الفتاوى (١٨: ٤٢)

#### رابعاً: قول العراقي:

قال: في صدد الكلام عن «الصحيحين»: «هنا أمر فيه غموض لابد من الإشارة إليه، وذلك أنهم لا يكتفون في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلتها، أو كونه في بلده ممارساً لحديثه، أو غريباً من بلد من أخذ عنه، وهذه أمور تظهر بتصفح كلامهم وعملهم في ذلك». اهـ. «تدريب» (١/ ١٢٨).

#### قال أبو أنس:

هذا مُجْمَلٌ أَشْهَرُ ما قيل في هذا الصَّدَد، وكثيرٌ منه حاجةٌ إلى تحرير، وسأحاول - بعونه تعالى وتوفيقه - أن أُلْخِصَ أَهَمَّ النقاط العملية التي يُمكن استخراجُها بممارسة «الصحيحين» - لاسيما البخاري هنا - وذلك عقب تطبيقات **المعجمي** الآتية.

\*\*\*

## مقصد

## تطبيقات العلامة المعلمي على منهج البخاري

## وشرطه في رجال «صحيحه»

١ - ذكر الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٢٩٨) حديث: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره، ودار جاره، ودويراتٍ حوله».

ثم قال: ... وقد رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> عن أبي أمانة مرفوعاً بدون قوله: «ومن قرأها حين يأخذ مضجعه...» إلخ. وقد أدخله ابن الجوزي في الموضوعات<sup>(٢)</sup> وتعقبه ابن حجر في تخريج أحاديث «المشكاة» وقال: «غفل ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في الموضوعات وهو من أسمع ما وقع له». قال في «اللائل»: «وقد أخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه، وابن السني في عمل اليوم والليلة، وصححه الضياء في المختارة. اهـ. كلام الشوكاني.

وأورد السيوطي في «اللائل» قول الدارقطني عقب الحديث: تفرد به محمد بن حمير وليس بالقوي، ثم تعقبه بقوله: «كلا، بل قوي ثقة من رجال البخاري، والحديث صحيح على شرطه...»، وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي في جزء جمعه في تقوية هذا الحديث: «محمد بن حمير القضاعي السليحي الحمصي، احتج به البخاري في «صحيحه»، وكذلك محمد بن زياد الألهاني الحمصي احتج به البخاري أيضاً».

(١) وقال: تفرد به محمد بن حمير، وليس بالقوي.

(٢) (٢٤٤/١).

فعلّق الشيخ **المعلمي** على ذلك كله بقوله:

«مدار الحديث على محمد بن حمّير، رواه عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، وابنِ حمّير موثّق<sup>(١)</sup>، غمزه أبو حاتم<sup>(٢)</sup>، ويعقوب بن سفيان<sup>(٣)</sup>، وأخرج له البخاري في «الصحيح» حديثين قد ثبتا من طريق غيره، وهما من روايته عن غير الألهاني<sup>(٤)</sup>، فزعم أن هذا الحديث على شرط البخاري غفلة».

(١) وثقه ابن معين - رواية الدارمي عنه - وقال في رواية ابن محرز: لا بأس به. ووثقه دحيم. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما علمت إلا خيراً. وقال النسائي والدارقطني: ليس به بأس. «تاريخ الدارمي» (ت ٧٥٩)، و«سؤالات ابن محرز» (٣٥٠)، و«العلل ومعرفة الرجال» (١٣٢/٢)، و«تهذيب الكمال» (١١٨/٢٥).  
(٢) فقال: يكتب حديثه، ولا يحتج به، ومحمد بن حرب وبقية أحب إليّ منه. «الجرح» (٧/ت ١٣١٥).  
(٣) قال: ليس بالقوي. «المعرفة والتاريخ» (٣٠٩/٢).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» (ص ٤٦٠): «ليس له في البخاري سوى حديثين، أحدهما: عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عقبة بن وسّاج، عن أنس في «خضاب أبي بكر» وذكر له متابعا. والآخر: عن ثابت ابن عجلان، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: مرّ النبي ﷺ بعز مية، فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها». وأورده في الذبائح، وله أصل من حديث ابن عباس عنده في الطهارة». اهـ.

قلت:

الأول: في مناقب الأنصار (٣٠٢/٧) رقم (٣٩١٩)، قال البخاري: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن حمير حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة أن عقبة بن وسّاج حدثه عن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة...

ثم أتبعه البخاري (٣٩٢٠) بقوله: وقال دحيم: حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني أبو عبيد، عن عقبة بن وسّاج حدثني أنس... وساقه بنحوه.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٠٣/٧): «وصله الإسعيلي، عن الحسن بن سفيان، عن دحيم. وأبو عبيد هو حاجب سليمان بن عبد الملك وهو ثقة، وقد أفاد هذا الطريق متابعة محمد بن حمير، وتصريح عقبة ابن وسّاج بساعه من أنس».

الثاني: في كتاب الذبائح والصيد (٥٧٥/٩) رقم (٥٥٣٢) قال البخاري: حدثنا خطاب بن عثمان حدثنا محمد بن حمير، عن ثابت بن عجلان قال: سمعت سعيد بن جبیر قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: مرّ النبي ﷺ...

٢- وفي «الفوائد» أيضًا (ص: ٥٦): «أخرج البزار في «مسنده» من حديث أبي هريرة: «إذا دخلت منزلك فَصَلَّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء، وإذا خرجت من مجلسك فَصَلَّ ركعتين تمنعانك من مخرج السوء». قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون».

### فقال الشيخ **المعلمي**:

«هو من طريق يحيى بن أيوب، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم. وقد أخرجه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه<sup>(١)</sup>، وفيه: قال بكر: حسبه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. كذا في «شرح الإحياء». وفي «شرح الإحياء» عن ابن حجر: هو حديث حسن، ولولا شك بكر لكان على شرط «الصحيح».

أقول: بكر لم يوثقه أحد، وليس له في البخاري إلا حديث واحد متابعة، وقد أخرجه البخاري من طريق أخرى. كذا قال ابن حجر نفسه في مقدمة «الفتح» (ص ٣٩١)، وليس له عند مسلم إلا حديث واحد، وهو حديث أبي ذر: «قلت: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف...»، ثم أخرجه مسلم من

---

وقد قدّم البخاري في الباب ما رواه عن زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي، عن صالح قال: حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عباس رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهاها؟» قالوا: إنها ميتة. قال: «إنها حرم أكلها». ثم ذكر ما رواه عن خطاب بن عثمان.

وحديث ابن شهاب هذا هو الذي أشار إليه الحافظ في مقدمة «الفتح» بقوله: «وله أصل من حديث ابن عباس عنده في الطهارة»، وكان الحافظ دَهِلَ عن إيراد البخاري له مُصَدَّرًا به الباب الذي ذكر فيه رواية محمد ابن حنبل فقد تكلم الحافظ في «الفتح» (٥٧٦/٩) على إسناد حديث محمد بن حمير هذا، وذكر ما في إسناده من الكلام، ثم قال: فهذا الحديث من أجل هؤلاء من «المتابعات»، لا من الأصول، والأصل فيه الذي قبله...

وجه آخر، فروايته عن بكر في معنى المتابعة، وليس له عند مسلم غيره، كما يعلم من الجمع بين رجال «الصحيحين»، ففي تحسين حديثه نظر، كيف وقد شك فيه؟! مع أن الراوي عنه: يحيى بن أيوب هو الغافقي، راجع ترجمته في مقدمة «الفتح»<sup>(١)</sup>.

٣- وفي «الفوائد» (ص ٨٥): حديث: «من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم صدقة». قال الشوكاني: «إسناده ضعيف، وهو في «سنن» ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما».

فقال العلامة **المعلمي**: «هو في «المستدرک» (٢/ ٢٩) من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه وليس هو على شرط البخاري؛ لأن البخاري لم يخرج لسليمان، وذكر أنه لم يذكر سماعاً من أبيه، ولفظ الحديث في «المستدرک» آخر، وهو مع ذلك مخالف للفظه عند أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٠)، وأحسب بعض الخطأ من النساخ». اهـ.

### قال أبو أنس:

أُلْخِصَ هنا ما وعدتُ به من أهم النقاط المتعلقة بمنهج البخاري - ونحوه مسلم - في انتقاء رجال «صحيحيهما»، وكيفية إخراجهما لحديثهم في ضوء ما سبق من تحقيق الشيخ **المعلمي**، فأقول:

أولاً: مجرد إخراج الشيخين للرجل في «الصحيح» لا يكفي في استحقاقه التوثيق المطلق، بل لابد من النظر في كلام سائر أهل النقد في تفصيل حاله من حيث الضبط وغيره من الأحوال التفصيلية التي يُستفاد منها في معرفة حاله في كل حديث يأتي من طريقه.

(١) أنظر ترجمة بكر بن عمرو وهو المعافري المصري في قسم تراجم الرواة من كتابنا هذا رقم (١٣٧).

(٢) علق **المعلمي** فقال: «هو من طريق نفع أبي داود الأعمى وهو هالك رواه عن بريدة».

وهذا خلاف لمن اغتر بقول القائل: «من أخرج له في الصحيح فقد جاز القنطرة» فلا يعتبرُ بها ورد فيه من الجرح وأوجه الضعف من قِبَل غير صاحب «الصحيح»، بل ربما من صاحب «الصحيح» نفسه.

والبخاري ومسلم رحمهما الله تعالى لم يشترطا أن يخرجوا لمن لم يتكلم فيه أحدٌ من أهل النقد المتقدمين عنهما أو المعاصرين لهما، بل ربما خرّجا لمن وصفاهما بالوهم ونحوه، ويكون إخراجُهما لهذا وأمثاله ممن وصفهم غيرهما من الأئمة بذلك، إنما هو على سبيل انتقاء ما قامت القرائن عندهما على صحة ما رَوياه لهؤلاء في الكتابين، وربما لم تنهض تلك القرائن عند غيرهما من النقاد للحكم على حديثٍ ما بالصحة، فينشأ من هنا الاختلاف في الحكم على بعض ما خرجه صاحب «الصحيح».

ثانياً: مجرد إخراج الشيخين للرجل في بعض المواضع من «الصحيح» لا يعني بالضرورة أنها يرياه أهلاً لأن يُخرَجَ له في كل موضع، فلا يُقال لإسنادٍ أخرج البخاري أو مسلم لجميع روايته: هذا مما أخرجوا أو أحدهما لرجال إسناده، فينبغي أن يُصحَّحَ هذا الإسنادُ قياساً على ذلك!.

ثالثاً: هناك فرقٌ بين من يخرجوا له احتجاجاً، ومن يخرجوا له متابعةً أو استشهاداً، فليس من احتجاج به فأخرجوا له في صدر الباب - لا سيما مسلماً -، أو ما يدور الحديث عليه، كمن أخرجوا له مستشهداً به، مؤخراً عن صدر الباب، أو ثبت الحديث عندهما من غير طريقه.

رابعاً: قد يخرجوا للرجل عن شيخ، ومن طريق شيخٍ معين عنه؛ لِمَا يريانه من استقامة حديث كل من هؤلاء عن الآخر؛ لمزيد اختصاصٍ به، أو حفظٍ لحديثه، أو غير ذلك من القرائن، وعليه فليس بلازم ولا سائغ أن يقال لإسنادٍ ورد فيه هذا الرجل - لكن ليس بذاك التَّسْقِ المشار إليه: هذا على شرطهما.

خامسا: لا يستوي من خرجا له فَأَكْثَرًا، ومن خرجا له حديثا أو حديثين؛ فالإكثار مظنة القوة والاحتجاج، والإقلال بخلافه غالبا.

هذا إجمالٌ وتلخيصٌ يُعرف بشيء من الاستقراء والتتبع، ولتفصيل هذه الأمور وشرح ذلك بأمثلة توضح المقصود منها موضعٌ آخر، كما أشرت آنفاً، ويأتى مزيد بيان في الأمور التالية، والله تعالى الموفق.

\*\*\*

## الأمر الثاني

### انتقاء البخاري من أحاديث شيوخه المتكلم فيهم

في ترجمة: أحمد بن عبد الله أبي عبد الرحمن الفرياناني من «التنكيل» رقم (٢٣) - وستأتي هنا في المبحث الثاني عند ذكر منهج البخاري في رجال غير «الصحيح».

قال العلامة **المعلمي**:

«في باب: الإمام ينهض بالركعتين من «جامع الترمذي»: قال محمد بن إسماعيل البخاري: (ابن أبي ليل هو صدوق، ولا أروي عنه شيئاً؛ لأنه لا يُدرى صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً...)»<sup>(١)</sup>.

فمقصود البخاري من معرفة صحيح حديث الراوي من سقيمه لا تحصل بمجرد موافقة الثقات، وإنما يحصل بأحد أمرين:

إما أن يكون الراوي ثقة ثبتاً فيُعرف صحيح حديثه بتحديثه.

وإما أن يكون صدوقاً يغلط ولكن يمكن معرفة ما لم يغلط فيه بطريق أخرى؛ كأن يكون له أصول جيدة، وكأن يكون غلطه خاصاً بجهة؛ كيحيى بن عبد الله ابن بكير، روى عنه البخاري<sup>(٢)</sup> وقال في «التاريخ الصغير»: «ما روى يحيى [ابن عبد الله] بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيه»، ونحو ذلك. اهـ.

(١) انظر تمام كلام الشيخ **المعلمي** في المبحث المشار إليه أعلاه.

(٢) يعني في «الصحيح».

**قال أبو أنس:**

نقله ابن حجر في «تهذيبه» (٢٣٨/١١)، ومقدمة «الفتح» (ص ٤٧٥) وقال في المقدمة: «فهذا يدل على أنه ينتقي حديث شيوخه، ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متبعة»<sup>(١)</sup>، ومعظم ما أخرج عنه عن الليث<sup>(٢)</sup> «...». اهـ.

\*\*\*

(١) راجع «الصحيح» (٢٦٢٩) (٣١٤٩) (٤٠٩٥) (٤٤٢٠) (٥٣١٥) (٥٣٩٤) وليس شيء منها في التاريخ.

(٢) هو ابن سعد، أخرج له عنه في ثمانين ومائة موضع.

## الأمر الثالث

### الرواة المتكلم فيهم داخل «الصحيحين»

(١)

شرح العلامة **المعلمي** أسباب ما أوقع الحاكم أبا عبد الله في كتابه «المستدرک» من الخلل والتساهل في التصحيح، وفي وصف الأحاديث بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما، وذلك في ترجمة الحاكم من «التنكيل» رقم (٢١٥).

فكان مما ذكر **المعلمي** قول الحاكم في خطبة «المستدرک»:

«سألني جماعة... أن أجمع كتابًا يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيدٍ يحتج محمد ابن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها؛ إذ لا سبيل إلى إخراج ما لا علة له، فإنها رحمها الله لم يدعي ذلك لأنفسهما».

فقال: معلقًا:

«لم يُصَبَّ في هذا؛ فإن الشيخين ملتزمان أن لا يخرجوا إلا ما غلب على ظنهما بعد النظر والبحث والتدبر أنه ليس له علة قاذحة، وظاهر كلامه أنه لم يلتفت إلى العلل البتة، وأنه يخرج ما كان رجاله مثل رجالهما، وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس له علة قاذحة».

ثم ذكر **المعلمي** أن الحاكم توسع في معنى قوله: «بأسانيدٍ يحتج... بمثلها»<sup>(١)</sup> فبنى على أن في رجال «الصحيحين» من فيه كلام، فأخرج عن جماعة يعلم أن فيهم كلامًا.

(١) يراجع هذا المعنى في ترجمة الحاكم من هذا الكتاب، ففيه زيادة فائدة.

قال:

ومحل التوسع أن الشيخين إنما يخرجان لمن فيه كلام في مواضع معروفة:  
أحدها: أن يؤدي اجتهدهما إلى أن ذاك الكلام لا يضره في روايته البتة، كما  
أخرج البخاري لعكرمة.

الثاني: أن يؤدي اجتهدهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج  
به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يحتج به مقرونًا أو حيث تابعه غيره ونحو ذلك.  
ثالثها: أن يريا أن الضعف الذي في الرجل خاصٌّ بروايته عن فلان من شيوخه،  
أو برواية فلان عنه، أو بما يسمع منه من غير كتابه، أو بما سُمع منه بعد اختلاطه، أو  
بما جاء عنه عنعنَةً وهو مدلس ولم يأت عنه من وجه آخر ما يدفع ريبة التدليس.  
فيُخرجان للرجل حيث يصلح، ولا يخرجان له حيث لا يصلح». اهـ.

(٢)

وقال العلامة **المعلمي** في «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٥٩):

«إذا تدبرنا حال أولئك الثمانين - يعني الذين تُكلم فيهم من رجال البخاري -  
واستقرأنا ما أخرجه البخاري لهم، اتضح أن الأمر هينٌ، وقد ساق الحافظ ابن  
حجر في مقدمة «فتح الباري» تراجم هؤلاء، وما قيل فيهم من مدحٍ وقَدَحٍ، وما  
أخرجه لهم البخاري، فذكر في أولهم ممن اسمه أحمد: تسعة نفر، اختلف فيهم،  
وغالبهم من شيوخ البخاري الذين لقيهم واختبرهم.

فثلاثةٌ منهم: اتضح أنهم ثقات، وأن قَدَحَ من قَدَحٍ فيهم ساقطٌ كما تراه جليًا في  
مقدمة «الفتح».

وثلاثةٌ فيهم كلام، وإنما أخرج لكل واحد منهم حديثًا واحدًا متابعًا؛ يروي البخاري الحديث عن ثقة أو أكثر، ويرويه مع ذلك عن ذاك المتكلم فيه. واثنان: روى عن كلٍّ منهما أحاديث يسيرة متبعة أيضًا.

التاسع: أحمد بن عاصم البلخي، ليس له في «الصحيح» نفسه شيء، ولكن المستملي - أحد رواة «الصحيح» عن الفريزي عن البخاري - أدرج في باب رفع الأمانة من الرقاق قوله: قال الفريزي: قال أبو جعفر: حَدَّثْتُ أبا عبد الله [البخاري] فقال: سمعت أبا [جعفر] أحمد بن عاصم يقول: سمعت أبا عبيد يقول: قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما: جذر قلوب الرجال، الجذر الأصل من كل شيء، والوكت أثر الشيء. هذا هو التحقيق، وإن وقع في «التهذيب»، ومقدمة «الفتح» ما يوهم خلافه، وراجع «الفتح» (٢٨٦/١١).

وإذ قد عرفت حال التسعة الأولين، فقس عليهم الباقي، وإن شئت فراجع وابحث، يتضح لك أن البخاري عن اللوم بمنجاة. اهـ. وقال بعده بقليل:

«رجال البخاري يناهزون ألفي رجل، وإنما وقع الاختلاف في ثمانين منهم، وقد عرفت سابقًا حال الثمانين». اهـ.

(٣)

وقال الشيخ في «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٨٢):

«لو فرض أن البخاري احتج في «الصحيح» بمن لم يوثقه غيره، فاحتجاجة به في «الصحيح» توثيق وزيادة». اهـ..

\*\*\*

## الأمر الرابع

هل عدم إخراج الشيخين للرجل في «الصحيح»

يقتضي ضعفه أو لينه عندهما؟

قد طعن الكوثري في جماعة من الرواة والمحدثين مُحْتَجًّا بأن البخاري - وربما أصحاب الكتب الستة - لم يخرجوا لهم، فَشَرَحَ **المعلمي** بعض أسباب ذلك بما لا يقتضي الطعن.  
من ذلك:

(١)

قول العلامة **المعلمي** في ترجمة إبراهيم بن شماس الغازي من «التنكيل» رقم (٦):  
أما عدم إخراج البخاري عنه في «صحيحه» فكأنه إنما لقيه مرة؛ فإن إبراهيم كان دائماً في الجهاد، فلم يسمع منه البخاري ما يحتاج إلى إخراجه في «الصحيح».  
وقد أدرك البخاري من هو أكبر من إبراهيم وأعلى إسناداً، وكم من ثقة ثبت لم يَتَّقَ أن يخرج عنه البخاري في «صحيحه» وأخرج عن من هو دونه بكثير.  
فأما بقية الستة؛ فأبو داود ولد سنة ٢٠٢، فقد أدرك إبراهيم؛ فإن إبراهيم استشهد سنة ٢٢٠، ولكن لعله لم يَلْقَهُ، وإنما روى في مسائل مالك عن رجل عنه، على ما يظهر من «التهذيب»، وقد سمع أبو داود جماعة ممن هو أكبر وأعلى إسناداً من إبراهيم.

ومسلم ولد سنة ٢٠٤، والباقون بعد ذلك.

وجامعو الكتب الستة يتحرون علو الإسناد والاختصار، ولا ينزلون إلا الحاجة، والرواية عن إبراهيم قليلة؛ لاشتغاله بالجهاد، ولأنه لم يُعَمَّرْ حتى يُحتاج إليه، وقد روى عنه من هو أجل من أصحاب الكتب الستة كما مر<sup>(١)</sup>.

## (٢)

وقوله في ترجمة: محمد بن علي بن الحسن بن شقيق رقم (٢٢١):

«من شأنها - يعني الشيخين - في «الصحيح» أن يتطلبا العلو ما وجدوا إليه سبيلاً، ولا يرضيان بالنزول إلا أن يتفق لهما حديثٌ صحيحٌ تشتد الحاجة إلى ذكره في «الصحيح» ولا يقع لهما إلا بنزول، فلم يتفق لهما ذلك هنا، وهذا الرجل سِنَّهُ قريبٌ من سِنَّهما، فروايتهما عنه نزولٌ.

وهناك وجوهٌ أخرٌ لعدم إخراجهما للرجل في «الصحيح»، راجع ترجمة إبراهيم ابن شماس.

ولهذا لم يلتفت المحققون إلى عدم إخراجهما، فلم يُعَدُّوا عدم إخراجهما الحديث دليلاً على عدم صحته، ولا عدم إخراجهما للرجل دليلاً على لِينِهِ<sup>(٢)</sup>.

ومحمد هذا وثقه النسائي، والنسائي ممن قد يفوق الشيخين في التشدد كما نبهوا عليه في ترجمته، ووثقه غيره أيضاً.

وروى عنه أبو حاتم وقال: «صدوق» وأبو زرعة، ومن عاداته أن لا يروي إلا عن ثقة كما في «لسان الميزان» (٤١٦/٢)، وبقي بن مخلد، وهو لا يروي إلا عن ثقة كما مرّ في ترجمة أحمد بن سعد، وابنُ خزيمة، وهو لا يروي في «صحيحه» إلا عن ثقة، والله الموفق». اهـ..

(١) مثل أحمد وكذا أبي زرعة رحمهما الله، وهما لا يرويان إلا عن ثقة عندهما، كما ذكره **المعلمي**، وعظم إسحاق بن راهويه شأنه، وحرّض على الكتابة عنه، ووثقه الدارقطني وابن حبان.

(٢) سيأتي النظر في هذا القول في نهاية هذا الأمر الرابع.

(٣)

وقوله في ترجمة رجاء بن السندي رقم (٩٢):

«توفي رجاء سنة (٢٣١) فلم يدركه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وأدركوا من أقرانه ومن هو أكبر منه من هو مثله أو أعلى إسنادًا منه، فلم يحتاجوا إلى الرواية عن رجلٍ عنه؛ لإيثارهم العلو.

وأدركه أبو داود في الجملة؛ لأنه مات وسنّ أبي داود نحو تسع عشرة سنة، ولكنه في بلد غير بلده، فالظاهر أنه لم يلقه.

فأما مسلم فإنه كان له حين مات رجاء نحو ست عشرة سنة، وهو بلديّ، ويمكن أن يكون سمع منه وهو صغير، فلم ير مسلم ذلك سماعًا لائقًا بأن يعتمد عليه في «الصحيح»، ويمكن أن يكون مسلم تشاغل أول عمره بالسماع ممن هو أسنُّ من رجاء وأعلى إسنادًا، فقآته رجاء.

وأما البخاري فقد ذكر الكمال أنه روى عنه لكن قال المزي: لم أجد له ذكرًا في «الصحيح»<sup>(١)</sup>. فقد لا يكون البخاري لقيه<sup>(٢)</sup>، وقد يكون لقيه مرة فلم يسمع منه إلا شيئًا عن شيوخه الذين أدرك البخاري أقرانهم فلم يَحْتَجْ إلى النزول بالرواية عن رجاء.

(١) هكذا هو في «تهذيب» ابن حجر (٢٣١/٣) مختصرًا من كلام المزي، وتماه: ولا ذكره أحد من المصنفين في رجاله، وإنما قال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: «روى عنه البخاري، ولم يقل في «الصحيح» فلعلة روى عنه خارج «الصحيح». هكذا قاله المزي في حاشية نسخته من «تهذيب الكمال»، كما نقله عنه محققه (١٦٤/٩).

(٢) هكذا قال **المعلمي** اعتمادًا على نقل الحافظ ابن حجر المختصر لكلام المزي، وسبق كلام الحاكم في ذلك.

فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنْهُ إِثَارًا لِلْعُلُوِّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ عَلَى النُّزُولِ مِنْ طَرِيقِهِ <sup>(١)</sup>. وراجع ترجمة إبراهيم بن شماس.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ لَا يَرَوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، كَمَا يَأْتِي فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَعِينٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ: «صَدُوقٌ». وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ».

## (٤)

وَقَوْلُهُ فِي تَرْجُمَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الزِّيَادِيِّ رَقْمَ (٢٣٤):

«قَدْ قَدَّمْنَا مِرَارًا أَنْ كَوْنَهُمْ - يَعْنِي الْأُئِمَّةُ السِّتَةُ - لَمْ يَخْرُجُوا لِلرَّجُلِ، لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى وَهْنِهِ عِنْدَهُمْ، وَلَا سِيَّيَا مَنْ كَانَ سَنَّهُ قَرِيبًا مِنْ سَنَّتِهِمْ وَكَانَ مَقْلًا كَهَذَا الرَّجُلِ، فَإِنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا يُعْنُونَ بَعْلُوَ الْإِسْنَادِ، وَلَا يَنْزِلُونَ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ. وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وَقَالَ فِي مَشِيبَتِهِ: «أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَدُوقًا، كَتَبْتُ عَنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا» وَإِنَّمَا قَالَ: «أَرْجُو...»؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا وَلَمْ يَتَفَرَّغْ لاختباره؛ لِاشْتِغَالِهِ بِالسَّعْيِ وَرَاءَ مَنْ هُمْ أَعْلَى مِنْهُ إِسْنَادًا مَنْ هُمْ فِي طَبَقَةِ شَيْوَخِ هَذَا الرَّجُلِ...».

## (٥)

وَقَوْلُهُ فِي تَرْجُمَةِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَرْعَرَةَ رَقْمَ (٥١):

«قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ ثِقَةً مَقْلًا مِنَ الرِّوَايَةِ، إِنَّمَا يَرَوِي قَلِيلًا مِنَ الْحِكَايَاتِ، فَلَا يَعْنِي بِهِ أَهْلُ التَّوَارِيخِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْأَمْهَاتِ السِّتِ».

(١) قَالَ الْذَهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» - الطَّبَقَةُ ٢٣: «مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَشَرَ ذِكْرُهُ». اهـ. وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِكَلَامِ الْمَعْلُومِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) - (٧)

انظر ترجمتي: أحمد بن الحسن الترمذي رقم (١٤)، وترجمة عامر بن إسماعيل البغدادي رقم (١١٥) من «التنكيل».

**قال أبو أنس:**

قد لخصَّ الشيخُ **المعلمي** القولَ في هذا المبحث بقوله آنفاً:

«لم يلتفت المحققون إلى عدم إخراجها - يعني الشيخين - فلم يُعَدُّوا عدم إخراجها الحديث دليلاً على عدم صحته، ولا عدم إخراجها للرجل دليلاً على لِينِهِ». اهـ.

**فأقول:**

هذا الكلام فيه تفصيلٌ لا بدَّ منه، وذلك أن الملاحظ في النماذج التي سبق جواب الشيخ **المعلمي** عن عدم إخراج الشيخين لأصحابها، إنما هو لأسباب لا تتعلق بِلِينِ الراوي ونحوه، إنما هو لعدم الاحتياج لما عند الراوي، لاسيما إذا كانت روايتهما عنه بنزول، مع الاستغناء عما عنده حيثُذ بطرق أخرى عالية، وهذا واضحٌ وسائغٌ جدًّا في طبقة أصحاب الكتب الستة - لاسيما الشيخين - أو طبقة شيوخهم، وهو جل النماذج السابقة.

أما الطبقات المتقدمة، فالراوي إذا كان معروفاً، وروى أحاديث لا توصف بالندرة، ومنها ما هو في أبواب يُحتاج إليها، وظهر الاحتياج لما عنده حيثُذ لضيق مخارجه أو قلة طرقه، أو وضوح متنه في بابهِ، أو نحو ذلك من مُهمات الإسناد أو المتن، فعدمُ إخراج صاحبي «الصحيح» لمثل هذا - مع ما وصفنا - يُعد إغراضاً عنه وعما عنده من الحديث.

نعم، هذا لا يلزم منه توهينُ الراوي - إلا أن يصرحاً بضعفه، أو يتفق الأئمة على ذلك - ولكن يدل ذلك على أنهما لم يرياه صالحاً للاحتجاج، ولا ما عنده ناهضاً للاستشهاد.

وقد ذأَبَ غيرُ واحد من المحققين على غمز الراوي - لا سيما المختلف فيه - بعدم إخراج صاحبي «الصحيح» له، تدعيما لمن ضعفه على من أجمل فيه القول. من هؤلاء: البيهقي، فقد ذكر ذلك في جماعة من الرواة في كتابه «السنن الكبرى».

قاله في: عبد خير (٢٩٢/١)، وداود بن عبد الله الأودي (١٩٠/١)، وقيس بن عباية (٥٢/٢)، والأجلح بن عبد الله (٢٦٧/١٠)<sup>(١)</sup>.

قال في كُلِّ من هؤلاء: لم يحتج به صاحبا «الصحيح».

وخليد بن جعفر (٧١/٦) قال فيه: لم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب «الصحيح»، وأخرج مسلم بن الحجاج حديثه الذي يرويه مع المستمر بن الريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد في المسك وغيره. اهـ.

ولخليد هذا في صحيح مسلم ثلاثة أحاديث: أحدها هذا الذي أشار إليه البيهقي، وهو برقم (٢٢٥٢) مقرون بالمستمر بن الريان. والثاني برقم (١٧٣٨) وقد أعقبه أيضاً بمتابعة المستمر بن الريان عن أبي نضرة. والثالث برقم (٢٣٤١) من رواية شعبة عنه عن أبي إياس عن أنس أنه سئل عن شيب النبي ﷺ، فقال: ما شأنه الله ببيضاء. أخرجه في آخر باب شيب النبي ﷺ، وقد قدّم عليه حديث أنس من طرق أخرى أصح من هذه، وفيها قول أنس أن النبي ﷺ كان به شعرات قليلة بيضاء.

وسياتي مزيدُ بيانٍ لإخراج صاحبي «الصحيح» للرجل في الشواهد ونحوها دون الأصول، وذلك في الأمر التالي، والله الموفق.

(١) وحمة بن ربيعة: «نصب الراية» عنه: (٢٢٨/٣).

## الأمر الخامس

### هل عدم إخراج الشيخين للرجل في الأصول

#### يقتضي أنه لا يحتج به عندهما؟

سبق في المطلب الثالث عند شرح العلامة **المعلمي** لأسباب الخلل والتساهل الواقعتين في «مستدرك» الحاكم، أن الحاكم توسّع في الإخراج عن جماعة من الرواة المتكلم فيهم مقارنةً ومشابهةً بمن أخرج لهم في «الصحيحين» ممن تُكلم فيهم كذلك.

وبيّن الشيخُ المواضع التي إنما يخرج فيها صاحباً «الصحيح» لمن فيه كلام، فذكر ثلاثة مواضع:  
الثاني منها:

أن يؤدي اجتهادهما إلى أن ذاك الكلام إنما يقتضي أنه لا يصلح للاحتجاج به وحده، ويريان أنه يصلح لأن يُحتج به مقروناً، أو حيث تابعه غيره، ونحو ذلك. اهـ...

وكذلك سبق في المثاليين الأول والثاني من تطبيقاته على منهج البخاري وشرطه في رجال «صحيحه» أنه نصّ على انتفاء وصف الرجل بأنه على شرط «الصحيح» بإطلاق، محتجاً بأن البخاري - ومسلماً - إنما أخرجاً له متابعة، أو أن الحديث ثبت عندهما من طريق غيره، وذلك عند الكلام على كُلِّ من: محمد بن جُمَيْر الحمصي - وراجع تعليقي هناك وقول الحافظ ابن حجر: إنه إنما أخرج له في «الصحيح» في المتابعات لا في الأصول، وكذا عند الكلام على بكر بن عمرو المصري.

وذكر الشيخ في حاشيته على «الفوائد المجموعة» (ص ٣٥١) أن الطبقة الثانية من طبقات المدلسين - على تقسيم ابن حجر، وهي طبقة من احتمال الأئمة تدليسه

وأخرجوا له في «الصحيح» - لا تُقبل عنعتهم مطلقاً كمن ليس بمدلس البتة، وإنما المعنى أن الشيخين انتقيا في المتابعات ونحوها من معنعناتهم ما غلب على ظنهما أنه سماع، أو أن الساقط منه ثقة، أو كان ثابتاً من طريق أخرى، ونحو ذلك، كشأنهما فيمن أخرجوا له ممن فيه ضعف. اهـ.

### قال أبو أنس:

قد استفاض هذا المعنى في كلام العلامة **المعلمي**، وقد سبقه إليه غير واحد من المحققين، وقد اعتمد الحافظ ابن حجر في جوابه عن كثير من الرواة المتكلم فيهم داخل «الصحيح» على أنهم ما احتج بهم البخاري في الأصول، وإنما أخرج لهم في المتابعات والشواهد، وذلك في الفصل التاسع من مقدمة «الفتح» (ص ٤٠٣) بل وكتب عنوانه: «الفصل التاسع: في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب مرتباً على حروف المعجم، والجواب عن الاعتراضات موضعاً موضعاً، وتمييز من أخرج له منهم في الأصول أو في المتابعات والاستشهادات مفصلاً لجميع ذلك».

لكن قد مال الشيخ **المعلمي** في دفاعه عن حماد بن سلمة من «التنكيل» رقم (٨٥) إلى خلاف ما قرره في غير موضع من منهج البخاري في تفريقه بين من يخرج له في الأصول محتجاً به، ومن يخرج له على غير ذلك.

فقال هناك: «استشهد به البخاري في مواضع من «الصحيح»<sup>(١)</sup>، فأما عدم

(١) قال الذهبي في «السير» (٤٤٦/٧): «تحاذى البخاري إخراج حديثه، إلا حديثاً خرج به الرقاق، فقال: قال لي أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبيّ».

وقال ابن حجر في مقدمة «الفتح» (ص ٤١٩): «استشهد به البخاري تعليقاً ولم يخرج له احتجاجاً ولا مقروناً ولا متابعة إلا في موضع واحد قال فيه: قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة فذكره، وهو في كتاب الرقاق، وهذه يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة، وفي المرفوعة أيضاً إذا كان في إسنادها من لا يحتج به عنده».

إخراجه له في الأصول فلا يوجب أن يكون عنده غير أهلٍ لذلك، ولذلك نظائر؛ هذا سليمان بن المغيرة الذي تقدم أنه من أثبت الناس في ثابت، وأنه أثبت فيه من حماد بن زيد، وقد ثبتته الأئمة جدًّا، قال أحمد: «ثبت ثبت»، وقال ابن معين: «ثقة ثقة» والثناء عليه كثير، ولم يغمزه أحد، ومع ذلك ذكروا أن البخاري لم يحتج به ولم يخرج له إلا حديثًا واحدًا مقرونًا بغيره...»<sup>(١)</sup>.

### قال أبو أنس:

هذا قياس مع الفارق؛ فأين من ثبتته الأئمة ووثقوه بإطلاق، ولم يغمزه أحد منهم بشيء، بمن ذكره بسوء الحفظ وكثرة الخطأ، ولم يثبتوه إلا في روايته عن ثابت وحيد، ومع ذلك فقد خطئوه في عدة مواضع من روايته عنهما كما يُعلم بالنظر في كتب العلل.

والمقصود أن عدم إخراج البخاري لسليمان بن المغيرة في الأصول أو عدم احتجاجة به لا يمكن أن يكون لسببٍ يتعلق بعدالة سليمان أو ضبطه؛ للإجماع على ثقته وإتقانه، وإنما هو لأسباب خارجة عن ذلك؛ كأن يكون استغنى برواية غيره فيما احتاج إلى إيراده من الأحاديث لأغراضٍ ربما تتعلق بالإسناد أو المتن.

أما حماد بن سلمة، فالدلائل على خفة ضبطه، والأوهام التي استفاض عن النقاد وقوعه فيها، جديرٌ بذلك بأن يكون هو سبب إعراض البخاري عن الاحتجاج به.

فالدفاع عن حماد بحمل صنيع البخاري معه على أنه لم يقصد الإعراض عن الاحتجاج به - استدلالاً بصنيعه مع سليمان بن المغيرة - فيه نظر كبير، والله تعالى أعلم.

\*\*\*

(١) في تهذيب ابن حجر (٤/٢٢١): «قال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف في مسند أنس: ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وقرنه بغيره».

## المطلب الثاني

### فيما يتعلق بالمتون

وفيه ستة أمور:

### الأمر الأول

#### من منهج البخاري في ترتيب أحاديث الباب

ذكر الشيخ **المعلمي** في المسألة الرابعة عشرة من الجزء الثاني من «التنكيل» - وهي مسألة: «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» - حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وذكر اختلاف الرواة فيه عن هشام سنداً ومتناً<sup>(١)</sup>.

قال: وأما المتن فعلى ثلاثة أوجه:

الأول<sup>(٢)</sup>: ما رواه البخاري، عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، عن هشام عن أبيه، عن عائشة: «أن يد السارق لم تُقطع على عهد النبي ﷺ إلا في مِجَنٍّ حَجَقَةٍ أو تُرس».

ثم روى البخاري، عن عثمان أيضاً، عن حميد: «ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة» مثله.

(١) قال: «أما السند فممنهم من ذكر عائشة، ومنهم من لم يذكرها وجعله مراسلاً من قول عروة، نبه على ذلك البخاري في «الصحيح» والصواب ذكر عائشة».

(٢) «الفتح» (٩٩/١٢) رقم (٦٧٩٢).

الثاني<sup>(١)</sup>: ما رواه البخاري، عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «لم تكن تُقطع يدُ السارق في أدنى من حشفة أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن»<sup>(٢)</sup>.

الثالث<sup>(٣)</sup>: رواه البخاري: حدثني يوسف بن موسى، ثنا أبو أسامة، قال: هشام ابن عروة أخبرنا، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لم تُقطع يدُ سارقٍ على عهد النبي ﷺ في أدنى من ثمن المجن: ترسٍ أو حشفة، وكان كل منهما ذا ثمن».

فالأول: مداره على عثمان بن أبي شيبة، عن عبدة، وعن حميد، وقد خولف عن كل منهما.

فرواه مسلم في «صحيحه» عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن حميد بسنده: «لم تُقطع يدُ سارقٍ في عهد النبي ﷺ في أقل من ثمن المجن حشفة أو ترس وكلاهما ذو ثمن». وهذا على الوجه الثالث كما ترى.

ورواه البيهقي في «السنن» (٢٥٦/٨) من طريق هارون بن إسحاق، عن عبدة بسنده: «لم تكن يدُ تُقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن حشفة أو ترس». وهذا على الوجه الثاني كما ترى.

وبهذا بانَّ ضعفَ الوجه الأول، بل ظاهره باطل؛ لأنه يعطي أن القطع لم يقع على عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة في ذاك المجن، وقد ثبت قطع سارق رداء صفوان الذي كانت قيمته ثلاثين درهماً، وثبت قطع يد المخزومية التي كانت تستعير الحلي ثم تجرده.

(١) رقم (٦٧٩٣).

(٢) زاد البخاري هنا: رواه وكيع وابن إدريس، عن هشام، عن أبيه مرسلًا.

(٣) رقم (٦٧٩٤).

وأما الوجه الثاني فقد اختلف على عبدة كما رأيت، وكذلك اختلف على ابن المبارك، رواه النسائي عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «لم تقطع يد سارق في أدنى من حجة أو ترس، وكل واحد منهما ذو ثمن».

وهذا على الوجه الثالث كما ترى، فبان رجحان الوجه الثالث؛ لأنه رواه عن هشام: أبو أسامة ولم يختلف عليه فيه، ورواه ابن نمير، عن حميد، عن هشام، وابن نمير أثبت من عثمان بن أبي شيبة، ورواه سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن هشام.

وقد رجح الشيخان والنسائي الوجه الثالث.

أما البخاري فساقتها على هذا الترتيب، ثم عَقَّبَ بحديث ابن عمر<sup>(١)</sup>، فأشار - والله أعلم - بالترتيب إلى ترتيبها في القوة، فالثاني أقوى من الأول، والثالث أرجح منهما.

أو قُلْ: أشار إلى أن الثاني يُقَسِّرُ الأول من وجه، والثالث<sup>(٢)</sup> يفسرهما جميعًا.

وأشار بالتعقيب بحديث ابن عمر إلى أن هذا الحديث وحديث ابن عمر عن واقعة واحدة؛ فعائشة حفظت أن أقل ما قطع فيه النبي ﷺ هو ذاك المجن ولم تذكر قيمته، وابن عمر حفظ قيمته، ولم يذكر أنه أقل ما قطع فيه النبي ﷺ فيه.

وأما مسلم<sup>(٣)</sup> فصَدَّرَ بحديثه عن محمد بن عبد الله بن نمير وسأقه بتمامه، وهو على الوجه الثالث كما مر، ثم قال:

(١) من رقم (٦٧٩٥) حتى (٦٧٩٨) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» وفي رواية الليث: «قيمه».

(٢) في أصل التنكيل: «و الثاني» وصُوِّبَ في حاشية الطبع إلى «و الثالث» وهو الصواب.

(٣) (ص ٣١٣) رقم (١٦٨٥).

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا عبدة بن سليمان وحيد بن عبد الرحمن ح وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ح.

وثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بهذا الإسناد نحو حديث ابن نمير عن حميد بن عبد الرحمن، وفي حديث عبد الرحيم وأبي أسامة: (وهو يومئذ ذو ثمن). اهـ.

فحمل سائر الروايات على حديث ابن نمير، وهو على الوجه الثالث كما مرّ، ولم يَعتدَّ بمخالفة بعضها له في الأوجه المذكورة، مع اعتداده بالاختلاف في قول ابن نمير: «وكلاهما ذو ثمن» وقول عبد الرحيم وأبي أسامة: «وهو يومئذ ذو ثمن»، ثم عَقَّبَ ذلك مسلم بحديث ابن عمر.

وأما النسائي<sup>(١)</sup> فإنه مع تصديده لجميع الروايات في ذكر المجن، لم يَسُقْ من طرق حديث هشام المذكور إلا رواية سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن هشام، وهي على الوجه الثالث. اهـ.

### قال أبو أنس:

تحقيق العلامة **المعلمي** لترتيب البخاري أحاديث هذا الباب تحقيقٌ بديعٌ، والأمر بحاجة إلى بحثٍ مستقل؛ للنظر: هل هذا المنهج يَطْرُدُ في نظائره من «الجامع الصحيح»، أم أن لكل موضع تحقيقًا خاصًا بحسب القرائن المحتفة به؟ وانظر ما يأتي من تعليلي عقب الأمر الثاني.

\*\*\*

## الأمر الثاني

### من منهج البخاري في إخراج الحديث في باب دون باب

(١)

روى البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم (٦٥٠٢) عن محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه...».

ذكر الشيخ **المعلمي** هذا الحديث في «الأنوار الكاشفة» (ص ١٩٣)، فقال:

هذا الخبر نظر فيه الذهبي في ترجمة خالد بن مخلد من «الميزان»<sup>(١)</sup> وابن حجر في «الفتح»؛ لأنه لم يُرو عن أبي هريرة إلا بهذا السند الواحد: محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء، عن أبي هريرة.

ومثل هذا التفرد يريب في صحة الحديث، مع أن خالدًا له مناكير، وشريكًا فيه مقال.

(١) قال الذهبي: «هذا حديث غريب جدًا، لولا هيبة «الجامع الصحيح» لعدّوه في منكرات خالد بن مخلد؛ وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يُرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد، وقد اختلف في عطاء، فقليل: هو ابن أبي رباح، والصحيح أنه عطاء بن يسار». اهـ.

وقد جاء الحديث بأسانيد فيها ضعف من حديث علي، ومعاذ، وحذيفة، وعائشة، وابن عباس، وأنس، فقد يكون وقع خطأً لخالد أو شريك؛ سمع المتن من بعض تلك الأوجه الأخرى المروية عن علي أو غيره ممن سلف ذكره، وسمع حديثاً آخر بهذا السند، ثم التبسا عليه، فغلط فروى هذا المتن بسند الحديث الآخر... وإلا فهو من جملة الأحاديث التي تحتاج ككثير من آيات القرآن إلى تفسير، وقد فسّره أهل العلم بما تجده في «الفتح»، وفي «الأسماء والصفات» (ص ٣٤٥-٣٤٨).

وقد أوماً البخاري إلى حاله فلم يخرج له إلا في باب «التواضع» من كتاب «الرقاق». اهـ.

## (٢)

في المسألة الحادية عشرة من الجزء الثاني من «التنكيل» وهي: «للراجل سهم من الغنيمة وللفراس ثلاثة؛ سهم له وسهمان لفرسه».

ذكر الشيخ **المعلمي** مَنْ وقع عليه من الرواة لهذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، حتى بلغ الثامن: زائدة بن قدامة عند البخاري في «صحيحه» في غزوة خيبر<sup>(١)</sup>، رواه البخاري، عن الحسن بن إسحاق، عن محمد بن (سابق، عن)<sup>(٢)</sup> زائدة<sup>(٣)</sup>... «قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس: سهمين، وللراجل: سهمًا. فسّره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم».

(١) «الفتح» (٥٥٣/٧) رقم (٤٢٢٨).

(٢) سقط ما بين القوسين من طبعة دار الكتب السلفية من «التنكيل» وهو مثبت في الطبعة الأم.

(٣) تمامه: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا التفسير يدل أن الصواب في المتن «للرجل» لكن وقع في نسخ «الصحيح» كما رأيت.

وزائدة متقن، لكن شيخ البخاري ليس بالمشهور، ومحمد بن سابق، قال ابن حجر في ترجمته من الفصل التاسع من مقدمة «الفتح»:

وثقه العجلي، وقوّاهُ أحمد بن حنبل، وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، وليس ممن يوصف بالضبط، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ضعيف.

قلت: ليس له في البخاري سوى حديث واحد في «الوصايا»... وقد تابعه عليه عبيد الله بن موسى. اهـ.

كذا قال، وفاته هذا الحديث، وعُدُّ البخاري أنه رأى أنَّ الوهم في هذا الحديث يسيرٌ يجبره التفسيرُ.

ومع ذلك فلم يذكره في باب: «سهان الخيل» وإنما ذكره في: «غزوة خيبر». اهـ.

### قال أبو أنس:

تحقيق الشيخ **المعلمي** لقضية «الترتيب» - هنا وفي ترجمة مسلم كما سيأتي - و«إخراج الحديث في باب دون باب» يقتضي أمراً مهماً، نذكر من يتعرض له، ألا وهو:

أن صاحبي «الصحيح» قد يخرجان في كتابيهما بعض الأحاديث التي ليست في الدرجة العليا من الصحة، ولا يخرجانها بقصد تصحيح متونها أو بعض ألفاظ فيها، بل لِيُنَبِّها على وهم يقع فيها من بعض الرواة، وهذا التنبيه يأخذ أشكالا متعددة، يعرفها الممارس، ويغفل عنها من لم يوفق لها، فينتقد تلك الأحرف على صاحبي «الصحيح»، وما أتى إلا من عدم التفاته لاصطلاحهما في ذلك، كما سيشير إليه الشيخ **المعلمي** في الأمر التالي.

وهذا فهم دقيق، تَدْعُمُهُ الممارسة المَرِنَةُ للصحيحين، وهو سبيلٌ لم يُطْرَقْ بالقَدَرِ الكافي من المحققين.

وهذه الأحرف المشار إليها، والتي يعرفها الخذاق من أهل الاختصاص، لا تُعَكِّرُ على أصل وضع «الصحيح» كما يتوهمه أكثر المعترضين، بل هي كالفوائد والنكات الإسنادية والمُتَنِّيَّة، لم ير الشيخان إخلاء الكتابين منها، وهي دليلُ البراعة والتمكن، خلافا لمن لم يقبل ذلك، فعاد عليهما بالانتقاد والتناقض أحيانا.

ويبقى أن لكلٍّ من صاحبي «الصحيح» طريقته في سَوِّق وعرض تلك الفوائد، يحتاج كل منهما إلى أن يُفَرَّدَ بالبحث، للاقتراب من التصور المقبول لذلك.

وأنا أسوق في هذا القسم بعضَ النماذج التي ثُلاَحُ بِممارسة الصحيحين، أعرضها على الباحثين للنظر في مدلولاتها، عسى أن تصلح نواةً لهذا البحث، ودَرءاً لما يكون أحيانا سبباً في توجيه نقدٍ أو رَمي بنقصٍ لأحدهما.

أما البخاري فهناك ثلاثة نماذج نستعرضها للتأمل فيها، وأما مسلم فنؤخره إلى ترجمته:

### النموذج الأول:

في باب: الأكفاء في الدين، من كتاب النكاح:

قال البخاري (٥٠٨٩): حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج. قالت: والله لا أجدي إلا وجعة. فقال لها: حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني، وكانت تحت المقداد بن الأسود. اهـ.

فأقول:

هذا الحديث يشتمل على قصة ضباعة بنت الزبير، وهي أصح وأشهر ما يُستدل به على قضية الاشتراط في الحج، وحديثها معروفٌ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، لكن اختلف على هشام فيه وصلاً وإرسالاً.

وقد أخرجه مسلم (١٢٠٧) وصَدَّرَ به الباب من طريق أبي أسامة موصولاً كما أخرجه البخاري، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

وأعقبه برواية عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، ثم أخرجه من طرق عن ابن عباس، وأرسله ابن عيينة عن هشام، فلم يذكر عائشة في الإسناد، ولذا فقد تردد الشافعي فيه فقال: لو ثبت حديث عروة لم أعدّه إلى غيره. وفي الحديث بحثٌ ليس هذا محله، انظر «الفتح» (١٢/٤).

والمقصود هنا أن مقتضى صنيع البخاري في «صحيحه» أنه لا يرى الاشتراط في الحج، ففي باب: الإحصار في الحج من كتاب المحصر (١١/٤ - فتح) لم يخرج البخاري سوى حديث ابن عمر، وابن عمر معروف أنه كان ينكر الاشتراط، ويقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً...»

قال ابن حجر: أشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتي به ابن عباس.

أما حديث عائشة، فالقدر المقصود منه هو قوله: وكانت - يعني ضباعة - تحت المقداد بن الأسود - كما في «الفتح» (٣٨/٩) فهو المراد للتبويب المذكور، فقد كانت ضباعة فوق المقداد في النسب، ولم يمنع ذلك من زواجه منها.

وصار ما ذكر في هذا الحديث من الاشتراط لا يراه البخاري حجة؛ لما سبق من الخلاف الواقع في إسناده، ولو كان يراه حجة لخرجه في باب الإحصار في الحج على سبيل اختلاف النصوص أو نحو ذلك، وهو أليق مكان به.

لكنه نبّه بإخراجه في كتاب النكاح إلى أنه - على الأقل - متوقف عن الحكم بمقتضاه فيما يتعلق بالاشتراط، وخرج في باب الإحصار من حديث ابن عمر ما يدل على خلاف مقتضاه، مكتفياً بذلك، وهذا واضح بحمد الله.

فالبحث هنا إنما هو في تصرف البخاري في أبوابه، وما يخرج فيها من الأحاديث؛ لتوافق رأيه وما ذهب إليه من الأحكام، لا مجرد إخراج الحديث بين دفتي «الصحيح»، بغض النظر عن ملابسات ومناسبات الأبواب؛ لأن من المعروف أن فقه البخاري في تراجم أبوابه.

والمتخصص إذا عزا حديثاً للصحيحين؛ فحري به أن يذكر الباب الذي خرج فيه الحديث؛ ليلتفت الناظر إلى ما قد يدعوه إلى مطالعة الكتاب بنفسه.

ومثاله هنا: من أراد الاستدلال على قضية الاشتراط في الحج مثلاً، فليس من الإنصاف مع البخاري و«صحيحه»، بل لا يستبعد وصف ذلك بالقصور المبعد عن حقيقة الحال أن يُعزى حديث أبي أسامة هذا إلى البخاري بإطلاق، دون التنبيه على كيفية إخراجه له، فأما إذا عزاه على النحو المذكور، ثم خالف البخاري في نقده للحديث، فهذا أمر آخر، والله الهادي إلى سواء السبيل.

### النموذج الثاني:

في باب: الرطب والتمر من كتاب الأطعمة (٩/ ٤٧٧ - فتح).

أخرج البخاري (٥٤٤٣) حديث إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن جابر بن عبد الله، قال: كان بالمدينة يهودي، وكان يسلفني في تمر

إلى الجذاذ....، فجاءني اليهودي عند الجذاذ، ولم أجد منها شيئاً، فجعلت أستنظره إلى قابل، فيأبى، فأخبر بذلك النبي ﷺ... فقمْتُ، فجثْتُ بقليل رطب، فوضعت بين يدي النبي ﷺ، فأكل....

فأقول:

في هذا الحديث قضيتان، قد استشكلهما بعضُ المحققين:

أولهما: أن فيه أن قصة دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة كانت فيما كان على جابر من الذَّين، وإنما المحفوظ المعروف أنها كانت فيما كان على والد جابر.

هكذا أخرجه البخاري في غير موضع موصولا ومعلقا في مواضعه المعهودة، منها (٢٣٩٥) (٢٦٠١) (٢٧٨١) (٣٥٨٠) (٤٠٥٣).

القضية الثانية: أن في هذا الحديث «السَّلف إلى الجذاذ» وهذا لا يقول به البخاري ولا يجيزه هو، هكذا قال الإسماعيلي، كما نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٤٧٩/٩)، وهذا واضح جدًّا؛ فقد اعتمد البخاري في كتاب السَّلم من «صحيحه» (٥٠٠/٤): «السَّلم إلى أجل معلوم» لم يذكر غيره، وهو الموضع اللائق بكل ما يتعلق بـ: «السَّلم» شريطة أن تكون النصوص يراها البخاري حُجة في بابها، بغض النظر عن رجحان بعضها على بعض لأسباب خارجة عن صحتها في نفسها.

فإذا أبعد البخاري حديث إبراهيم هذا عن كتاب السَّلم، مع اشتماله على ما هو صريح في بابهِ، ووضعه في كتاب آخر لأجل ما فيه من أكل «الرطب»، فإن ذلك يدل للمتأمل أن البخاري لا يرى أن عبارة: «كان يسلفني في تمرٍ إلى الجذاذ» محفوظة، وهذه إشارةٌ بدیعةٌ، لا تصدر إلا من مثل البخاري في براعته، فإذا أراد أحدهم أن يستدل لمن يقول بالسلم إلى الجذاذ بتصحيح البخاري هذا الحديث، محتجا بأنه مخرج في «الصحيح»، لكان هذا محل نظر كبير وتعجب طويل.

نعم، يمكن أن يُختلف مع البخاري، أو يخالف في ذلك مَنْ يرى من المحققين صحة الحديث بلفظه وسياقه هذا، متجشماً تأويله وتوجيهه.

فبينما ذهب الإسماعيلي - ومثله ابن التين - إلى شذوذ هذه الرواية لما فيها من جعل الدَّيْن لجابر وليس لوالده، دفع ذلك ابنُ حجر بتعدد القصة، وأنه لا مانع من وقوعها لدَيْن جابر ودَيْن أبيه.

وكذلك قول الإسماعيلي: السَّلَف إلى الجذاذ مما لا يحيزه البخاري وغيره، فقد ذهب ابن حجر إلى أنه وقع في الاختصار على الجذاذ اختصاراً، وأن الوقت كان في أصل العقد معيَّناً.

نتجاوز هنا القضية الأولى لقبولها الأخذ والرد والاحتمال، أما القضية الثانية فقد اتفق ابن حجر مع الإسماعيلي على أن لفظ «السَّلَم إلى الجذاذ» لا يصح، ولا يُراد مدلوله، وأوَّلَهُ ابن حجر بأنه لفظٌ «مختصر» عن أصل كلام العقد، ولا يخفى على الحافظ ابن حجر أن «الاختصار» - لو كان هو الواقع هنا - هو أحد مداخل الخلل وأسباب التعليل التي يُعِلُّ بها النقَّادُ أحياناً بعضَ المتن، وهو منتشر في كلامهم، فثبت الاتفاق بين المُتَكِرِّر والمؤوَّل على أن هذا اللفظ غير موافق لواقع الحال، فهو خطأ.

وهذا هو المراد لمن تأمل هذا الموضع: أن البخاري خرج هذا الحديث في كتاب الأَطْعَمَة، وهو لا يرى أن جميعَ لفظه محفوظ، بل أراد أن يضرب بسهم واحد غرضين:

الأول: الاستفادة من اشتماله على أكل الرطب وحده، وقد بَوَّب قبله على أكل القناء بالرطب.

الثاني: الإشارة إلى ما وقع في رواية إبراهيم بن أبي ربيعة هذا من الأوهام في متنه.

وإبراهيم هذا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وليس هو بالمحل الذي يُقبل منه تفرده بهذين المعنيين المذكورين، فإنه لم يوثق توثيقاً يعتد به، وهو مقل من الحديث، والله تعالى الموفق للصواب.

### النموذج الثالث:

في باب: المسح على الخفين (١/ ٣٦٥ فتح):

أخرج البخاري أولاً حديث سعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة في المسح على الخفين، ثم أخرج (٢٠٤) حديث شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، أن أباه أخبره، أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.

قال البخاري: وتابعه حرب بن شداد وأبان عن يحيى، ثم أخرجه (٢٠٥) من طريق ابن المبارك، أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه.

قال: وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو، قال: رأيت النبي ﷺ... اهـ... فلم يذكر جعفر في الإسناد.

### فأقول:

المتأمل يلاحظ أن البخاري لم يبوب على المسح على العمامة، وإنما أورد رواية الأوزاعي تحت باب المسح على الخفين، فهل ذكر العمامة في هذا الحديث محفوظ عنده؟

إن كانت الإجابة: نعم؛ لأنه خرجها، وذكر متابعة معمر للأوزاعي عن يحيى، فقد يقال: لِمَ لَمْ يبوب عليها باباً مستقلاً: «المسح على العمامة»، وهو الذي يترجم بأدق من هذا بكثير، وأبواب المسح على العمامة مما اعتنى بذكرها الأئمة، فكان حري به أن يخرجها في بابها إذا؟

وقد اتفق - فيما ذكره البخاري - شيان، وحرب بن شداد، وأبان بن يزيد العطار على رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير بلفظ المسح على الخفين فقط.

ورواه الأوزاعي عن يحيى، فزاد فيه المسح على العمامة.

ورواه معمر عن يحيى فأسقط من الإسناد جعفرًا، كما ساقه البخاري، ولكنه عبر عن رواية معمر بالمتابعة، ومع ذلك فقد بين أنه خالفه في الإسناد، فهل يعني بالمتابعة: موافقته في المتن؟ هذا هو الظاهر، وإلا فيكون المقصود: متابعتة في أصل الحديث، مع مخالفته في اللفظ والإسناد، وهو بعيد.

قال ابن حجر: ذكر أبو ذر في روايته لفظ المتن، وهو قوله: «يمسح على عمامته» زاد الكشميهني: «وخفيه» وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في «الصحيح».

ورواية معمر قد أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر بدون ذكر العمامة، ولكن أخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من طريق معمر بإثباتها. اهـ.

### أقول:

ظاهر صنيع البخاري أنه عني أن معمرًا تابع الأوزاعي في ذكر العمامة، وإلا لم يكن لمتابعته أي معنى، ولا يكون لإرداف رواية الأوزاعي برواية معمر أي مزية، وإلا فيكون معمر حيثنذ قد وافق الثلاثة الأول: شيان، وحرب، وأبان، في لفظه، وخالف الجميع - ومعهم الأوزاعي - في إسناده بإسقاط جعفر.

فدل هذا السياق أن البخاري قصد متابعة معمر للأوزاعي على ذكر العمامة.

يؤيد ذلك رواية أبي ذر والكشميهني وفيها ذكر العمامة من رواية معمر، وكذلك رواية ابن منده، وإن لم يذكر الحافظ راويها عن معمر؛ ليقارن بعبد الرزاق في روايته عنه.

ومع رجحان إرادة البخاري متابعة معمر للأوزاعي في ذكر المسح على العمامة، فهل ذلك كافٍ في كونها محفوظة عنده؟

استقراء «الصحيح» يقتضي أن الإجابة لو كانت: نعم، لأفرد لها البخاري بابا خاصا بها، وخرج فيه حديث الأوزاعي ومتابعة معمر، لكن تصرف البخاري يشير إلى توقفه - على الأقل - في صحة هذه الزيادة.

هذا بغض النظر عن صحة «المسح على العمامة» سواء في حديث عمرو بن أمية، أو غيره، وقد خرج معمر من حديث المغيرة بن شعبة، لكن المراد هنا هو التأمل في رأي البخاري في ذلك، ومقتضى إخراج رواية الأوزاعي فيها.

وقد نقل ابن بطال في شرح «صحيح البخاري» (٣٠٦/١) عن أبي محمد الأصيلي قوله:

ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي؛ لأن شيان روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير ولم يذكر العمامة، وتابعه حرب بن شداد، وأبان العطار، فهؤلاء ثلاثة من رواة يحيى بن أبي كثير خالفوا الأوزاعي، فوجب تغليب الجماعة على الواحد، وأما متابعة معمر للأوزاعي فهي مرسلّة، وليس فيها ذكر العمامة. روى عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه.

هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق، ولم يذكر العمامة، وأبو سلمة لم يسمع من عمرو، وإنما سمع من ابنه جعفر، فلا حجة فيهما.

وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين أن حديث عمرو بن أمية في المسح على العمامة مرسل. اهـ.

نقل ابن حجر في «الفتح» (٣٦٩/١) كلام الأصيلي عن كتاب ابن بطال، دون حكاية ابن أبي خيثمة عن ابن معين، ثم أجاب عن الإرسال بأن سماع أبي سلمة من عمرو ممكن... وعن تفرد الأوزاعي برواية معمر عند ابن منده، ثم قال: «وعلى

تقدير تفرد الأوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته؛ لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقة فتقبل، ولا تكون شاذة، ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليقات الواهية. اهـ.

### أقول:

نعم، التفرد لا يستلزم الخطأ، ولكنها هنا زيادة حكم أو حكاية فعل في حديث لا يتعدى بضع كلمات ممن لم يُقدّم على أحد ممن خالفهم - وهم جماعة - فكيف يُقدم عليهم جميعاً؟!

فإذا انضاف إلى ذلك أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قد تكلم فيها بعض الأئمة؛ ففي «شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص ٤٨٦):

ذكر أحمد في رواية غير واحد من أصحابه أن الأوزاعي كان لا يُقيم حديث يحيى ابن أبي كثير، ولم يكن عنده في كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويهم فيه، ويروي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب. اهـ.

فالتفرد بمثل هذه الزيادة، مع هذه القرائن، يُريب في صحتها، وهذا هو مقتضى عدم اعتماد البخاري لها، فلم يبوب عليها.

والحكم بالخطأ أو الشذوذ في الحديث يكفي فيه غلبة الظن إذا انقدح في ذهن الناقد ذلك، كما هو معلوم.

وبعد، فهذه النماذج - إضافة إلى ما ذكره الشيخ **المعلمي** - إنما هي أطروحات، ربما تفتح باب النظر في «صحيح البخاري» على أساس محاولة فهم تصرفات البخاري في أبوابه وما يحتج فيها من الأحاديث، وما هو على شرطه في الباب الذي يخرج فيه الحديث، وما يخرج في غير بابه.

ولعل هذا يدفع عن البخاري - ومسلم - بعض الانتقاد الذي أخذ عليهما في إخراج بعض الأحاديث، إذا لوحظ تصرفهما في إخراجها.

ولا يخفى أن مثل هذا النظر لا يتهياً لغير أهل الصنعة الذين قد وُضع هذا «الصحيح» من أجل نظرهم وبحثهم -رزقنا الله فهمهم- والأمر يحتاج إلى تحصيل الملكات الخاصة بهذا الشأن، مع شيء من التأمل المجرد، والنية الخالصة -وهبنا الله إياها.

والله تعالى من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

\*\*\*

## الأمر الثالث

### الأحاديث المنتقدة على «الصحيحين»

لخص العلامة **المعلمي** حال تلك الأحاديث، فقال في «الأنوار الكاشفة» (ص ٩):  
 «في كل منهما - يعني «الصحيحين» - أحاديث يسيرة، انتقدها بعض الحفاظ أو  
 ينتقدها بعض الناس، ومرجع ذلك إما إلى اختلاف النظر، وإما إلى اصطلاح لهما  
 يغفل عنه المنتقد<sup>(١)</sup>، وإما إلى الخطأ الذي لا ينجو منه بشر». اهـ.  
 وقال في (ص ٢٥٨):

«قد ساقها الحفاظ ابن حجر - يعني الأحاديث المنتقدة على البخاري - في مقدمة  
 «الفتح»<sup>(٢)</sup>، ويئن حالها، ومن تدبر ذلك علم أن الأمر فيها هيئ، ليس فيه ما يحطُّ  
 من قدر البخاري و«صحيحه». اهـ..

\*\*\*

(١) راجع الأمرين السابقين.

(٢) في الفصل الثامن منها (ص ٣٦٤).

## الأمم الرابع

### ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم

ذكر الشيخ **المعلمي** في «عمارة القبور» ص (١٥٤) أن:

«ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم، قد قالوا إنه محمول على أنه صحّ لديه في الجملة، أي: إما على شرطه، وإما على شرط غيره على الأقل، وفي هذا إجمال؛ فإن من الأئمة الذين يصدق عليهم أنهم غيره، من يتساهل في التصحيح.

ومع هذا فقد يصحح أحدهم لمن يكذبه غيره، فلا بد من النظر في رجال السند».

وأكدّه في ص (١٥٧) بقوله:

«ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم، لا يغني ذلك عن النظر في سنده».

وقد أعل **المعلمي** في هذين الموضوعين أثرين علقهما البخاري بصيغة الجزم.

■ **ففيه (ص ١٥٣-١٥٦):**

«البخاري في «صحيحه» تعليقا: «لما مات الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رُفعت، فسمعت صائحا يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر: بل يتسوا فانقلبوا».

**قال المعلمي:**

علقه البخاري بصيغة الجزم، وقد قالوا: إن ما كان كذلك فهو محمول على أنه صحّ لديه في الجملة، أي: إما على شرطه، وإما على شرط غيره على الأقل، وفي هذا إجمال؛ فإن من الأئمة الذين يصدق عليهم أنهم غيره، من يتساهل في التصحيح.

ومع هذا فقد يصحح أحدهم لمن يكذبه غيره، فلا بد من النظر في رجال السند.

وقد راجعنا «فتح الباري» فذكر فيه ما لفظه: (٣/ ١٦١).

«أي: الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسقاط، كما روينا في الجزء السادس

عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الأصبهانيين عنه».

وفي كتاب ابن أبي الدنيا في «القبور» من طريق المغيرة بن مقسم قال: «لما مات

الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسقاطاً، فأقامت عليه سنة، فذكر بنحوه».

ولا ندري ما حال السندين إلا أن المغيرة بن مقسم كان أعمى ومدلساً.

وقد ذكر البخاري هذه القصة في (باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور).

قال في «الفتح»: «ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسقاط لا يخلو

عن الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة

فتزداد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب

منه؛ تعليلاً للنفس، وتخبيلاً باستصحاب المألوف من الأنس، ومكابرة للحس..

فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا.. الخ».

أقول: تعقبه بعضهم بأن الظاهر أنها إنما ضربت الخيمة للاجتماع لقراءة القرآن،

وهذا مع كونه ممنوعاً -أيضاً- مردود بقول الهاتفين: «هل وجدوا ما فقدوا، بل

يئسوا فانقلبوا».

فالقصة فيها زراية على زوجة الحسن، وهي كما في الفتح، فاطمة بنت الحسين بن

علي، بل وعلى أهل البيت الموجودين حينئذ كلهم.

فالذي عندي أن هذه القصة لا تصح؛ فإن أهل البيت أعلم بالله، وأكمل عقولا،

وأثبت قلوباً، من أن يقع لهم مثل هذه القصة.

وفي الحديث: «لعن زوارات القبور»، أي: المكثرات لزيارتها، وضرب الخيمة على

القبر، والإقامة فيها سنة، أبلغ من إكثار الزيارة، وأهل البيت أولى من يُنزه عن ذلك.

هذا مع علمنا أن مثل هذا لا تقوم به حجة، بل القصة بنفسها في ذكر كلام الهاتفين تدل على قبح ذلك الصنع، ولكن رأينا حقا علينا الذب عن أهل البيت. اهـ...

### ■ وفيه أيضًا (ص ١٥٧):

البخاري في «صحيحه» تعليقًا -أيضًا- في (باب: الجريد على القبر): وقال خارجه بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يُجاوزه.

قال في «الفتح»: «وقد وصله المصنف في «التاريخ الصغير»، من طريق ابن إسحاق».

أقول: قال في «التاريخ الصغير» ص (٢٣) طبعة إله آباد:

«وحدثنا عمرو بن محمد، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت: رأيتني ونحن غلمان شبان زمن عثمان، وأن أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه».

وقد مر قريبًا الكلام على ما يعلقه البخاري بصيغة الجزم، وأنه لا يغني ذلك عن النظر في سنده، وقد عُلِمَ ههنا سنده.

فأقول: شيخ ابن إسحاق لم أر له ترجمة، وابن إسحاق كما تقدم في حديث فضالة أنه قال الذهبي: «ما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئًا».

ولا نعلم أحدًا تابعه في هذا الأثر، ولا ثم قرينة تدل على حفظه، ينجر بها تفرده، ففي الأثر نكارة.

بل على القول بأنه يُقهم منه رفع القبر فوق الشبر شذوذ، إذ المعروف المشهور أن القبور لم تكن ترفع في ذلك العصر.

بل نفس قبر عثمان بن مظعون ورد «أن النبي ﷺ وضع حجرًا، وقال: أعلم به قبر أخي». وأسلفنا أن ذلك يدل أنه لم يرفع عن وجه الأرض.

ومع ذلك فيبعد جدا أن يخرج الشبان من أولاد الصحابة يتواثبون على قبر رجل من أفاضل السابقين، بحيث أنه لا يجاوز القبر إلا أشدهم وثبة، وغالبهم تقع وثبته على القبر، مع أن بجواره من قبور أبناء رسول الله ﷺ قبر إبراهيم وغيره.

نعم، قد كان بعض الصحابة والتابعين، ومنهم خارجة لا يرون بأسًا بالجلوس على القبور، ولكن أين الجلوس من التوثب، وقد كان أبناء الصحابة بغاية التمسك بالآداب الشرعية، ولا سيما مثل خارجة بن زيد. اهـ.

\*\*\*

## الأمر الخامس

### رواية البخاري من حفظه

حكى الشيخ **المعلمي** في «الأنوار الكاشفة» (ص ٨٥) ما وقع في حديث «الصلاة في بني قريظة» عند البخاري بلفظ: «لا يصلين أحدكم العصر إلا...» وعند غيره: «لا يصلين أحدكم الظهر إلا...» مع اتحاد المخرج، فقال رحمته الله:

في «الفتح»: إن الذي عند أهل المغازي: «العصر» وكذلك جاء من حديث عائشة، ومن حديث كعب بن مالك، ورواه جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر، فقال أبو حفص السلمي، عن جويرية: «العصر»، وقال أبو غسان، عن جويرية: «الظهر».

ورواه عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، فقال البخاري عنه: «العصر»، وقال مسلم وغيره عنه: «الظهر».

فذكر ابن حجر احتمالين: حاصل الأول: أن جويرية قال مرة «العصر» كما رواه عنه أبو حفص السلمي، ومرة «الظهر» كما رواه عنه أبو غسان، وكتبه عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية على الوجهين، فسمعه البخاري من عبد الله على أحدهما، ومسلم وغيره على الآخر.

وكان البخاري راجع عبد الله في ذلك، ففتش عبد الله أصوله، فوجد الوجه الذي فيه «العصر» فأخذ به البخاري لعلمه أنه الصواب.

الاحتمال الثاني: أن يكون البخاري إنما سمعه من عبد الله بلفظ: «الظهر» ولم يكتبه البخاري إلا بعد مدة من حفظه فقال: «العصر»، أخطأ لفظ شيخه وأصاب الواقع.

أما ما ذكر أن البخاري كان يحفظ ثم يكتب من حفظه، فإن صح ذلك، فهذا «صحيحه» فيه آلاف الأحاديث، وقلّ حديثٌ منها إلا وقد رواه جماعةٌ غيره عن شيخه وعن شيخ شيخه، وقد تتبع ذلك المستخرجون عليه وشرّاحه، فإذا لم يقع له خطأ إلا هذا الموضع - على فرض أنه أخطأ - كان هذا من أدفع الحجج لتشكيك أبي رية. اهـ.

\*\*\*

## الأمر السادس

### فيما ذكر أن البخاري مات قبل أن يبيض كتابه

نقل العلامة **المعلمي** في «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٥٧)، عن أبي رية قوله: يظهر أن البخاري مات قبل أن يتم تبيض كتابه، فقد ذكر ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» أن أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفريزي، فرأيت فيه أشياء لم تتم، وأشياء مبيضة، منها تراجع لم يثبت بعدها شيئاً، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباجي: ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية...<sup>(١)</sup> مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرف<sup>(٢)</sup> أو رقعة مضافة أنه من موضع ما أضافه<sup>(٣)</sup> إليه، ويبين ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث. اهـ.

فعلق العلامة **المعلمي** بقوله:

أقول: قول أبي رية: قبل أن يبيض، يوهم احتمال أن يكون في النسخة ما لم يكن البخاري مطمئناً إليه على عادة المصنفين؛ يستعجل أحدهم في التسويد على أن يعود فينتقح، وهذا باطل هنا.

(١) هكذا اختصره **المعلمي**، وتماه: «ورواية أبي محمد السرخسي، ورواية أبي الهيثم الكشمهيني، ورواية أبي زيد المروزي».

(٢) هكذا في «الأنوار» وفي المقدمة: «طرة»، ومثله في كتاب الباجي «التعديل والتجريح» (١/٣١١) وهو الصحيح.

(٣) هكذا في «الأنوار» وفي المقدمة وكتاب الباجي: «فأضاف».

فإن البخاري حدّث بتلك النسخة وسمع الناس منه منها، وأخذوا لأنفسهم نسخًا في حياته، فثبت بذلك أنه مطمئن إلى جميع ما أثبتته فيها، لكن ترك مواضع بياضًا، رجاء أن يضيفها فيما بعد، فلم يتفق ذلك.

وهي ثلاثة أنواع:

الأول: أن يثبت الترجمة وحديثًا أو أكثر، ثم يترك بياضًا لحديث كان يفكر في زيادته، وأخر ذلك لسبب ما، ككونه كان يحب إثباته كما هو في أصله ولم يتيسر له الظفر به حينئذ.

الثاني: أن يكون في ذهنه حديث يرى إفراده بترجمة فيثبت الترجمة ويؤخر إثبات الحديث لنحو ما مرّ.

الثالث: أن يثبت الحديث ويترك قبله بياضًا للترجمة؛ لأنه يُعنى جدًا بالتراجم ويضمنها اختياره، وينبه فيها على معنى خفيّ في الحديث، أو حمّله على معنى خاص، أو نحو ذلك، فإذا كان مترددًا ترك بياضًا ليتمه حين يستقر رأيه.

وليس في شيء من ذلك ما يوهم احتمال خلل فيما أثبتته.

فأما التقديم والتأخير فالاستقراء يبين أنه لم يقع إلا في الأبواب والتراجم؛ يتقدم أحدُ الباين في نسخة ويتأخر في أخرى، وتقع الترجمة قبل هذا الحديث في نسخة وتتأخر عنه في أخرى، فيلتحق بالترجمة السابقة، ولم يقع من ذلك ما يمسّ سياق الأحاديث بضرر.

وفي مقدمة «الفتح» بعد العبارة السابقة: «قلت: وهذه قاعدة حسنة يُنزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًا». اهـ.

## المبحث الثاني

### منهج البخاري في غير «الصحيح»

يشتمل الكلام في هذا المبحث على منهج البخاري في رجال غير «الصحيح».

أولاً: شيوخه:

(١)

ترجم الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» لأحمد بن عبد الله بن حكيم أبي عبد الرحمن الفرياناني المروزي، رقم (٢٣)، وقد قال هو في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٧١): «تألف»، ثم قال (ص ٣٥٤): «البخاري لا يمتنع في غير «الصحيح» عن الرواية عن الضعفاء؛ فقد روى عن أبي نعيم النخعي وهو كذاب، وعن الفرياناني وهو كذاب أيضاً».

كذا جزم **المعلمي** بكذبه، مع أنه مال في «التنكيل» إلى أنه لم يجد ما تحصل به نسبته إلى ذلك، وأنه - مع ضعفه في الرواية - كان صدوقاً في الأصل.

وللفرياناني ترجمة في قسم التراجم من هذا الكتاب رقم (٥٣)، فراجعها.

والذي يُعْنِينَا هنا هو بحث الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» في مقتضى رواية البخاري عن الرجل.

قال **رحمته الله**: «قال الذهبي في «الميزان»: وقد رأيت البخاري يروي عن الفرياناني في كتاب «الضعفاء».

أقول: في باب الإمام ينهض بالركعتين من «جامع الترمذي»: قال محمد بن إسماعيل البخاري: ابن أبي ليلى هو صدوق، ولا أروي عنه شيئاً؛ لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه، وكُلُّ من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً.

والبخاري لم يدرك ابن أبي ليلى، فقله: «لا أروي عنه» أي بواسطة.

وقوله: «وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً». يتناول الرواية بواسطة وبلا واسطة، وإذا لم يرو عن من كان كذلك بواسطة، فلائ لا يروي عنه بلا واسطة أولى؛ لأن المعروف عن أكثر المتحفظين أنهم إنما يتقون الرواية عن الضعفاء بلا واسطة، وكثيراً ما يروون عن متقدمي الضعفاء بواسطة.

وهذه الحكاية تقتضي أن يكون البخاري لم يرو عن أحدٍ إلا وهو يرى أنه يمكنه تمييز صحيح حديثه من سقيمه، وهذا يقتضي أن يكون الراوي على الأقل صدوقاً في الأصل؛ فإن الكذاب لا يمكن أن يُعرف صحيح حديثه.

فإن قيل: قد يُعرف بموافقة الثقات. قلت: قد لا يكون سمع، وإنما سرق من بعض أولئك الثقات.

ولو اعتدَّ البخاري بموافقة الثقات لروى عن ابن أبي ليلى، ولم يقل فيه تلك الكلمة؛ فإن ابن أبي ليلى عند البخاري وغيره صدوق، وقد وافق الثقات في كثير من أحاديثه، ولكنه عند البخاري: كثير الغلط، بحيث لا يؤمن غلطه حتى فيما وافق عليه الثقات.

وقريب منه من عُرف بقبول التلقين؛ فإنه قد يُلقَّن من أحاديث شيوخه ما حدثوا به، ولكنه لم يسمعه منهم.

وهكذا: مَنْ يحدث على التوهم، فإنه قد يسمع من أقرانه عن شيوخه، ثم يتوهم أنه سمعها من شيوخه، فيرويها عنهم.

فمقصود البخاري من معرفة صحيح حديث الراوي من [سقيمه]<sup>(١)</sup> لا يحصل بمجرد موافقة الثقات، وإنما يحصل بأحد أمرين:

(١) في «التنكيل»: شيوخه، كذا، وهو وهم.

- إما أن يكون الراوي ثقةً ثبتًا، فيُعرف صحيح حديثه بتحديثه.

- وإما أن يكون صدوقًا يغلط، ولكن يمكن معرفة ما لم يغلط فيه بطريقة أخرى؛ كأن يكون له أصول جيّدة؛ وكأن يكون غلطه خاصًا بجهة؛ كيحیی بن عبد الله بن بكير روى عنه البخاري، وقال في «التاريخ الصغير»: «ما روى يحيى بن عبد الله بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيه»<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك.

فإن قيل: قضية الحكاية المذكورة أن يكون البخاري التزم أن لا يروي إلا ما هو عنده صحيح؛ فإنه إن كان يروي ما لا يرى صحته، فأئني فائدة في تركه الرواية عمن لا يدري صحيح حديثه من سقيمه؟! لكن كيف تصح هذه القضية مع أن في كتب البخاري غير «الصحيح» أحاديث غير صحيحة، وكثير منها يحكم هو نفسه بعدم صحتها؟!!

قلت: أما ما نبّه على عدم صحته فالخطب فيه سهل؛ وذلك بأن يُحمل كونه لا يروي ما لا يصح على الرواية بقصد التحديث أو الاحتجاج، فلا يشمل ذلك ما يذكره ليبين عدم صحته، ويبقى النظر فيما عدا ذلك.

وقد يقال: إنه إذا رأى أن الراوي لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه تركه البتة؛ ليعرف الناس ضعفه مطلقًا، وإذا رأى أنه يمكن معرفة صحيح حديثه من سقيمه في باب دون باب ترك الرواية عنه في الباب الذي لا يعرف فيه كما في: يحيى بن بكير. وأما غير ذلك فإنه يروي ما عرف صحته وما قاربه أو أشبهه مبيّنًا الواقع بالقول والحال. والله أعلم.

(١) عن تهذيب ابن حجر (٢٣٨/١١)، ومقدمة «الفتح» له (ص ٤٧٥)، وقال هناك: «فهذا يدل على أنه يتقي حديث شيوخه، ولهذا ما أخرج عنه عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متبعة، ومعظم ما أخرج عنه عن الليث...». وسبق التعرض لروايته في الصحيح.

(٢)

وترجم **المعلمي** في «التنكيل» أيضًا لضرار بن صرد رقم (١١٢)، وقد روى عنه البخاري في غير «الصحيح» قال: أما ضرار فروى عنه أبو زرعة أيضًا، وقال البخاري والنسائي: «متروك الحديث».

لكن البخاري روى عنه، وهو لا يروي إلا عن ثقة كما صرح به الشيخ تقي الدين بن تيمية، ومَرَّ النظر في ذلك في ترجمة أحمد بن عبد الله أبي عبد الرحمن الفرياناني.

والظاهر: التوسط، وهو أن البخاري لا يروي إلا عن من هو صدوق في الأصل يتميز صحيح حديثه من سقيمته، كما صرح به في رواية الترمذي عنه.

فقوله في ضرار: «متروك الحديث» محمول على أنه كثير الخطأ والوهم، ولا ينافي ذلك أن يكون صدوقًا في الأصل يمكن لمثل البخاري تمييز بعض حديثه. اهـ.

وانظر ترجمة ضرار من القسم الأول؛ فإنها أتم مما هنا، واكتفيت هنا بموضع الحاجة منها، والله الموفق.

(٣)

وترجم الشيخ لإسماعيل بن عرعة بن البرند رقم (٥١)، وقد روى عنه البخاري في «التاريخ الصغير» قال: سمعت إسماعيل بن عرعة يقول: قال أبو حنيفة ... فقال الكوثري: «بين إسماعيل وبين أبي حنيفة انقطاع، وإسماعيل هذا مجهول الصفة، لم يذكره أحد من أصحاب التواريخ التي اطلعنا عليها، حتى البخاري ... نعم له ذكر في كتاب «السنة» لعبد الله بن أحمد في (ص ٢٧، ١٥٤) بما يدل أنه بصري، معاصر لعباس بن عبد العظيم العنبري، وليس في هذا أدنى غناء بعد أن عُلِمَ أنه لم يرو أحد من أصحاب الأصول الستة عن ابن عرعة هذا».

فقال الشيخ **المعلمي**:

في «إكمال ابن ماکولا»: (برند) أن لعرة<sup>(١)</sup> بن البرند البصري ابناً اسمه: إسماعيل. وعرة ولد سنة (١١٠)، ومات سنة (١٩٣)، فلا مانع أن يكون له ابنٌ أدرك أبا حنيفة ثم عاش حتماً حتى أدركه البخاري.

وقد مرَّ في ترجمة أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن أن البخاري لا يروي إلا عن صدوقٍ يتميز بصحيح حديثه من سقيم، وقد يكون الرجل ثقةً مقلاً من الرواية إنما يروي قليلاً من الحكايات فلا يعتني به أهل التواريخ، ولا يُحتاج إليه في الأمهات الست». اهـ.

(٤)

وترجم لعبد الله بن أبي الخوارزمي القاضي رقم (١١٧)، وفيها نحو ما سبق في ترجمة إسماعيل بن عرة، فانظرها في مكانها من التراجم من هذا الكتاب.

(٥)

ومثله في ترجمة إبراهيم بن شماس رقم (٦).

**ثانياً: غير شيوخه:**

قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة القاسم بن محمد بن حميد المعمرى من «التنكيل» رقم (١٨٠):

«وأخرج البخاري قصة ذبح «الجعد بن إبراهيم» من طريقه في كتاب «خلق أفعال العباد»، ورواية البخاري من طريقه تقويه كما مرَّ في ترجمة أحمد بن عبد الله أبو عبد الرحمن». اهـ.

(١) في المطبوع من «التنكيل»: عروة، وهو خطأ من الطبع، وانظر «الإكمال» (١/٢٥٢).

## المبحث الثالث

### البخاري وكتابه «التاريخ الكبير»

**فيه مطلبان:**

المطلب الأول: طريقة البخاري في إخراج كتابه «التاريخ الكبير»، ومنهجه في تصنيفه، والجواب المجلد عن الأوهام التي أوردها الرازيان ومن بعدهما الخطيب عليه فيه.

المطلب الثاني: إشارة البخاري أحياناً إلى حال الرجل بإخراج شيء من حديثه في ترجمته من «التاريخ».

\*\*\*

## المطلب الأول

**طريقة البخاري في إخراج كتابه «التاريخ الكبير»**

**ومنهجه في تصنيفه**

**والجواب المجمل على ما أخذ عليه فيه**

أشار إلى ذلك الشيخ **المعلمي** في مقدمة كتاب «موضح أوهام الجمع والتفريق»، فقال (ص ١٠):

«من اللطائف أن تاريخ البخاري مثَّلْتُ من ثلاث جهات:

الأولى: في مقدمة «فتح الباري» عنه: «لو نشر بعض أستاذي هؤلاء لم يفهموا كيف صنف التاريخ»، ثم قال: «صنفته ثلاث مرات».

ومعنى هذا أنه بدأ فقيد التراجم بغير ترتيب، ثم كرَّرَ عليها فرتبها على الحروف، ثم عاد فرتب تراجم كل حرف على الأسماء: باب: إبراهيم، باب: إسماعيل... إلخ. هذا هو الذي التزمه، ويزيد في الأسماء التي تكثر مثل: محمد وإبراهيم، فيرتب تراجم كل اسم على ترتيب الحروف الأوائل لأسماء الآباء ونحوها.

الجهة الثانية: في مقدمة «الفتح» أيضًا عنه: «صنفت جميع كتبي ثلاث مرات».

يعني والله أعلم أنه يصنف الكتاب ويخرجه للناس، ثم يأخذ يزيد في نسخته ويصلح، ثم يخرجه مرة ثانية، ثم يعود يزيد ويصلح، حتى يخرجه الثالثة، وهذا ثابت للتاريخ كما يأتي.

الجهة الثالثة: أن له ثلاثة تواريخ: الكبير، والصغير، والأوسط.

ومعرفة الجهتين الأوليين نافعة:

أما الثانية، فإن ما تقدم من كلام أبي زرعة وصالح بن محمد الحافظ، وما جمعه ابن أبي حاتم من المآخذ على البخاري كان بالنظر إلى النسخة التي أخرجها البخاري أولاً، وبهذا يتضح السبب فيما ذكره الخطيب معترضاً على ابن أبي حاتم، قال: «وحكى عنه - أي عن البخاري - في ذلك الكتاب أشياء [على الغلط] هي مدونة في تاريخه على الصواب بخلاف الحكاية عنه».

فكلام ابن أبي حاتم كان بحسب النسخة التي أخرجها أولاً، وكلام الخطيب بالنظر إلى النسخة التي أخرجها البخاري ثانياً، وهي رواية أبي أحمد محمد بن سليمان ابن فارس الدلال النيسابوري المتوفى سنة ٣١٢.....<sup>(١)</sup>.

في رواية ابن فارس هذه مواضع على الخطأ، وهي في رواية محمد بن سهل بن كردي عن البخاري على الصواب، انظر «الموضح»، الأوهام: ٧، ٩، ١٣ من أوهام البخاري مع تعليقي.

فظهر أن رواية ابن فارس مما أخرجه البخاري ثانياً؛ ورواية ابن سهل مما أخرجه ثالثاً.

وأستطردهنا في النقل عن الشيخ **المعلمي** بما له تعلق بهذه الجهة فأقول:

(١) وذكر **المعلمي** في حاشية «الموضح» (٥١/١) قضية استدلل بها على أن: «البخاري أخرج التاريخ قديماً، وأن رواية ابن فارس مما أخرجه قبل سنة ٢٢٤».

وذكر كذلك في حاشية (ص ١٦٦): «أن ابن فارس إنما قرأ على البخاري من التاريخ إلى باب: فضيل». وما بعد ذلك فبالإجازة، وقد نبّه الشيخ **المعلمي** في حاشية «الموضح» (١٦٧/١) (١٧٤-١٧٥) (١٩٦/١) (١٩٨/١) وغيرها، على ما وقع لابن فارس من الخطأ من جرّاء أخذه ذلك القدر بالإجازة، بينما وقع لابن سهل على الصواب؛ لأنه أخذه سماعاً، فراجع إن شئت.

قال **المعلمي** في مقدمة تحقيقه لكتاب «بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه» لابن أبي حاتم الرازي:

«موضوع الكتاب على التحديد بيان ما وقع من خطأ أو شبهه في النسخة التي وقف عليها الرازيان من «تاريخ البخاري»، والشواهد تقضي أن أبا زرعة استقرأ تلك النسخة من أولها إلى آخرها، ونبه على ما رآه خطأ أو شبهه مع بيان الصواب عنده، وترك بياضا في مواضع، ثم تلاه أبو حاتم، فوافقه تارة وخالفه أخرى، واستدرك مواضع.

وإذ كان البخاري والرازيان من أكابر أئمة الحديث والرواية، وأوسعهم حفظاً، وأثقيهم فهماً، وأسدهم نظراً، فمن فائدة هذا الكتاب أن كل ما في التاريخ مما لم يعترضه الرازيان فهو على ظاهره من الصحة بإجماعهم، ومثله - بل أولى - ما ذكرنا أنه الصواب وحكيا عن التاريخ خلافاً، والموجود في نسخ التاريخ ما صوباه.

ومن فائدته بالنظر إلى المواضع التي هي في نسخ التاريخ على ما حكياه وذكرنا أنه خطأ: معرفة الخلاف؛ ليجتهد الناظر في معرفة الصواب، وكثير من ذلك لم ينبه عليه في الجرح والتعديل ولا غيره فيما علمت.

### النظر في تعقبات الرازيين:

وجدتُ المواضع المتعقبة على أضرب:

الأول: ما هو في التاريخ على ما صوبه الرازيان، لا على ما حكياه عنه وخطأه، وهذا كثير جداً، لعله أكثر من النصف، وقد ذكرتُ في مقدمة «الموضح» أن البخاري أخرج التاريخ ثلاث مرات، وفي كل مرة يزيد وينقص ويصلح، واستظهرتُ أن النسخة التي وقعت للرازيين كانت مما أخرجه البخاري لأول مرة، وهذا صحيح، ولكنني بعد الاطلاع على هذا الكتاب علمت أنه لا يكفي لتعليل ما

وقع فيه من هذا الضرب لكثرتة، ولأن كثيراً منه يبعد جداً أن يقع من البخاري بعضه فضلاً عن كثير منه، وتبين لي أن معظم التبعة في هذا الضرب على تلك النسخة التي وقعت للرازيين، وعلى هذا فوق ما تقدم شاهدان:

الأول: أن الخطيب ذكر في «الموضح» (ج ١ ص ٧) هذا الكتاب ثم قال: «وقد حكى عنه في ذلك الكتاب أشياء هي مدونة في تاريخه على الصواب بخلاف الحكاية عنه» وقد وقف الخطيب على عدة نسخ من التاريخ مختلفة الأسانيد إلى البخاري.

والثاني: أن أبا حاتم - وهو زميل أبي زرعة، ولا بد أن يكون قد اطلع على تلك النسخة، وعرف حالها - يقول في مواضع كثيرة من هذا الكتاب: «وإنما هو غلط من الكاتب»، أو نحو هذا، راجع رقم ١٠، ٣١، ٤٢، ٦٦، ٨٩، ٢١٠، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٩، ٤٠٤، ٤٦٠، ٤٧٢، ٦٠٩، يعني أن الخطأ فيها ليس من البخاري ولا ممن فوقه، وإنما هو من كاتب تلك النسخة التي حكى عنها أبو زرعة، وثم مواضع أكثر مما ذكره الحمل فيها على الكاتب أوضح.

قد يعترض هذا بما في أول هذا الكتاب عن أبي زرعة: «حمل إلي الفضل بن العباس المعروف بالصائغ كتاب «التاريخ»، ذكر أنه كتبه من كتاب محمد بن إسماعيل البخاري، فوجدت فيه...» والفضل بن العباس الصائغ حافظ كبير يبعد أن يخطئ في النقل ذاك الخطأ الكثير، وقد ذكر أنه كتب من كتاب البخاري، والظاهر أنه يريد به نسخة البخاري التي تحت يده، والأوجه التي تحمل التبعة على تلك النسخة توجب أحد أمرين:

الأول: أن يكون الفضل بن العباس حين نقل النسخة لما يستحكم علمه، وقد تكون نسخة البخاري حين نقل منها لا تزال مسودة، فنقل ولم يسمع ولا عرض ولا قابل.

الثاني: أن تكون كلمة «كتاب محمد بن إسماعيل» في عبارة أبي زرعة لا تعني نسخة البخاري التي تحت يده، وإنما تعني مُؤَلَّفُهُ الذي هو التاريخ، وتكون النسخة التي نقل منها الصائغ نسخة لبعض الطلبة غير محررة، وإنما نُقلت عن نسخة أخرى، مع جهل الكاتب، ولم يسمع ولا عرض ولا قابل.

الضرب الثاني: ما اختلفت فيه نسخ التاريخ، ففي بعضها كما حكاها أبو زرعة وخطأه، وفي بعضها كما ذكر أنه الصواب، والأمر في هذا محتمل، وموافقة بعض النسخ للنسخة التي وقف عليها أبو زرعة لا تكفي لتصحيح النسبة إلى البخاري، ولا سيما ما يكثر فيه تصحيف النساخ؛ كاسم: «سعر» يتوارد النساخ على كتابته: «سعد».

الثالث: ما وقع في الموضع الذي أحال عليه أبو زرعة كما حكاها، وفي موضع آخر من التاريخ على ما صَوَّبَهُ، وهذا قريب من الذي قبله، لكن إذا حكى البخاري كلاً من القولين من وجه غير وجه الآخر، فالخلاف من فوق. وقد يذكر البخاري مثل هذا ويرجح تصريحاً أو إيماء، وقد يسكت عن الترجيح، ولا يعد هذا خطأ، والبخاري معروف بشدة الثبوت.

الرابع: ما هو في التاريخ على ما حكاها أبو زرعة وخطأه، ولا يوجد فيه كما صوبه، والأمر في هذا أيضاً محتمل، ولا سيما في المواضع التي تنفرد نسخة واحدة من التاريخ، وفي المواضع التي يغلب فيها تصحيف النساخ، وما صحت نسبته إلى البخاري من هذا، فالغالب أنه كذلك سمعه، فإن كان خطأ فالخطأ ممن قبله، وما كان منه يكون أمره هيئاً، كالنسبة إلى الجدد، فإن أبا زرعة يعدها في جملة الخطأ، وقد دفع ذلك أبو حاتم في بعض المواضع - راجع رقم ٣٦، ٩٢، وقد يكون الصواب مع البخاري وأخطأ أبو زرعة في تخطيطه، وقد قضى أبو حاتم بذلك في مواضع، منها ما هو مصرح به في هذا الكتاب، ومنها ما يعلم من الجرح والتعديل - راجع رقم (١١، ٣٢، ٣٣، ٤٤، ٤٩).

وبالجملة، فقد استقرأتُ خمسين موضعًا من أول الكتاب، فوجدته يتجه نسبة الخطأ إلى أبي زرعة في هذه المواضع الخمسة، ولا يتجه نسبة الخطأ على البخاري نفسه إلا في موضع واحد، هو رقم ٢٥، ذكر رجلا ممن أدركه، سماه محمداً، وقال الرازيان وغيرهما: اسمه أحمد.

### حكم الخطأ هنا :

من الناس من عرف طرفا من علم الرواية ولم يحققه، فسمع أن كثرة خطأ الراوي تخدش في ثقته، فإذا رأى هنا نسبة الخطأ إلى البخاري أو أبي زرعة، تَوَهَّمَ أن هذا الخطأ من جنس ذاك، ومن الناس من يعرف الحقيقة ولكنه يتجاهلها لهوى له، والحقيقة هي أن غالب الخطأ الذي تتجه نسبته إلى البخاري نفسه أو إلى أبي زرعة إنما هو من الخطأ الاجتهادي الذي يوقع فيه اشتباه الحال وخفاء الدليل، وما قد يكون في ذلك مما يسوغ أن يعد خطأ في الرواية، فهو أمر هين لا يسلم من مثله أحد من الأئمة، وعلى كل حال فليس هو بالخطأ الخادش في الثقة. اهـ.

ثم أستكمل نقل كلام الشيخ **المعلمي** في مقدمة «الموضح»، إذ يقول:

«وأما الجهة الأولى فيتعلق بها اصطلاحات للبخاري:

الأول: أنه حيث يرتب الأسماء الكثيرة بحسب أوائل أسماء الآباء يتوسع، فيعد كل لفظ يقع بعد: «فلان بن» بمنزلة اسم الأب، ويزيد على ذلك فيمن لم يذكر أبوه، فيعد اللفظ الواقع بعد الاسم كاسم الأب، فمن ذلك: «عيسى الزرقى»، ذكره فيمن اسمه: عيسى، وأول اسم أبيه: زاي، وهكذا: «مسلم»<sup>(١)</sup> الخياط» فيمن اسمه: «مسلم» وأول اسم أبيه: خاء.

(١) في الموضع المشار إليه من المقدمة: «أسلم» وهو خطأ، راجع: «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٦٠).

الثاني: أنه إذا عرف اسم الرجل على وجهين، يقتضي الترتيب وضعه بحسب أحدهما في موضع، وبحسب الآخر في آخر ترجمة في الموضوعين.

فمن ذلك شيخه: محمد بن إسحاق الكرمانى، يعرف أيضًا بـ: محمد بن أبي يعقوب، ذكره في موضعين من المحدثين، فقال في المجلد الأول رقم ٦٦: «محمد بن إسحاق هو ابن أبي يعقوب الكرمانى مات سنة ٢٢٤» وقال في رقم ٨٥٨: «محمد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكرمانى...».

ومن ذلك: عبد الله بن أبي صالح ذكوان، يقال لعبد الله: «عباد»، فذكره البخاري في باب: «عبد الله» وفي باب: «عباد».

وكلامه في الموضوعين وفي ترجمة صالح بن أبي صالح ذكوان صريح في أنه لم يلتبس عليه.

... فهذا هو اصطلاحه... وصنع البخاري على كُلِّ حالٍ ليس بوهم، ولكن الخطيب يُعَدُّ هذه أوهاما، انظر «الموضح»: الوهم ٢، ٤٢، ٥٥ من أوهاام البخاري، ولم يكتفِ بذلك، بل فضل هذه المواضع بمزيد من التشنيع، وتشنيعه عائدٌ عليه كما لا يخفى<sup>(١)</sup>.

(١) من ذلك قول الخطيب في الوهم العشرين (١/٧٥): «وقد وهم البخاري... وأخطأ خطأ قبيحا...»، فقال **المعلمي** في الحاشية:

«لم يكن للخطيب بحالٍ أن يَرَلَّ قلمُه بهذه الكلمة، فكيف ولم يقع من البخاري وهمٌ ولا خطأ، وإنما الخطأ من نسخة الخطيب، ثم منه...».

ويقول الخطيب في الوهم الخامس والخمسين: «... وهذا أطرف الأشياء من البخاري... والخطأ في فعله هذا ظاهر، يُغني عن الإسهاب فيه، والله يغفر لنا وله».

فأجاب الشيخ **المعلمي** عمَّا زعمه الخطيب وهما، ثم قال:

«والأمر في ذلك ظاهر، فلا وَهْمَ البتة، ولا ما يُسَوِّغُ أن يقال فيه: أطرف الأشياء... خطأ ظاهر،

غفر الله للجميع». اهـ.

وقد ردَّ الشيخ **المعلمي** إلى الخطيب قوله: «وهذا أطرف الأشياء» مشيرا إلى أن الخطيب قد وضعها

الاصطلاح الثالث: (وقد نبهت عليه في تعليقاتي على التاريخ ٢/١/٢٦٩ رقم ١٠٠١) وهو:

أن البخاري إذا وجد من وُصِفَ بوصفين، وكان محتملا أن يكون واحدا وأن يكون اثنين، فإنه يعقدُ ترجمتين، فإن لم يمنعه مقتضى الترتيب الذي التزمه من قَرْنِهما قَرْنَهُما؛ كي يسهل فيما بعدُ جعلُهما ترجمة واحدة إذا تبين له، أو الإشارة القريبة البينة إذا قوي ذلك ولم يتحقق، كأن يزيد في الثانية: «أراه الأول».

ولما جرت عادته بهذا، صار القَرْنُ في مواضع الاحتمال كالإشارة إليه والتنبيه عليه.

أما إذا لم يسمح مقتضى الترتيب بالقرن، فإنه يضع كلا من الترجمتين في موضعهما، ويشير إشارة أخرى، وقد يكتفي بظهور الحال، انظر «الموضح»: ٦، ١٢، ١٤، ١٥، ٣٨، ٥٥ من أوهام البخاري.

وكثير من المواضع التي لم يقض فيها دليل الخطيب على أحد الاحتمالين غير كافٍ للجزم بحسب تحري البخاري وتثبته، وما كان كافيا للجزم، فلا يليق أن يسمى توقف البخاري وهما.

هذا وللبخاري: ولوعٌ بالاجتزاء بالتلويح عن التصريح، كما جرى عليه في مواضع من «جامعه الصحيح»؛ حرصا منه على رياضة الطالب، واجتذابا له إلى التنبه واليقظ والتفهم.

هنا في غير موضعها؛ ففي الوهم التاسع والستين، وقع في نسخة الخطيب من «التاريخ» خطأ في اسم رجل وقع في إسناد سيق في ترجمة رجل آخر، وقد ذكر الخطيب أنه وقع على الصواب في الترجمة الأصلية لذاك الآخر، ومع ذلك قال (١/٢٠٦): «وقول البخاري... وهم»، فقال الشيخ **المعلمي**: «يحمل خطأ نسخته في هذا الموضع على البخاري... وهذا أطرف الأشياء من الخطيب، [الـ] كلمة التي وضعها غير موضعها في الوهم ٥٥». اهـ.

قدمت هذا الفصل هنا لأحيل عليه في التعليقات كما ستراه، وترى بقية الأجوبة عن أكثر القضايا التي سماها الخطيب أوهاما.

ومما يجب التنبيه له أن المزي وابن حجر وغيرهما قد يقلدون الخطيب، ويذكرون أن البخاري وهم، ولا يبينون شيئاً مما بينته، ولا يذكرون ما استدل به الخطيب.

فمن الواجب على كل من يريد التحقيق في علوم الحديث تحصيل هذا الكتاب؛ ليتبين له الحال في تلك المواضع وغيرها، مع الوقوف على الأدلة، وما لها وما عليها، ويعرف ما يتعلق بهذا الفن الخاص؛ ليُحصَلَ فوائده التي تقدمت الإشارة إليها، مع فوائده أخرى جزيلة لهذا الكتاب، والله الموفق. اهـ.

وفي حاشية «الموضح» (٢٦/١) قال الشيخ **المعلمي**:

«نسخة الخطيب كما بينته في صدر هذه الأوهام ترجع إلى رواية ابن فارس، وهي متقدمة عن نسخة ابن سهل، فنسخة ابن سهل هي المعتمدة عند الاختلاف، والله الموفق. اهـ.

يشير الشيخ **المعلمي** إلى قول الخطيب عند ذكر أول وهَم:

«فمن أوهام البخاري في الجمع والتفريق أنه قال في تاريخه الكبير الذي يرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس الدلال النيسابوري...».

لكن يقول الشيخ **المعلمي** في تلك الحاشية (٣٣/١):

«... وهذا مما يدل على أن رواية ابن سهل هي المتأخرة، وقد كانت عند الخطيب نسخة منها، سينقل عنها فيما يأتي، فلا أدري لماذا لم يلتزم مراجعتها في جميع المواضع.».

يشير الشيخ **المعلمي** إلى ما ذكره الخطيب في الوهم الثامن عشر والوهم السابع والثلاثين من «الموضح».

## المطلب الثاني

إشارة البخاري أحيانًا إلى حال الرجل بإخراج

شيء من حديثه في ترجمته من «التاريخ»

(١)

في «الفوائد» (ص ١٧٩): حديث في فضل التمر البرني، له طرق واهية، منها ما في إسناده عقبة بن عبد الله الأصم الرفاعي البصري، قال ابن حبان: عقبة بن عبد الله الأصم ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

قال السيوطي: «روى له الترمذي، وقد أخرجه البخاري في «التاريخ»، والبيهقي في «الشعب»، وصحّحه المقدسي. وأخرجه من حديث أبي سعيد: أبو نعيم في الطب، والحاكم في «المستدرک» فالحكم بوضعه مجازفة».

فقال الشيخ **المعلمي**: «بل المجازفة في هذا الكلام؛ فإن ألفاظ الخبر مختلفة، ومنها ما ينادي على نفسه بالوضع، وإخراج البخاري في «التاريخ» لا يفيد الخبر شيئًا، بل يضره؛ فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في «التاريخ» إلا ليدل على وهن راويه.

وتصحیح المقدسي لرواية عقبة الأصم مع ضعفه، وتدليسه، وتفرد، وإنكار المتن مردود عليه.

أما حديث أبي سعيد ففي سنده من لا يُعرف، ولم يصححه الحاكم، وإنما قال: «أخرجناه شاهدًا». اهـ.

(٢)

في «الفوائد» (ص ٣٥٠) حديث أسماء بنت عميس: «كان رسول الله ﷺ يُوحَى إليه ورأسه في حِجْرِ عَلِيٍّ، فلم يُصَلِّ العصر حتى غربت الشمس...» وهو حديث ردّ الشمس لعلّي ليدرك صلاة العصر.

فَوَهَّهُ الشَّيْخُ **المعلمي** وحكى استنكار أكثر أهل العلم له، وبَيَّنَّ وجوه هذا الاستنكار.

ذكر مِنْ طَرَفِهِ: ما رواه فضيل بن مرزوق، عن إبراهيم بن الحسن <sup>(١)</sup>، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس. وقيل: عن فضيل عن إبراهيم عن فاطمة بنت علي عن أسماء.

وقال الشيخ **المعلمي** في التعليق على هذا الإسناد:

«إبراهيم لا يكاد يُعرف بالرواية، إنما يُذكر عنه هذا الخبر، وخبر آخر رواه عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ مرفوعاً: «يظهر في آخر الزمان قومٌ يُسمَّون الرافضة، يرفضون الإسلام» أخرج في «زوائد مسند» أحمد، الحديث (٨٠٨)، وذكره البخاري في «التاريخ» في ترجمة إبراهيم <sup>(٢)</sup>، وفي ذلك إشارة إلى أن الحمل فيه عليه، وذكره الذهبي في «الضعفاء» <sup>(٣)</sup>.

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» كأنه بنى على أن هذين الخبرين لا يثبتان عنه فبقي عنده على أصل العدالة بحسب قاعدته». اهـ.

(١) هو إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أخو عبد الله بن الحسن الهاشمي.

(٢) (١/٨٩٧ ت).

(٣) «ديوان الضعفاء» (ص ٩)، وهو مترجم أيضاً في «اللسان» (١/٤٧)، و«تعجيل المنفعة» (١/٢٥٦) وغيرهما.

## المبحث الرابع

### اصطلاح البخاري في بعض عبارات الجرح

أولاً: قوله: «فيه نظر»، «سكتوا عنه»، «منكر الحديث».

قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: إسحاق بن إبراهيم الحنيني (٤٢):

«ذكروا أن البخاري يقول: «فيه نظر»، أو «سكتوا عنه» فيمن هو عنده ضعيف جداً، قال السخاوي في «فتح المغيث» (ص ١٦١): «وكثيراً ما يعبر البخاري بهاتين ... فيمن تركوا حديثه، بل قال ابن كثير: إنها أدنى المنازل عنده وأردوها» ولم يقل البخاري في الحنيني: «فيه نظر» إنما قال: «في حديثه نظر» وبينهما فرق؛ فقوله: «فيه نظر» تقتضي الطعن في صدقه، وقوله: «في حديثه نظر» تشعر بأنه صالح في نفسه، وإنما الخلل في حديثه لغفلة أو سوء حفظ ... والمقصود هنا أن الحنيني كان صالحاً في نفسه، وقد سقنا شواهد ذلك، فأما حديثه فكلمة البخاري تقتضي أنه مطرح لا يصلح حتى للاعتبار...». اهـ. **المعلمي**.

**قال أبو أنس:**

أزيد هنا فأقول:

• قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٣٩/١٢): «وقال بكر بن منير: سمعت أبا عبد الله البخاري يقول: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أي اغتبت أحداً. قلت: صدق رحمته الله، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس، وإنصافه فيمن يضعفه؛ فإنه أكثر ما يقول: «منكر الحديث»، «سكتوا عنه»، «فيه نظر» ونحو هذا، وقُلَّ أن يقول: «فلان كذاب»، أو «كان يضع الحديث»،

حتى إنه قال: إذا قلت: «فلان في حديثه نظر» فهو مُتَّهَمٌ وإِ<sup>(١)</sup>، وهذا معنى قوله: لا يحاسبني الله أني اغتبت أحدا، وهذا هو والله غاية الورع». اهـ.

• وقال في ترجمة: عبد الله بن داود الواسطي التمار من «الميزان» (٤٢٩٦):

«وقد قال البخاري: فيه نظر، ولا يقول هذا إلا فيمن يتهمه غالبا». اهـ.

• وفي ترجمة: إبراهيم بن يزيد الخوزي من «الكامل» لابن عدي (٢٢٦/١):

«سمعت محمد بن أحمد بن حماد - يعني الدولابي - يقول: قال محمد بن إسماعيل

- يعني البخاري: إبراهيم بن يزيد أبو إسماعيل الخوزي المكي، سكتوا عنه، يروي عن عمرو بن دينار. قال ابن حماد: يعني سكتوا عنه: تركوه». اهـ.

• وقال المزي في ترجمة: عبد الكريم بن أبي المخارق من «تهذيب الكمال»

(٢٦٥/١٨): «قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الإشبيلي:

بَيَّنَّ مُسْلِمٌ جَرْحَهُ فِي صَدْرِ كِتَابِهِ، وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَلَمْ يَبَيِّنْهُ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى شَيْءٍ، فَدَلَّ أَنَّهُ عِنْدَهُ عَلَى الْإِحْتِمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي «التَّارِيخِ»: كُلُّ مَنْ لَمْ أُبَيِّنْ فِيهِ جَرْحَةً فَهُوَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ، وَإِذَا قُلْتُ: «فِيهِ نَظَرٌ» فَلَا يَحْتَمَلُ». اهـ.

وقد أهمل ابن حجر هذا النقل في «تهذيب التهذيب» (٣٧٩/٦)، ونقله العراقي

في «البيان والتوضيح» (ص ١٤٤).

لكن في «تهذيب التهذيب» (٢٩٠/٦) نقل ابن حجر في ترجمة: عبد الرحمن بن

هانئ أبي نعيم النخعي، قول البخاري فيه: «فيه نظر، وهو في الأصل صدوق»،

فتعرض الشيخ **المعلمي** لهذه العبارة في «التنكيل» (٢٨٨/١) بقوله: «وكلمة: «فيه

(١) هكذا لم يفرق الذهبي بين قول البخاري: «فيه نظر» و«في حديثه نظر».

نظر» معدودة من أشد الجرح في اصطلاح البخاري، لكن تعقيبه هنا بقوله: «وهو في الأصل صدوق» يخفف من وطأتها». اهـ.

### قال أبو أنس:

تُنظر ترجمة أبي نعيم هذا في قسم التراجم من هذا الكتاب رقم (٤٥٠)، والأكثر على ضعفه، لكن روى عنه البخاري في «التاريخ» كما قال المزي.

**ثانياً: قوله: «لم يصح حديثه»، «في إسناده نظر»، «يتكلمون في إسناده».**

• في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٤٥ / ٢) ترجمة الأحنس، روى عن ابن مسعود، روى عنه ابنه بكير بن الأحنس. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي ينكر على من أخرج اسمه في كتاب «الضعفاء» ويقول: لا أعلم روى عن الأحنس إلا ما روى أبو جناب يحيى بن أبي حية الكوفي، عن بكير بن الأحنس، عن أبيه. فإن كان أبو جناب لين الحديث، فما ذنب الأحنس والد بكير؟ وبكير ثقة عند أهل العلم!

فعلق الشيخ **المعلمي** على هذه الترجمة في حاشية الجرح بقوله:

«الذي ذكره في «الضعفاء»: البخاري قال - كما في «الضعفاء الصغير»: (لم يصح حديثه)، وفي هذا تنبيه على أن الحمل على غيره، وكذلك ذكر البخاري في «الضعفاء»: هند بن أبي هالة، وهو صحابي، وقال: (يتكلمون في إسناده)، فهذا اصطلاح البخاري يذكر في «الضعفاء» من ليس له إلا حديث واحد لا يصح على معنى أن الرواية عنه ضعيفة، ولا مشاحة في الاصطلاح».

هذا آخر ما وقع اختياره مما يتعلق بالبخاري في هذا الموضع من ترجمته، وفيه أمور أخرى تأتي في ثنايا القسم الآتي من هذا الكتاب، والله تعالى الموفق.

# مسلم بن الحجاج

(ت ٢٦١ هـ)



تنقسم النكت المتعلقة بمسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» إلى سبعة مطالب:

**المطلب الأول:** منهجه في انتقاء رجال «صحيحه» وكيفية إخراجه لأحاديثهم، أو شرطه في رجال «صحيحه».

**المطلب الثاني:** الرواة المتكلم فيهم داخل «صحيحه».

**المطلب الثالث:** هل مجرد عدم إخراج مسلم للرجل في «الصحيح» يقتضي ضعفه أو لينه عنده؟

**المطلب الرابع:** هل عدم إخراج مسلم للرجل في الأصول يقتضي أنه لا يحتج به عنده؟

**المطلب الخامس:** الأحاديث المتقدمة داخل «الصحيح».

**المطلب السادس:** منهج مسلم في عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين.

**المطلب السابع:** منهج مسلم في ترتيب أحاديث الباب.

\*\*\*

أما الخمسة الأول فتراجع نظائرها في ترجمة الإمام البخاري السابقة، فهما يشتركان في أصل تلك المباحث، وقد ألمنا بشيء منها، ويأتي شيء آخر أثناء عرض المطلب الآتي.

وأما المطلب السادس فقد عرضته بشيء من التوسع في المبحث الخاص بشرط الاتصال من القسم الثالث من هذا الكتاب، أوردتُ كلام العلامة **المعلمي** في هذا الصدد، وأتبعته ببعض الملاحظات والتعقبات على ذلك، ثم زدْتُ فصلاً في ذكر

مُجمل النكات التي ظهرت لي في هذه القضية، وذلك من خلال جواب وضعته على كتاب «إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين» للدكتور/ حاتم العوني.

أما هنا فأتناول المطلب الأخير، وهو المتعلق بمنهج مسلم في ترتيب أحاديث الباب.

وبالله تعالى التوفيق، ومنه أستمد العون.

\*\*\*

## المطلب السابع

### منهج مسلم في ترتيب روايات الحديث في الباب الواحد

• تناول الشيخ **المعلمي** في «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٨-٢٩) قصة تأبير النخل،

فقال:

«أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث طلحة قال: «مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه؛ يجعلون الذَّكَرَ في الأنثى فيلقح. فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئًا. قال: فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه؛ فإنني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به؛ فإنني لن أكذب على الله ﷻ».

ثم أخرجه عن رافع بن خديج وفيه: «فقال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا، فتركوه فنقضت... فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر. قال عكرمة: أو نحو هذا».

ثم أخرجه عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس... وفيه: «فقال: لو لم تفعلوا لصلح». وقال في آخره: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

**عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها: يقدم الأصح فالأصح.**

قوله ﷺ في حديث طلحة: «ما أظن يغني ذلك شيئًا إخبار عن ظنه، وكذلك كان ظنه، فالخبر صدق قطعًا، وخطأ الظن ليس كذبًا وفي معناه قوله في حديث رافع: «لعلكم...» وذلك كما أشار إليه مسلم أصح مما في رواية حماد؛ لأن حمادًا كان يخطئ.

وقوله في حديث طلحة: «إني لن أكذب على الله» فيه دليل على امتناع أن يكذب على الله خطأ؛ لأن السياق في احتمال الخطأ، وامتناعه عمداً معلوم من باب أولى، بل كان معلوماً عندهم قطعاً». اهـ.

• وقال الشيخ في «التنكيل» (٢/ ٢٥٧-٢٥٨) في باب تنزيه الأنبياء عن الكذب:

«فأما الخطأ فلا ريب أن الأنبياء قد يخطئ ظنهم في أمور الدنيا، وأنهم يحتاجون إلى الإخبار<sup>(١)</sup> بحسب ظنهم إذا احتاجوا إلى ذلك فإنما يخبر أحدهم بأنه يظن وذلك - كما تقدم - صدق حتى على فرض خطأ الظن.

فمن ذلك ما جاء في قصة تأبير النخل؛ نشأ النبي ﷺ بمكة وليست بأرض نخل، ورأى عامة الأشجار تثمر ويصلح ثمرها بغير تلقيح، فلا غرو ظن أن الشجر كلها كذلك، فلما ورد المدينة مرَّ على قوم يؤبسون نخلا فسأل فأخبروه فقال: «ما أظن يغني ذلك شيئاً»، وفي رواية: «لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً». فتركوه فلم يصلح فبلغه صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه؛ إني إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به؛ إني لن أكذب على الله».

وفي رواية: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر. أو كما قال».

أخرج مسلم الرواية الأولى من حديث طلحة بن عبيد الله، والثانية من حديث رافع بن خديج، ثم أخرج من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس: القصة مختصرة وفيها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو لم تفعلوا الصلح». وحماد على فضله كان يخطئ، فالصواب ما في الروایتين الأوليين.

(١) في «التنكيل»: «الأخبار» بفتح الهمزة، وهو خطأ.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به؛ فإنني لن أكذب على الله»، و«إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به» واضح الدلالة على عصمته ﷺ من الكذب خطأ فيما يخبر به عن الله وفي أمر الدين. اهـ.

### قال أبو أنس:

قضية ترتيب مسلم روايات الحديث بحسب القوة قد تعرض لها مسلم في مقدمة «صحيحه»، نورد نصه في ذلك، ثم نخرج على كلام أهل العلم حيال كلامه هناك، ثم نذكر طرفاً مما وقفنا عليه من الفوائد المتعلقة بهذه القضية.

قال الإمام مسلم: في مقدمة «صحيحه» (ص ٤):

«... ثم إنا -إن شاء الله- مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف أذكرها لك، وهو أنا نعمل إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله ﷺ، فنقسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس، على غير تكرار، إلا أن يأتي موضع لا يُستغنى فيه عن تردد حديث فيه زيادة معني، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلّه تكون هناك؛ لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام، فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن تفصيله ربما عسر من جملة، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم، فأما ما وجدنا بدا من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه فلا نتولى فعله إن شاء الله.

فأما القسم الأول فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد، ولا تحليط فاحش، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين، وبأن ذلك في حديثهم.

فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدنا بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم، على أنهم - وإن كانوا فيما وصفنا دونهم - فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، كعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم، وأضرابهم من حُمَال الآثار، ونُقَال الأخبار - فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين - فغيرهم من أقرانهم ممن عندهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة؛ لأن هذا عند أهل العلم درجة رفيعة، وخصلة سنية.

ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم: عطاء، ويزيد، وليث بن منصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد في إتقان الحديث والاستقامة فيه، وجدّتهم مباينين لهم لا يدانونهم، لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك للذي استفاض عندهم من صحة حفظ منصور، والأعمش، وإسماعيل، وإتقانهم لحديثهم، وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء، ويزيد، وليث.

وفي مثل مَجْرَى هؤلاء إذا وازنت بين الأقران، كابن عون وأيوب السخيتاني مع عوف بن أبي جميلة وأشعث الحمزاني، وهما صاحبا الحسن وابن سيرين، كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما، إلا أن البُؤن بينهما وبين هذين بعيدٌ في كمال الفضل وصحة النقل، وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم، ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند أهل العلم.

وإنما مثْلُنَا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمةً يصدر عن فهمها من غَيْبِ عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه، فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته، ويعطى كل ذى حق فيه حقه، وينزل منزلته.

وقد ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم» مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الأخبار عن رسول الله ﷺ. فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد، وعبد القدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغيث بن إبراهيم، وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي، وأشباههم ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار.

وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضًا عن حديثهم. وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفته روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبولة ولا مستعملة.

فمن هذا الضرب من المحدثين: عبد الله بن محرز، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح ابن المنهال أبو العطوف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، وعمر بن صُهبان، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نخرج على حديثهم ولا نتشاغل به؛ لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروى عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في «الصحيح» مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم.

قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها، وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحا وإيضاحا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى». انتهى كلام الإمام مسلم.

### قال أبو أنس:

قد فهم الحاكم من قول مسلم في مقدمته ما يلي:

«أنه يفرد لكل طبقة كتابا، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وأن المنية اخترمته قبل إخراج القسم الثاني، وأنه إنما ذكر القسم الأول».

ووافقه تلميذه الحافظ البيهقي<sup>(١)</sup>.

وناقشه القاضي عياض: فقال:

«هذا الذي تأوله أبو عبد الله الحاكم على مسلم من احترام المنية قبل استيفاء غرضه مما قبله الشيوخ، وتابعه عليه الناس في أنه لم يكمل غرضه إلا من الطبقة الأولى، ولا أدخل في تأليفه سواها».

(١) نقله القاضي في شرحه لـ «صحيح» مسلم. «الإكمال» (١/١٩/١).

وأنا أقول: إن هذا غير مُسَلَّم لمن حَقَّق نظره، ولم يتقيد بتقليد ما سمعه، فإنك إذا نظرت تقسيمَ مُسَلَّم في كتابه الحديث كما قال على ثلاث طبقات من الناس، فذكر أن القسم الأول حديثُ الحفاظ، ثم قال بأنه إذا تقصَّى هذا أَتْبَعَهُ بأحاديث من لم يوصف بالحق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم، وذكر أنهم لاحقون بالطبقة الأولى، وسمَّى أسماء من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع أو اتفق الأكثر على تهمته، وبقي من اتهمهم بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا.

ووجدته: قد ذكر في أبواب كتابه وتصنيف أحاديث الطبقتين الأولين التي ذكر في أبوابه، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سماها وحديثها، كما جاء بالأولى، على طريق الإتيان لأحاديث الأولى والاستشهاد بها، أو حيث لم يجد في الكتاب للأولى شيئاً، وذكر أقواماً تكلم قوم فيهم وزكَّاهم آخرون، وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة، وكذلك فعل البخاري.

فعندى أنه قد أتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورَّبَّ في كتابه وبيَّنه في تقسيمه، وطرح الرابعة كما نص عليه <sup>(١)</sup>، فتأوَّل الحاكم أنه إنما أراد أن يُفرد لكل طبقة كتاباً، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبأن من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب، ويأتي بأحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية على طريقة الاستشهاد والإتيان، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة، ويحتمل أن يكون أراد الطبقات الثلاث من الناس الحفاظ، ثم الذين يلونهم، والثالثة هي التي طرحها <sup>(٢)</sup> والله أعلم بمراده.

(١) مسلم إنما قَسَم الرواة ثلاثة أقسام وثلاث طبقات، وطرح أحاديث الثالثة، هذا ما صرَّح به.

(٢) هذا هو الأقرب، والله تعالى أعلم.

وكذلك أيضًا علَّل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها: قد جاء بها في مواضعها من الأبواب؛ من اختلافهم في الأسانيد، والإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به.

وقد فاوضتُ في تأويلي هذا ورأيي فيه مَنْ يفهم هذا الباب، فما وجدت منصفًا إلا صوّبه وبان له ما ذكرتُ، وهو ظاهرٌ لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب، والله الموفق للصواب.

ولا يعترض على هذا ما نقلتُ عن ابن سفيان من أن مسلماً خرج بثلاث كتب، فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه، فتأملته تجده كذلك إن شاء الله». اهـ.

ثم قال - شارحا لقول مسلم: «وسنزيد إن شاء الله شرحا وإيضاحا...» -:

«قيل: هذا الكلام الذي وعد به ليس منه شيء في الكتاب، وأنه مما اخترمته المنية قبل جمعه، إذ ما أدخله في كتابه من «الصحيح» المتفق عليه ليس يحتاج إلى شيء من الكلام عليه؛ لعلو رتبته، وقلة غلط رواته؛ وحفظهم وإتقانهم، وقد قدمنا الكلام عليه، وأنه قد ذكره في أبواب». اهـ. كلام القاضي.

وقد نقل النووي في شرح «صحيح» مسلم عن القاضي قوله في بعض أحاديث «الصحيح»: «هذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي يبين مسلم علتها كما في خطبته، وذكر الاختلاف فيه» (٢٦/٤).

وفي موضع آخر عنه: «هذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في موضعها، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة، وأنه ثوفي قبل ذكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح» (١١/٨١).

**قال أبو أنس:**

قد تبع الحاكم في قوله: تلميذه البيهقي، وتبع القاضي جماعة من المحققين؛ كابن الصلاح والنووي.

وفي المسألة نقل كثير، نظويه هنا، ويحتاج البتُّ فيها إلى استقرار صحيح مسلم، مع دراسة أسانيده وامتونه، ومحاولة فهم طريقته في سرد الأحاديث، مع استحضار الأحوال التفصيلية للرواة، وعرض أحاديثه على نظر النقاد؛ ليتبين الحال.

ولابد حينئذ من استخراج النماذج التي تقضي لأحد الرأيين، بحياد تام وموضوعية، بعيدا عن التعصب لقول دون الآخر، وقد أثارت هذه القضية جدلا في هذا العصر.

**وهذه مناسبة حسنة لعرض بعض ما وقفت عليه حيال ذلك، أسأل الله تعالى التوفيق والسداد.**

ونذكرُ بأن محور الخلاف في هذه القضية قديما وحديثا يكمن في سؤالين:

- ١- هل خرج مسلم هذه الأقسام من الحديث وتلك الطبقات من الرواة<sup>(١)</sup> في كتابه «الصحيح» الذي بين أيدينا، أم ليس فيه إلا القسم الأول والطبقة الأولى؟
- ٢- هل يحتوي كتاب «الصحيح» لمسلم على أخبار معلقة ذكرها مسلم على سبيل الشرح والإيضاح منه، كما قال هو، أم أنه أيضا لم يُقدِّر له ذلك في هذا الكتاب، واختارته المنية كما قال الحاكم؟

وكما هو معلوم، فإنه لا يلزم من وجود الأخبار المعلقة أن يكون في أسانيدها أحدٌ من أهل الطبقة الثانية.

(١) البحث في الطبقتين الأولين، أما الثالثة وهي من اتهموا أو غلب عليهم المنكر، فقد صرح بأنه لم يتشاغل بإخراجها.

ويمكن تقسيم النماذج الآتية بحسب قوة وضوحها إلى أنواع:

الأول: ما وقفتُ لمسلم فيه على كلام خارج «الصحيح»، وهو أعلاها.

الثاني: ما نبّه مسلم عقب إirاده على ما وقع فيه من الوهم أو المخالفة.

الثالث: ما يورد فيه مسلم الحديث أولاً بالسياق المحفوظ، ثم يشير إلى وروده من طريق

أخرى يسوق إسناده أو يقول: بمثل إسناده السابق، لكنه يُعرض عن متنها.

الرابع: ما تدل طريقة عرضه لأحاديث الباب، ولقرائن تحتف بذلك على إرادته

ترجيح أحاديث على أخرى.

الخامس: ما شرح مسلم فيه ما وقع أحياناً من الإدراج في بعض الأحاديث، دون

النص على وقوع ذلك.

\*\*\*

## النوع الأول

ما وقفتُ لمسلمٍ فيه على كلامٍ خارجٍ «الصحيح» ، وهو أعلاها

### نموذج (١)

في باب: مواقيت الحج والعمرة (ص ٨٢٨):

أخرج مسلم ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث طاوس عن ابن عباس (١١٨١/١١، ١٢): وَتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم... أخرجه من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، ووهيب عن عبد الله بن طاوس - كلاهما: مفرقين - عن ابن عباس بذلك.

الثاني: حديث ابن عمر (١١٨٢/١٣ - ١٥) من طريق مالك عن نافع، والزهري عن سالم، وعبد الله بن دينار، ثلاثتهم - مفرقين - عن ابن عمر مرفوعاً، بالثلاثة مواقيت الأولى في حديث ابن عباس، ويقول في الرابعة: بلغني، وفي رواية: وذكر لي ولم أسمع، وفي أخرى: وزعموا أن رسول الله ﷺ ولم أسمع ذلك منه، وفي آخرها: وأُخْبِرْتُ أنه قال: ويهل أهل اليمن من يللم.

الثالث: حديث روح بن عبادة ومحمد بن بكر البرساني - فرقهما - عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المُهَلِّ؟ فقال: سمعت. في رواية روح: ثم انتهى فقال: أَرَأَهُ، يعني النبي ﷺ. وفي رواية محمد بن بكر: أحسبه رفع إلى النبي ﷺ. واتفقا، فقال: مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومُهَلُّ أهل نجد من قرن، ومُهَلُّ أهل اليمن من يللم. اهـ.

## أقول:

في الحديث الثالث زيادةٌ ليست في واحدٍ من الحديثين الأولين، ألا وهي: ميقات أهل العراق، وفي كلا الطريقتين عن ابن جريج عن أبي الزبير شكٌ في رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ، والشك علةٌ تقدر في الحديث.

ومقتضى صنيع مسلم في تأخير هذه الرواية أنه لا يرى الرفع فيها محفوظاً، وذلك أن الثابت في توقيت ذات عرق لأهل العراق إنما صنعه عمر رضي الله عنه، ولم يكن على عهد النبي ﷺ أهل مشرق، كما قاله طاوس، من رواية ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه.

قال الشافعي: «لا أحسبه إلا كما قال طاوس». «مسند» الشافعي (١/ ١١٥).

وأخرج البخاري (١٥٣١) من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لما فُتِحَ هذان المِصران أَتَوْا عُمَرَ، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرناً، وهو جَوْزٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شَقَّ علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عرق. اهـ. والمراد بالمصران: الكوفة والبصرة. وقد أعلَّ مسلم كُلَّ ما جاء أن النبي ﷺ وَقَّتْ لأهل العراق ذات عرق.

ففي كتاب «التمييز» له ص (٢١٢) قال:

«ذُكِرَ حديث منقول على الخطأ في الإسناد والمتن.

حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، قال: سمعت مالكا يقول: وَقَّتْ رسول الله ﷺ لأهل العراق قرناً. فقلت: من حدثك هذا يا أبا عبد الله؟ قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر... قال عبد الرزاق: وأخبرني بعض أهل المدينة أن مالكا بأخرة محاه من كتابه.

قال مسلم:

ذُكِرَ الروايات التي فيها بيان خطأ هذه الرواية عن عبد الرزاق.

ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم.

ثم سَرَدَ مسلمٌ طرق هذا الحديث عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعطاء مرسلًا، وذكر ألفاظَ كُلِّ رجلٍ منهم بعد أن بيَّن أن رواية عبد الرزاق عن مالك خطأ غير محفوظ، هكذا حكى راوي الكتاب عن مسلم.

ثم قال مسلم:

فأما الأحاديث التي ذكرناها من قَبْلُ أن النبي ﷺ وَفَّتْ لأهل العراق ذات عرق، فليس منها واحد يثبت <sup>(١)</sup>.

وذلك أن ابن جريج قال في حديث أبي الزبير عن جابر <sup>(٢)</sup>.

فأما رواية المعافى بن عمران عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة، فليس بمستفيض عن المعافى، إنما روى هشام بن بهرام، وهو شيخ من الشيوخ، ولا يُقَرَّرُ الحديث بمثله إذا تفرد <sup>(٣)</sup>.

(١) قاله أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٩٢) وغيره.

(٢) هكذا وقع في المطبوع من «التميز» والظاهر أنه سقط القَدْر الذي يدل على الشك في رفع هذا الحديث، على ما أوردناه سابقًا، وقد أخرجه مسلم كما سلف، وهو آخر حديث في باب المواقيت عنده.

وقد رواه عن أبي الزبير - بدون شك في رفعه - اثنان: إبراهيم بن يزيد الخوزي عند ابن ماجه (٢٩١٥) وهو متروك، وابن لهيعة عند أحمد (٣٣٦/٣). ذكره البيهقي في «سننه الكبرى» (٢٧/٥) وقال: الصحيح رواية ابن جريج، ويحتمل أن يكون جابر سمع عمر بن الخطاب يقول ذلك في مهل أهل العراق. ثم استدل بما ثبت عن عمر أنه هو الذي وقت ذات عرق لأهل العراق، كما رواه البخاري.

(٣) لكن قد رواه النسائي من طريق محمد بن علي الموصلي عن المعافى بن عمران (٩٤/٥).

وأما حديث يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس: فيزيد هو ممن اتقى حديثه الناس، والاحتجاج بخبره إذا تفرد؛ للذي اعتبروا عليه من سوء الحفظ والمتون في رواياته التي يرويها.

ومحمد بن علي لا يُعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيه، أو رآه.

وأما رواية جعفر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، فلم يُحَكِّمْ حِفْظُهُ؛ لأن فيه: لأهل الطائف قرنا. وفي رواية سالم ونافع وابن دينار: ولأهل نجد قرنا، وميّزوا في رواياتهم لأهل اليمن أن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي ﷺ.

وفي رواية ميمون: جعل لأهل المشرق ذات عرق.

وسالم ونافع وابن دينار؛ كل واحد منهم أولى بالصحيح عن ابن عمر من ميمون الذي لم يسمعه من ابن عمر. اهـ.

### قال أبو أنس:

قد أعلَّ مسلمُ كُلَّ الرواياتِ المشتملة على رفع توقيت ذات عرق لأهل العراق، وقد أخرج منها حديثا واحدا، اكتفى في إعلاله بوقوع الشك في رفعه من طريقين عن ابن جريج.

قال النووي في شرح «صحيح مسلم» (٨ / ٨١):

«ذكر مسلم في الباب ثلاثة أحاديث، حديث ابن عباس أكملها؛ لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة من رسول الله ﷺ، فلهذا ذكره مسلم في أول الباب، ثم حديث ابن عمر؛ لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن، بل بلغه بلاغا، ثم حديث جابر؛ لأن أبا الزبير قال: «أحسب جابرا رفعه»، وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا». اهـ.

## نموذج (٢)

في باب: من باع نخلا عليها ثمر (ص ١١٧٢):

أورد مسلم حديث ابن عمر من طريقين عنه .

بدأ برواية نافع (١٥٤٣) (٧٧-٧٩) عن ابن عمر - من رواية مالك، وعبيد الله، والليث، وأيوب، عن نافع - أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلا قد أُبُرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع» هذا لفظ مالك.

ثم ثنى برواية سالم (١٥٤٣) (٨٠) عن ابن عمر - من رواية الليث، وابن عيينة، ويونس - مفرقين -: جميعا عن الزهري، عن سالم - مرفوعا، بنحو حديث نافع، وزاد: ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع.

قد اتفق نافع وسالم على رواية قصة النخل عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فرفعها جميعا عن ابن عمر، واختلفا في قصة العبد؛ فرفعها سالم، ووقفها نافع، عن ابن عمر، عن عمر. هذا هو المحفوظ عنهما.

لكن قد اكتفى مسلم بتصدير القدر المرفوع من حديث نافع، وهو أصح ما ورد في هذا الباب، ولم يختلف فيه.

وأخر حديث سالم، على الرغم من اشتماله على زيادة، ولو كان قاصدا تصحيح قصتي النخل والعبد جميعا مرفوعتين لقدم رواية سالم؛ لأن اللفظ التام أولى.

وما يؤيد ذلك ويقويه أن مسلما قد سئل عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد، فقال: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه.

أسنده البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٢٤/٥)، وانظر «فتح الباري» (٤/٤٠٢) ومقدمته (ص ٣٦١) و«تهذيب السنن» لابن القيم (٥/٧٩).

وهذا قاضٍ لهذا التوجيه بالصحة، والله تعالى الموفق.

وهذا من الأحاديث التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر، لكن قدّم الحفاظ رواية نافع على الرغم من جلالة سالم وحفظه.

وقد كانت رواية نافع - من رواية هؤلاء الكبار عنه - كافية في الباب، إلا أن مسلماً أراد تدعيم روايته برواية سالم، لكن في قصة النخل، مشيراً في نفس الوقت إلى تقديم رواية نافع، كما سبق بيانه.

وقد وافق مسلماً على تقديم رواية نافع: النسائي في سننه، وجماعة من الحفاظ، كما قاله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٨٠ / ٥).

أما البخاري، ومن قبله الإمام أحمد، وجماعة من الحفاظ، كما قال ابن القيم، فقد قالوا: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ؛ يعني أن في حديث سالم زيادةً على حديث نافع، وهي مقبولة.

أخرج البخاري (٢٣٧٩) حيث سالم بالقصتين، ثم قال: وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد، وقد أخرج حديث نافع بقصة النخل في (٢٢٠٤) (٢٧١٦).

ونقل الترمذي عن البخاري في الجامع (١٢٤٤) ترجيح قول سالم، ونقل عنه في العلل تصحيح الروايتين.

\*\*\*

## نموذج (٣)

في أول كتاب القسامة (ص ١٢٩):

ذكر مسلم (١/١٦٦٩) حديث سهل بن أبي حثمة - ورافع بن خديج في بعض الطرق - قال: خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحبيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر، تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا، فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل... فقال لهم رسول الله ﷺ: أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم - أو قاتلكم -؟ قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟، قالوا: وكيف نقبل أيان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عَقْلَه. اهـ.

وفي رواية: فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

وفي أخرى: فعقله رسول الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

أخرجه مسلم (١/١٦٦٩ - ٤) بنحو هذه الألفاظ من طريق جماعة من الحفاظ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بُشَيْرِ بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة به.

ثم أخرجه (٥/١٦٦٩) من طريق عبد الله بن نمير: حدثنا سعيد بن عبيد حدثنا بشير بن يسار الأنصاري، عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري، أنه أخبره أن نفرا منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلا.

قال مسلم: وساق الحديث، وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة. اهـ..

**أقول:**

يلاحظ أن مسلماً اكتفى بقوله: وساق الحديث - يعني سعيد بن عبيد - ولم يذكر لفظه، وذلك لأنه قد شرح ما وقع فيه من الوهم لسعيد بن عبيد في كتابه «التميز».

ففيه (ص ١٩١):

«مَنْ الْحَدِيثَ الَّذِي نُقِلَ عَلَى الْوَهْمِ فِي مَتْنِهِ وَلَمْ يُحْفَظْ».

ثم ساق حديث سعيد بتمامه من نفس طريق «الصحيح». وفيه بعد قوله: فوجدوا أحدهم قتيلاً: «فقلنا للذين وجدناه عندهم: قتلتم صاحبنا. قالوا: ما قتلنا ولا علمنا. قال: تحيئون بالبيّنة على الذين تدعون عليهم؟ قالوا: ما لنا بيّنة. قال: فيحلفون لكم. قالوا: لا نقبل أيمان يهود. فكره رسول الله...».

ثم أشار إلى أنه قد رواه أبو نعيم أيضاً عن سعيد.

ورواية أبي نعيم قد أخرجها البخاري في «الصحيح» (٦٨٩٨) وكذا النسائي وأبو داود.

ثم قال مسلم:

«هذا خبرٌ لم يحفظه سعيد بن عُبيد على صحته، ودخله الوهم حتى أغفل موضع حكم رسول الله ﷺ على جهته».

وذلك أن في الخبر حكم النبي ﷺ بالقسامة: أن يحلف المدّعون خمسين يمينا ويستحقون قاتلهم، فأبوا أن يحلفوا، فقال النبي ﷺ: تبرئكم يهود بخمسين يمينا، فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقلةً. اهـ.

ثم لخص مسلم طرق هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بُشير بن يسار، بمثل ما ساقه في «الصحيح».

وزاد طرقاً أخرى، ثم قال:

قد ذكرنا جملةً من أخبار أهل القسامة في الدم عن رسول الله ﷺ، وكلها مذكور فيها سؤال النبي ﷺ إياهم قسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البيّنة، إلا ما ذكر سعيد من عبيد في خبره، وترك سعيد القسامة في الخبر، فلم يذكره.

وتواطؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد يقضي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة.

وغير مُشكّلٍ على من عقل التمييز من الحفاظ من نَقْلَةِ الأخبار ومن ليس كمثلهم: أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد، وأرفع منه شأنًا في طريق العلم وأسبابه. فلو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حين اجتماعهما في الرواية عن بُشير بن يسار، لكان الأمر واضحًا في أن أولاهما بالحفظ: يحيى بن سعيد، ودافعَ لما خالفه. اهـ.

ثم ذكر مسلم - استطرادا - وجوها أخرى للخلاف في متن هذا الحديث، فقال: «غير أن الرواة قد اختلفوا في موضعين من هذا الخبر سوى الموضع الذي خالف فيه سعيد، وهو أن بعضهم ذكر في روايته أن النبي ﷺ بدأ المدّعين بالقسامة، وتلك رواية بُشير بن يسار ومن وافقه عليه، وهو أصح الروايتين.

وقال الآخرون: بل بدأ بالمدّعى عليهم.

والموضع الآخر: أن النبي ﷺ ودّاهُ مِنْ عنده، وهو ما قال بُشير في خبره، ومن تابعه.

وقال فريق آخر: بل أغرم النبي ﷺ يهودا الدية، وحديث بُشير - يعني: ابن يسار - في القسامة، أقوى الأحاديث فيها وأصحها. اهـ.

### قال أبو أنس:

بهذا البيان البديع، والشرح الماتع، يتضح أن مسلما قد وفّى بما وعد به في مقدمة «صحيحه»، وألزم نفسه به: أنه يبدأ بالأحاديث ذات الطرق والمتون الأسلم من العيوب، وهي أقوى وأصح ما ورد عنده في الأبواب التي يعقدها في «صحيحه».

وما يؤخّره ليس بهذه الصفة، وربما يشتمل مع ذلك على عِلَّةٍ أو وهم لبعض الرواة، تتباين وسائل شرحه لها، وتنبيهه عليها بحسب كل موضع وما يليق به.

ولو عُثِرَ على كتاب «التمييز» كاملاً، لأبان عن أكثر ما أودعه مسلم في تضاعيف كتابه «الصحيح» من الصناعة الحديثية التي يرتاب فيها أو يهابها كثير من الباحثين. وَرَأَيْيَ مسلمٌ في رواية سعيد بن عبيد واضحٌ من منطوق كلامه في «التمييز» أنه يراها وهما من سعيد، ومن مفهوم صنيعه في «الصحيح».

وشرح ذلك - على فرض أننا لم نقف على كلامه في «التمييز» - أنه قد ساق حُكْمَ القسامة من خلال ما اشتهر من طريق جماعة من الحفاظ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار في ذلك، وهو البدء باستحلاف خمسين من المدَّعين، فلما أَبَوْا عرض عليهم استحلاف مثلهم من المدَّعى عليهم.

ثم لما ذكر حديث سعيد بن عبيد، ولم يسق لفظه تاماً كما فعل مع حديث يحيى، ولم يقل: مثله أو نحوه، ليدل على أنه لم يسق لفظه اختصاراً، أثار ذلك هَمَّةَ الباحث لينظر في لفظ حديث سعيد من طريق مسلم، فلما وُجِدَ في لفظه البدءُ بسؤال البينة، وعدم ذكر الخمسين في المستحلفين، عَلمَ أن مسلماً لو كان يرى أن لفظ سعيد محفوظاً، لما ساغ له طَيُّه في معرض بيان حكمٍ عن رسول الله ﷺ، بخلاف ما لو كان لفظ سعيد موافقاً للفظ يحيى.

فلما تحقق الباحث من هذه المعطيات، ترجح عنده أن مسلماً قصد الإعراض عن سياق لفظ سعيد لما يراه من وهمه فيه.

وقد كان يمكن لمسلم أن يسوق لفظ سعيد بتمامه، وينبه على وهمه صراحة، لكنه قد نصب أماراتٍ تُرشد الباحث إلى مراده من ذلك، تُعلم بالاستقراء والتتبع والنظر.

وإنما شَرَحُ تلك العلل وبيان أوهام الرواة، موضعه كتابٌ كالتمييز له، فهذا هو مقام التفصيل، أما «الصحيح» فإنه إذا احتاج إلى شيء منه لمزيد فائدة، فإنما يسلك في ذلك طرائق عدة، ولكل مقام مقال.

وشاء الله ﷻ أن يُسَطَّرَ مسلم رأيه في كثير من الأحاديث التي احتاج إلى إيراد بعضها في «الصحيح» ليجلي طريقته التي أشار إليها في مقدمة «صحيحه»، لئلا تبقى خافية على من ينظر في كتابه «الصحيح»، إلا أنه قد فُقد أكثر ذلك، فَوَعَرَ الطريق، واحتاج الأمر إلى مزيد بحث مع كثير من التوفيق والاحتياط.

\*\*\*

### استطراد:

أما البخاري فقد ذكروا أنه لا يذهب إلى القول بالقسامة؛ لأنها مما خالفت فيه بقية الحقوق من حيث أن القاعدة: «البينة على من ادّعى، واليمين على من أنكر».

وقد أقام البخاري الشواهد والقرائن الدالة على مذهبه هذا، ففي باب القسامة من «صحيحه» (٢٣٩/١٢ فتح) قال:

وقال الأشعث بن قيس: قال النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه». وقال ابن أبي مليكة: لم يُقَدْ بها معاوية. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة - وكان أمره على البصرة - في قتلٍ وُجد عند بيت من بيوت السمانين: إن وجد أصحابه بينة وإلا فلا تظلم الناس، فإن هذا لا يُقضى فيه إلى يوم القيامة.

ثم أخرج حديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار الذي فيه: تأتون بينة على من قتله، قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون.

ثم أخرج قصة سؤال عمر بن عبد العزيز للناس عن القسامة، فقالوا: نقول القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء، وسؤاله لأبي قلابة، وإنكار أبي قلابة لها.

واحتجاجة فيما احتج بها ذكره - مرسلًا - من قصة تشبه قصة عبد الله بن سهل ومحبيصة - أو لعلها هي - وفيها أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه؟ فقالوا: ما

ييالون أن يقتلونا أجمعين ثم يتفلون. قال: أفستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟ قالوا: ما كنا لنحلف. فوداه من عنده. والثقل هو الحلف.

فلم يخرج البخاري في باب القسامة إلا ما يؤيد عدم القول بمقتضى القسامة الواردة في حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار.

وقد أخرج مع ذلك حديث يحيى بن سعيد ومالك عن أبي ليلى في أبواب أخر بعيدة عن باب القسامة.

أخرج الأول في باب: الصلح مع المشركين (٢٧٠٢) من كتاب الصلح؛ لقول سهل بن أبي حثمة: «انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خير، وهي يومئذ صلح...» والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين.

ثم أخرجه في باب: المودعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره... من كتاب: الجزية والمودعة (٣١٧٣) لنفس السبب.

ثم أخرجه في باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال من كتاب: الأدب (٦١٤٢) لقوله في الحديث: فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي ﷺ: كَبِّرَ الْكُبْرَ. قال يحيى: ليلي الكلام الأكبر.

وأخرج الثاني - حديث مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل - في باب: كتاب الحاكم إلى عمّاله، والقاضي إلى أمنائه من كتاب: الأحكام (٧١٩٢) لقوله: «فكتب رسول الله ﷺ إليهم - أي إلى أهل خير - به».

فقد أخرج الرواية المشتملة على القسامة في أربعة مواضع من «الصحيح» مُبْعَدًا لها عن بابها<sup>(١)</sup>.

(١) قال بنحو هذا ابن المنير، نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٤٨ - ٢٤٩).

وهذا مما تَنَوَّعَ فيه تصرفُ الشيخين في التعبير عن رأيهما في هذا الحديث.  
وحديث سعيد بن عبيد قد أعله الإمام أحمد، ففي كتاب «التمهيد» لابن عبد البر  
(٢٣/٢٠٩):

«... وحكى الأثرم عن أحمد بن حنبل أنه ضعف حيث سعيد بن عبيد هذا عن  
بشير بن يسار. وقال: الصحيح ما رواه عنه يحيى بن سعيد، وإليه أذهب». اهـ.  
وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣١٣):

«... ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصح من رواية سعيد بن عبيد  
الطائي؛ فإنه أجل وأحفظ وأعلم، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من  
الكوفيين، وقد ذُكر للإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هذا  
الحديث، فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء... وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضي عليه  
بالغلط». اهـ.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/٣٢١):

«الصواب رواية الجماعة الذين هم أئمة أثبات أنه بدأ بأيمان المدَّعين، فلما لم يحلفوا  
ثَنَّى بأيمان اليهود، وهذا هو المحفوظ في هذه القصة، وما سواه وهم، وبالله التوفيق.  
وقد نحا البيهقي إلى الجمع بين الروایتين في ذلك، فقال في رواية سعيد بن عبيد:  
«كأنه أراد بالبينة: أيمان المدَّعين، مع اللُّوث<sup>(١)</sup>، كما فسرهُ يحيى بن سعيد وطالبهم  
بالبينة كما في هذه الرواية، فلما لم يكن عندهم بينة عرض عليهم الأيمان كما في رواية  
يحيى بن سعيد، فلما لم يحلفوا ردها على اليهود، كما في الروایتين جميعاً<sup>(٢)</sup>». اهـ.

(١) اللوث هنا: خفاء الأمر والتواؤه، واسترخاء قيام الدليل على الدم.

(٢) نقله ابن القيم في «تهذيب السنن»، وردّه بتصويب رواية يحيى بن سعيد، وتوهم ما عداها،  
كما سبق.

وبنحو هذا قال الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٤٤).

وفي حديث القسامة يقول القاضي عياض - كما نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٢/٢٤٥): «هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به.

وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة، فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكماً، وهذا مذهب: الحكم بن عتيبة، وأبي قلابة، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وقتادة، ومسلم بن خالد، وإبراهيم بن عليه، وإليه ينحو البخاري، وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه. اهـ.

وبعد، فالذي يعنينا هنا أصالة فهو: كيف عبّر مسلمٌ عن رأيه في هذا الحديث داخل «الصحيح»، وقد اتضح ذلك، والحمد لله رب العالمين.

\*\*\*

## النوع الثاني

ما نَبّه مسلم عقب إيرادِهِ على ما وقع فيه  
من الوهم أو المخالفة

### نموذج (١)

في باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها من «الصحیح» ص (٢٦٢) ذكر مسلم  
(٦٢/٣٣٣) حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، في سؤال فاطمة بنت  
أبي حبيش للنبي ﷺ في استحاضتها وصلاتها، وقول النبي ﷺ لها:  
«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».  
أخرجه من طريق وكيع عن هشام.

ثم ذكر من حديث عبد العزيز بن محمد، وأبي معاوية - جمعها - وجريز،  
وعبد الله من نمير، وحماد بن زيد - فرقهم -: كلهم عن هشام.  
قال مسلم: بمثل حديث وكيع وإسناده.  
ثم قال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ.

**أقول:**

فقد أشار مسلم إلى اتفاق وكيع، والدراوردي، وأبي معاوية الضرير، وجريز بن  
عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، جميعاً عن هشام في لفظ هذا الحديث.  
لكن في حديث حماد وحده عن هشام زيادة حرف، ترك مسلم ذكره لينبه على  
خطئه، وهذا الحرف هو الأمر بالوضوء وهو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي».

والمحفوظ أن هذا الحرف إنما هو من قول عروة، كذلك خرج البخاري في كتاب الوضوء من طريق أبي معاوية، عن هشام، فذكر الحديث، وقال في آخره: قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». اهـ.

فأدرجه حماد بن زيد في الحديث، راجع لذلك «السنن الكبرى» للبيهقي (١١٦/١) و«فتح الباري» لابن رجب (٢/٦٩ - ٧٣)، وغيرها.

والمقصود أن مسلماً عبر عن إعلاله لهذه الزيادة بتركه لذكرها أصلاً، وتنبهه على هذا الترك؛ ليعلم الناظر في هذا الموضع رأيه في ذلك.

ولم يكن سائغاً له أن يشير إلى رواية حماد بن زيد دون التنبيه على ما فيها من الزيادة، لكن كان من السائغ أن يذكر هذه الزيادة بلفظها، كأن يقول: وفي حديث حماد بن زيد زيادة: وتوضئي، ثم يحكم عليها بالخطأ.

لكنه أثر طريقة الإشارة في هذا الموضع، دون التنصيص.

\*\*\*

## نموذج (٢)

ذكر مسلم في «صحيحه» (٢٥٩/١٦٢) حديث حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، في قصة الإسراء بطولها، ومختصرة (٢٦١/١٦٢).

ثم أورد (٢٦٢) من حديث ابن وهب، عن سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال: سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام.

قال مسلم: وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني، وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص. اهـ.

## أقول:

قد عبّر مسلمٌ عما يراه من أوهام شريك في هذا الحديث بتلك العبارة: «قدّم وأخر»، و«زاد ونقص». ولو كان ذلك السياق بهذا التقديم والتأخير، والزيادة والنقصان محفوظاً عند مسلم في حديث أنس؛ لما تردد في إيرادها؛ لأنه قد جمع في هذا الموضع ما رآه صحيحاً في قصة الإسراء.

وقد كان يمكن أن يُعرض مسلم عن ذكر حديث شريك أصلاً، لكنه أراد التنبيه على أوهامه وتفرداته فيه، لِمَا وعد من شرح وإيضاح الأخبار المعلّة في أماكنها.

وقد عدّ ابنُ القيم ومن بعده ابنُ حجر أكثر من عشرة أشياء خالف فيها شريكٌ غيره من المشهورين في سياق هذا الحديث. انظر «الفتح» (٤٩٤/١٣).

وقد نقل ابن حجر (٤٨٨/١٣) استنكار جماعة من الحفاظ والمحققين لأوهام شريك في هذا الحديث؛ منهم: الخطابي، وابن حزم، وعبد الحق الإشبيلي، والقاضي

عياض، والنووي. قال ابن حجر ص (٤٩٣): «وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة: مسلمٌ في «صحيحه»، فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن، ثم قال: «فقدّم وأخر، وزاد ونقص».

### استطراء:

أما البخاري فقد خرج حديث الإسراء في أول كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (٣٤٩) من طريق يونس، عن الزهري، عن أنس، عن أبي ذر به، مرفوعاً بطوله، ثم أخرجه مختصراً من حديث يونس أيضاً في كتاب الحج باب: ما جاء في زمزم (١٦٣٦).

ثم أخرجه كذلك مطولاً في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام (٣٣٤٢). وأخرجه في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة رقم (٣٢٠٧) من طريق قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، مرفوعاً مطولاً.

وكذلك في (٣٣٩٣) (٣٤٣٠) مختصراً و(٣٨٨٧) في كتاب مناقب الأنصار، باب: المعراج مطولاً، ولعل هذا هو أليق موضع به؛ لأن البخاري قد بوب باسمه، ولذا فقد أذخّر الحافظ ابن حجر شرحه مفصلاً فيه.

ثم ختم البخاري مواضع هذا الحديث من «الصحيح» بإخراجه في آخر الكتاب، باب ما جاء في قوله ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ من كتاب التوحيد، رقم (٧٥١٧) من طريق سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك بتمامه.

والحافظ ابن رجب كلما تناول شيئاً من رواية شريك أثناء شرحه لأول موضع في كتاب الصلاة، يقول: الذي أخرجه البخاري في آخر كتابه «الصحيح»، فقد جاء ذلك في أربعة مواضع من كلامه (٣١١/٢، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٩)، وهو مشعر بها

يتبادر إلى ذهن الممارس لصحيح البخاري، بأن تأخير رواية شريك إلى آخر الكتاب، يُلمح إلى حاله عنده في الجملة، بأنه لا يعتمد عليه في تفاصيل سياقه للحديث، والمعتمد عنده قد قدّمه قبل ذلك مطولا ومختصرا.

ولا يبعد أن يريد تنبيه الناظر إلى ما خالف فيه شريك غيره من الحفاظ.

فبينما نبه مسلم على ذلك إجمالا، فقد نبه البخاري عليه تفصيلا، وطريقة مسلم أسلم وأوضح وأقطع للاختلاف في مقصوده، ولذا لم يسلم البخاري من انتقاد مَنْ استنكر ألفاظا وعباراتٍ في حديث شريك؛ كالخطابي، وهو معذور في ذلك، لكن ما طرحناه من طريقة البخاري في إخراج أحاديث الإسراء أليقُ بالبخاري وإمامته وبراعته، وذلك أولى من إلصاق العيب على كتابه واختياره، والله تعالى موفق.

### نموذج (٣)

انظر الحديث رقم (١١٦٢) من الصحيح.

\*\*\*

## النوع الثالث

ما يورد فيه مسلم الحديث أولاً بالسياق المحفوظ ، ثم يشير إلى وروده من طريقٍ أخرى يسوق إسنادهَا أو يقول: بمثل إسناده السابق ، لكنه يُعرض عن متنها

### نموذج (١)

في باب التيمم من «الصحيح».

ذكر مسلم حديث شعبة (١١٢/٣٦٨) أخرجه من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنب فلم أجد ماء...

وفيه قول عمار عن النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بها وجهك وكفيك». فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال: إن شئت لم أحدث به.

قال الحكم: وحدثني ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه مثل حديث ذر. قال<sup>(١)</sup>: وحدثني سلمة، عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم. فقال عمر: نوليك ما توليت.

**أقول:**

فقد ساق مسلم لفظ حديث شعبة عن الحكم، ثم أشار إلى أن لشعبة فيه إسناداً آخر عن سلمة بن كهيل بمثل إسناد الحكم بن عتيبة، لكن مسلماً لم يذكر لفظ سلمة، بل اكتفى منه بقول عمر لعمار: نوليك ما توليت.

(١) القائل هو: شعبة.

فذكر مسلم اتحاد إسناد شعبة عن الحكم وسلمة.

لكن بالنظر في لفظ حديث سلمة، وُجد أنه كان يشك فيه: هل ذكر في الحديث مسح الكفين أو المرفقين. وكان أحيانا يحدث سلمة به ويقول: إلى الذراعين. فأنكر ذلك عليه منصور بن المعتمر، فقال سلمة: لا أدري أذكر الذراعين أم لا؟

خرج ذلك أبو داود (٣٢٤، ٣٢٥) والنسائي (٣١٢، ٣١٩).

وقد حكى ابن رجب نحو هذا عن سلمة في شرحه لـ «صحيح» البخاري، ثم قال (٢/ ٢٤٤): «ولهذا المعنى أشار مسلم إلى اتحاد الإسناد من رواية الحكم وسلمة، وسكت عن اللفظ؛ فإنه مختلف». اهـ.

ولم يخرج البخاري حديث شعبة إلا من روايته عن الحكم، فإنها متفقة، ذكره من طريق ستة عن شعبة بهذا، ولم يخرج طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة التي خرجها مسلم، قال ابن رجب: «لم يخرجها لأمرين:

أحدهما: أن سفيان الثوري والأعمش روياه عن سلمة بن كهيل، فخالفا شعبة في إسناده، على اختلاف عليهما فيه.

والثاني: أن سلمة شك...».

**أقول:**

أما مسلم، فقد جمع بين الحسينين، أخرج اللفظ المتفق المحفوظ من رواية شعبة عن الحكم، من الوجه المشتمل أيضا على رواية شعبة عن سلمة بمثل إسناد الحكم، وأشار إلى اختلاف لفظه فلم يَسْقُهُ، وإنما أشار إلى اتحاد الإسنادين فقط.

## نمونه (۲)

راجع النموذج الآتي المتعلق بصلاة الكسوف في النوع الرابع.

**أقول:**

يحتاج هذا النوع إلى عمل استقراء لكتاب «الصحيح»؛ فمسلم يكثر من إحالة الأحاديث بعضها على بعض بعبارات مثل: بنحوه، بمثله، بإسناده... فينظر مدى اتفاق اللفظين والسياقين، وهل توجد فروق مؤثرة يمكن أن يكون مسلم أعرض عن ذكرها لما يراه من وهم أو علة؟

\*\*\*

## النوع الرابع

ما تدل طريقة عرضه لأحاديث الباب ، ولقرائن تحتف بذلك  
على إرادته ترجيح أحاديث على أخرى .

### نموذج (١)

الأحاديث الواردة في صفة صلاة الكسوف .

قد اختلف في عدد الركعات - أي الركوعات - في صلاة الكسوف، بعد  
الاتفاق على أنها ركعتان، وفي كل ركعة سجدةتان.

ف قيل: في كل ركعة ركوعان، وقيل ثلاث، وقيل أربع. فعلى الأول يكون عدد  
الركوعات في الصلاة: أربع، وعلى الثاني: ست، وعلى الثالث: ثمان ركوعات.

انقسم أهل العلم حيال ذلك إلى قسمين: قسم صحّحوا جميع ما ورد في ذلك،  
وذهبوا إلى تعدد صلاته ﷺ للكسوف، فصلى في كل مرة عددا من الركوعات في  
الركعة بحسب طول فترة الكسوف، فإنه كان يصلي حتى تنجلي الشمس، فحكي  
كل صحابي ما حضره من ذلك، فصار الجميع سنة يشرع الأخذ بأي منها.

من هؤلاء: إسحاق بن راهويه، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان،  
وابن المنذر، والخطابي، وقوّاه النووي في شرح مسلم.

وقسم لم يصححوا إلا صفة واحدة منها، وهي الأولى، وذهبوا إلى خطأ ما  
عداها، واستندوا في ذلك إلى قوة وشهرة طرقها، وأنه قد ثبت في غير ما طريق منها  
ومن بعض الصفات الأخرى أن ذلك كان يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وأن  
النبي ﷺ قد قال في تلك المناسبة: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان  
لموت أحد...».

وكثير من سائر الطرق قد ثبت فيها قوله هذا دون ذكر موت إبراهيم، وهو المراد من جوابه هذا عما قد يتبادر إلى أذهان البعض أن هذا الكسوف إنما حصل لموت إبراهيم، فالتصريح بأن ذلك كان في ذلك اليوم، أو الإشارة إليه بهذا القول المذكور - يدل على أن هذه الصلاة إنما صلاها ﷺ مرة واحدة، بصفة واحدة، فوجب المصير إلى الترجيح بين الصفات الواردة، فتعين ترجيح الصفة الأولى لما ذكرنا قبل من قوة طرقها وشهرة رجالها.

من هؤلاء: الشافعي، والبخاري، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن حجر.

### أقول:

أما البخاري فلم يخرج سوى الأحاديث المشتملة على الصفة الأولى، وأعرض عن سائرهما، فأخرج حديث عائشة من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عنها به (١٠٦٦)، وأخرج حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (١٠٥١) وحديث ابن عباس من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عنه به (١٠٥٢).

ونقل الترمذي في العلل الكبير (ترتيبه ٢٩٩/١) عن البخاري قوله: «أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات». اهـ.

أما مسلم فقد تحيَّس إخراج أحاديث الصفات الثلاث. ويتأمل سياق مسلم لتلك الأحاديث يلاحظ ما يلي:

• أخرج مسلم صلاة الكسوف لتسعة من الصحابة، بدأ بأربعة منها؛ تشتمل على عدد الركوعات في كل ركعة، هؤلاء الأربعة هم الثلاثة الذين أخرج لهم البخاري كما سلف، وهم: عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، يضاف إليهم: جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أما حديث عبد الله بن عمرو، فلم يختلف الرواة فيه أنه على الصفة الأولى: أربع ركعات في أربع سجعات.

وأما الثلاثة الآخرون فقد وقع اختلاف للرواة في حكاية ذلك العدد في أحاديثهم، اكتفى البخاري بإيراد مَنْ رواه على تلك الصفة المذكورة؛ من حديث عائشة، وابن عباس كما سبق، وأعرض عمن رواه على خلاف ذلك.

• أما مسلم فقد ساق هذا الخلاف على نمط واحد: يبدأ في أحاديث كل صحابي من الثلاثة المذكورين: عائشة، وابن عباس، وجابر، بمن رواه على الصفة الأولى، ثم يتبعها بمن رواه على خلاف ذلك، مع عدم خلو الأسانيد المؤخرة من علة أو مقال - وإن لم ينص هو على شيء منها صراحة - كما سيأتي.

وطريقته في عرض أحاديث تلك الصلاة ينسجم تماما مع ما صرح به في مقدمة «صحيحه» أنه يبدأ بالأحاديث التي هي أسلم من العيوب، فالأحاديث التي قدّمها - وقد اتفق معه البخاري على إخراجها، واكتفى بها - أصحُّ أسانيد، وأشهرُ طرقا مما أخره عن ذلك.

وقد حافظ مسلم على تقديم رواية الصفة الأولى من صلاة الكسوف على غيرها، وهذا مؤداه - حسب تصريحه - أن تلك الصفة عنده أقوى من غيرها.

بل إن مسلما قد أُلْمِحَ إلى تلك التقوية بشيء آخر - سوى ما سبق - فعلى الرغم من اشتغال أكثر تلك الأحاديث الأربعة على قول النبي ﷺ في مناسبة تلك الصلاة: «إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته» وفي سياق واحد منها التصريح بأن ذلك كان يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ (٩٠٤/١٠) فقد أعقب مسلم تلك الأحاديث الأربعة في صفة صلاة الكسوف بأحاديث خمسة من الصحابة، هم: أبو مسعود الأنصاري، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن سمرة، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، ليس فيها جميعا - سوى حديث عبد الرحمن بن سمرة - إلا مقالة النبي ﷺ المذكورة، وفي بعض طرق حديث أبي مسعود: يوم مات إبراهيم،

فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، وكذلك هو في حديث المغيرة بن شعبة - وهو آخرها، وليس في شيء منها عدد الركوعات.

فلا تظهر فائدة إيراد تلك الأحاديث بعد عرض أحاديث صفة الصلاة، واشتمال أكثرها على ما اشتملت عليه تلك الأحاديث إلا أن يريد مسلم التنبيه على أن صلاة النبي ﷺ صلاة الكسوف كان يوم مات إبراهيم، فهي مرة واحدة لم تتكرر منه ﷺ، وهذا دال على أنه يلزم ترجيح صفة واحدة لتلك الصلاة، فتعيّن أن تكون هي ما قدّمه في كل رواية على ما سبق بيانه.

### أقول:

هذا على سبيل الإجمال، أما على سبيل التفصيل لما ساقه مسلم من طرق هذا الباب، وما في أحاديث الصفات المخالفة للصفة الأولى من المقال، فهناك البيان:

• بدأ مسلم بحديث عائشة (٩٠١) وقد رواه عنها مشتملا على عدد الركوعات: عروة بن الزبير، والزهري، وعبيد بن عمير.

فبدأ برواية عروة من طريق مالك وعبد الله بن نمير وأبي معاوية - فرقههم - عن هشام بن عروة، عن عروة به.

ثم برواية الزهري من طريق يونس بن يزيد الأيلي عنه، ومن طريق الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي وغيره: سمعت ابن شهاب يخبر عن عروة به. ومن طريق الوليد بن مسلم: أخبرنا عبد الرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب به.

ثم ذكر للزهري إسنادا آخر من طريق عبد الرحمن بن نمر أيضا، مختصر، ومن طريق محمد بن الوليد الزبيدي عنه بمثل حديث عروة عن عائشة.

جميع ذلك من حديث عروة والزهري عن عائشة، اتفقت الرواية فيها على الصفة الأولى: أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات.

ثم ختمها برواية عبيد بن عمير عنها، أوردها من طريقين عن عبيد:

الأول: قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق - حسبته يريد عائشة - أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ... وفيه: ثلاث ركعات وأربع سجعات.

الثاني: من طريق معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة بمثله مختصرا.

أما رواية ابن جريج عن عطاء ففيها شك فيمن سمع منه عبيد بن عمير هذا الحديث.

وأما حديث معاذ عن أبيه، فلم يشك فيه قتادة، لكن قد خولف معاذ في إسناده، فرواه وكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان عن هشام الدستوائي، فأوقفاه على عائشة، ذكره النسائي عقب حديث معاذ في «السنن الكبرى»، وكذلك أوقفه أبو داود الطيالسي عن هشام.

ومعاذ قد تكلم في حفظه، لكن قد رواه ابن خزيمة (١٣٨٢) عن محمد بن بشار عن معاذ وابن أبي عدي كلاهما عن هشام به مرفوعا، فقد تابع ابن أبي عدي معاذ.

لكن يُخشى من جمعها أن تُحمل رواية أحدهما على الآخر، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة به مرفوعا، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٣٢٨).

وحامد قد قال مسلم في «التميز» (ص ٢١٨): يخطئ في حديث قتادة كثيرا.

وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٣٠٧): «سأع قتادة عندهم من عطاء

غير صحيح».

• ثم تَنَى مسلم بحديث جابر، أورده من طريقين، بدأ بطريق إسماعيل بن عليه وعبد الملك بن الصباح - فرقهما - عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر به، بالصفة الأولى. ولم يختلف على أبي الزبير في رفع هذا الحديث.

ثم أتبعه مسلم بطريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً، وفيه: يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجعات... وهي الصفة الثانية.

فقد خالف عبدُ الملك كُلَّ من رواه عن عطاء في إسناده، فجعله عن جابر بدلاً من عبيد بن عمير عن عائشة.

وفي متنه؛ إذ أن المعروف في حديث جابر: أربع ركوعات في أربع سجعات، أشار إلى ذلك النسائي عقب حديث يحيى بن سعيد عن هشام في «السنن».

وفي كتاب «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (٥١٢٣): قال ابنه عبد الله: سمعت أبي يقول في حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: انكسفت الشمس: خالفه ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: أخبرني من أصدق - فظنته يريد عائشة -، قال أبي: رواه قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قال أبي: أقضي بآبن جريج على عبد الملك في حديث عطاء. اهـ.

• أما حديث ابن عباس - وهو ثالثها - فقد أورده من طريقين أيضاً، بدأ برواية حفص بن ميسرة ومالك بن أنس - فرقهما - عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس مرفوعاً بالصفة الأولى، وهي أربع ركوعات في أربع سجعات، ثم أتبعه برواية إسماعيل بن عليه ويحيى بن سعيد القطان - فرقهما - عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً بالصفة الثالثة، وهي: ثمان ركعات في أربع سجعات، وزاد مسلم بعد حديث إسماعيل بن عليه: وعن عليٍّ مثل ذلك.

• أما حديث حبيب بن أبي ثابت، فقد قال ابن حبان في «الصحيح» (٩٨/٧): «خبر حبيب عن طاوس ليس بصحيح؛ لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر».

وقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/٣٢٧): «حبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلّس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس... وقد

روى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجعات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً. اهـ.

• وأما حديث عليّ المشار إليه فهو من رواية حنش بن ربيعة، عن علي، وقد اختلف في وقفه ورفعه، كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٣٢٩-٣٣٠) وقد أعلّه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» (٧/٩٨) بحنش راويه عن علي.

وبعد، فقد وضح المراد من عرض مسلم أحاديث ذلك الباب على النحو الذي لم يَخْتَلَّ في موضع واحد.

يبقى أنه ذكر حديث عائشة من رواية عمرة عنها، وحديث أسماء بنت أبي بكر.

أما حديث عمرة فهو بعد حديث عبيد بن عمير، لكن اقتضرت فيه على ركوعين في ركعة واحدة، قالت: ثم رفع وقد تجلت الشمس. فلم تذكر ركعتين، هكذا ساقه من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد عنها به، ثم ذكره من طريق عبد الوهاب، وابن أبي عمر عن سفيان كلاهما عن يحيى، ولم يسق لفظه، وإنما قال: بمثل معنى حديث سليمان بن بلال، لكن رواه الحميدي عن سفيان عن يحيى عنها بالصفة الأولى. وأما حديث أسماء بنت أبي بكر فهو بعد حديث جابر، وذكرت فيه طول القيام جداً، ولم تذكر فيه عدداً.

قال البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/٣٢٦) تعقباً على حديثي عبد الملك عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر: «من نظر في هاتين القصتين علم أنها قصة واحدة، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وقد اتفقت رواية عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن - يعني من رواية الحميدي السابقة - عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعين.

وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته» دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه، فخطب وقال هذه المقالة ردا لقولهم: إنما كسفت لموته.

وفي اتفاق هؤلاء العدد مع فضل حفظهم دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمها الله تعالى. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٣٢) فيما زاد على الصفة الأولى:

«لا يخلو إسنادٌ منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر، ونقل صاحب الهدي - يعني ابن القيم في زاد المعاد<sup>(١)</sup> - عن الشافعي، وأحمد، والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح...» ثم ذكر الأقوال الأخرى في المسألة.

### أقول:

لا محيص من فهم طريقة مسلم في عرض تلك الروايات تقديما وتأخيرا بناء على طريقته التي صرح هو نفسه بها - ولم يذكرها عنه أحدٌ نظرا أو استقراء - أنه يبدأ بالأخبار التي هي أسلم من العيوب، مع قرينة إخراجها عقب ذلك لطرق الحديث التي تشتمل فقط على قول النبي ﷺ: إن الشمس والقمر... وفي بعضها التصريح بأن ذلك يوم مات إبراهيم كما سبق، على ما سلف شرحه ونقله عن البيهقي وغيره، مع اشتغال بعض ما قدمه من الأحاديث على هذه المعاني.

فالقول بأن مسلماً إنما عرض هذه الأخبار على هذا النحو في ضوء ما وعد به من زيادة البيان والإيضاح للأخبار المعلّة: أمرٌ يتفق مع منهجه الذي صرح به، ومع إمامته في هذا الشأن، فيتفق مع جهابذة هذا الفن، وهذا أولى وأخرى بالقول من مثل قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/٢٥٦):

«لا يبلغ تصحيح مسلم مبلغ تصحيح البخاري... وكان من عادة البخاري إذا روى حديثاً اختلف في إسناده أو في بعض ألفاظه أن يذكر الاختلاف في ذلك لئلا يغتر بذكره له بأنه إنما ذكره مقروناً بالاختلاف فيه.

ولهذا كان جمهور ما أنكر على البخاري مما صححه يكون قوله فيه راجحاً على قول من نازعه.

بخلاف مسلم بن الحجاج، فإنه نُوزع في عدة أحاديث مما خرجها، وكان الصواب فيها مع من نازعه، كما روى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركعات كما روي أنه صلى ركعتين.

والصواب أنه لم يُصل إلا بركوعين، وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم. وقد بيّن ذلك الشافعي، وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمت في يومي كسوف، ولا كان له إبراهيمان». اهـ.

### فأقول:

إذا تحقق ما ذكرناه آنفاً من تأمّل طريقة مسلم في إخراج أحاديث هذا الباب، ظهرت موافقته لمن ذكرهم ابن تيمية، ولا يُعَدُّ هذا حينئذٍ مما نُوزع مسلم في تصحيحه، والله تعالى الهادي إلى الصواب.

## نموذج (٢)

## الأحاديث المتعلقة بصلاة العشاء: وقتها وتأخيرها .

أخرج مسلم (٦٣٨ - ٦٤٤):

• أولاً: (٢١٨/٦٣٨) من حديث ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أعتَم رسول الله ﷺ ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تُدعى العتمة...

• ثم خرج (٢٢٥/٦٤٢) بعد أحاديث: رواية لعبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أيُّ حينٍ أحبُّ إليك أن أصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة...؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: أعتَم نبي الله ﷺ ذات ليلة العشاء...

• ثم خرج بعده (٢٢٦/٦٤٣) حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر صلاة العشاء الآخرة.

• ثم أعقبه (٢٢٧/٦٤٣) برواية أبي عوانة، عن سماك، عن جابر بلفظ: كان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً.

• ثم ختم (٢٢٨/٦٤٤) برواية ابن عينة، عن ابن أبي ليبد، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يُعتمون بالإبل».

وفي لفظ بعده: «... فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعتم بحلاب الإبل».

قال ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري (٣٦٤/٤):

«كذا رواه ابن أبي ليبد عن أبي سلمة، وابن أبي ليبد كان يُتهم بالقدر، وقال العقيلي: كان يخالف في بعض حديثه.

وتابعه عليه ابن أبي ليلي عن أبي سلمة، وابن أبي ليلي ليس بالحافظ.

ورواه عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلًا<sup>(١)</sup>.

وقيل: عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعا. وخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وليس بمحفوظ.

وفيه أيضًا: عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ، وفي إسناده جهالة<sup>(٣)</sup>. اهـ.

**قلت:**

عبد الله بن أبي ليلى قد أخرج له البخاري حديثًا واحدًا مقرونا، وأخرج له مسلم سوى هذا الحديث حديثين آخرين، هي كل ما له في الكتب الستة.

والحاصل أنه لا يخلو ما جاء في كراهة هذه التسمية عن النبي ﷺ من المقال، لكن قد روي عن طائفة من السلف كراهة ذلك، منهم ابن عمر، وابنه سالم، وابن سيرين.

فأما البخاري فعنده: باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا (٢/٥٣ - فتح).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٣٩) من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة.  
(٢) رقم (٧٠٥) وهو من طريق شيخ ابن ماجه يعقوب بن حميد - وهو ابن كاسب - عن ابن أبي حازم عن عبد الرحمن بن حرملة به. وابن كاسب مشاه بعضهم، وضعفه غير واحد، وواه آخرون، وهو صاحب غرائب ومناكير.

ورواه ابن ماجه قبله عن يعقوب هذا عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة. وقد أجاد ابن رجب إذ قال في هذا الحديث من هذا الطريق: إنه غير محفوظ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٣٩) عن وكيع ثنا ابن أبي رواد، عن رجل لم يسمه، عن عبد الرحمن بن عوف به مرفوعا. وقد استنكره واستغربه غير واحد، انظر مسند البزار (٣/١٠٥٥) وحلية الأولياء (٨/٣٨٥).

وقد أخرج ابن أبي شيبة أيضًا في هذا الموضع عن وكيع ثنا عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة غضب غضبًا شديدًا.

علّق فيه بعض الأخبار التي وردت التسمية فيها بالعشاء وبالعتمة، قد خرج عامتها في مواضع آخر من كتابه.

قال: والاختيار أن يقول: العشاء لقوله تعالى: (ومن بعد صلاة العشاء).

ثم خرج في الباب حديثا واحدا، هو حديث يونس، عن الزهري، قال سالم: أخبرني عبد الله قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة...

قال ابن رجب في شرحه (٤/٣٦٩): «في هذا الحديث أن صلاة العشاء يدعوها الناس: العتمة، وكذا في حديث عائشة وأبي برزة، وهذا كله يدل على اشتها اسمها بين الناس بالعتمة، وهو الذي نهى عنه النبي ﷺ». اهـ.

### قلت:

هكذا جزم هنا بنهي النبي ﷺ عن ذلك، مع أنه قد مال إلى تعليل ما ورد في ذلك، كما سلف.

قال: وكان ابن عمر وغيره يكرهون أن يغلب عليها اسم العتمة حتى لا تسمى بالعشاء إلا نادرا، وأما إذا غلب عليها اسم العشاء، ثم سميت أحيانا بالعتمة بحيث لا يزول بذلك غلبة اسم العشاء عليها، فهذا غير منهي عنه، وإن كان تسميتها بالعشاء، كما سماها الله بذلك في كتابه أفضل. وقد ذكر البخاري في الباب السابق لهذا باب: من كره أن يقال للمغرب العشاء، فخرج فيه حديث عبد الله بن مغفل المزني أن النبي ﷺ قال: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: الأعراب تقول: هي العشاء.

فذكر ابن رجب في توجيهه مثلهما قال في هذا الحديث.

## أقول:

المراد أن مسلماً قد صدر هذا الباب بما يدل على أن تسمية العشاء بالعتمة من الأمور التي اشتهرت ونطق بها غير واحد من الصحابة، وأنها مما تعارف عليها الناس حينئذ، فأورد ذلك من طرق مشهورة، لا مغمز فيها.

ثم آخر ما فيه نهي عن ذلك، فللقائل أن يقول: المعول عنده على ما قدمه في هذا الباب، أما المؤخر فإما أنه ينبه على أنه لا ينهض لمعارضة ما قدم، وإما أنه لا يراه - لو صح - معارضا، بل هو نهي عن «تغليب» لفظ العتمة على لفظ العشاء فقط، لا أنه نهي مطلق عن تسمية تلك الصلاة بالعتمة، بدليل ما قدمه من الأخبار. والله تعالى أعلم.

\*\*\*

## نموذج (٣)

## أحاديث «سترة المصلي»:

أخرج مسلم ص (٣٥٨) حديث ابن عباس في ذلك.

• بدأ بطريق مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أقبلتُ راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف...

• ثم تئى بطريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به بلفظ: ... ورسول الله قائم يصلي بمنى في حجة الوداع...

• ثم طريق ابن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد قال: والنبي ﷺ يصلي بعرفة.

• ثم ختم روايات حديث ابن عباس بطريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري بهذا الإسناد. قال: ولم يذكر فيه منى ولا عرفة، وقال: في حجة الوداع أو يوم الفتح.

## أقول:

واضح من سياق مسلم لرواية ابن عيينة ومعمر، واكتفائه فيهما بذكر زمن هذه الحادثة، مع ذكر الشك الوارد في حديث عبد الرزاق عن معمر، واتفاق ابن عيينة مع مالك ويونس، أنه أراد أن ينه على وهم المخالفة الواردة في شك عبد الرزاق - أو معمر - في وقتها.

وربما لم يتكلف شرح هذا الوهم؛ لوضوح أن ابن عباس يوم الفتح لم يكن قد ناهز الاحتلام.

قال ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري (٦/٤) بعد إيراد تلك الروايات عند مسلم: «اقتصر - يعني مسلماً - من حديث ابن عيينة ومعمّر على هذا. وذكر يوم الفتح لا وجه له؛ فإن ابن عباس لم يكن قد ناهز يومئذ الاحتلام، ولا كان النبي ﷺ يصلي يومئذ بمنى ولا عرفة». اهـ.

وقد اكتفى البخاري برواية مالك - من طرق عنه - عن ابن شهاب، وعلّق رواية يونس. وجميعها على الجادة والصواب كما خرجها مسلم، إلا أن مسلماً تجشّم إخراج رواية عبد الرزاق عن معمّر؛ للتنبيه على ما ذكرنا، والله تعالى ولي التوفيق.

\*\*\*

## النوع الخامس

ما شرح مسلم فيه ما وقع أحيانا من الإدراج في بعض الأحاديث ،  
دون النص على وقوع ذلك .

### نموذج (١)

باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن من «الصحيح» .

أخرج مسلم (١٥٠/٤٥٠) عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن داود - وهو ابن أبي هند - عن عامر - وهو الشعبي - قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، ففقدناه... قال: فقلنا: يا رسول الله فقدناك، فطلبناك، فلم نجدك.... فقال: أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن. قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم.

وسأله الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكُلْ بَعْرَةً عُلِفَ لدوابكم.

فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما، فإنها طعام إخوانكم. اهـ.

ثم قال مسلم:

وحدثني علي بن حجر السعدي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود، بهذا الإسناد إلى قوله: وآثار نيرانهم.

قال الشعبي: وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة، إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلاً من حديث عبد الله.

ثم قال: وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ إلى قوله: وأثار نيرانهم. ولم يذكر ما بعده. اهـ.

### أقول:

فقد بين مسلم ما في حديث عبد الأعلى عن داود من إدراج قول الشعبي في الحديث؛ بإيراده رواية ابن عليه عن داود. وأيده بما في رواية عبد الله بن إدريس من الاكتفاء بالقدر المرفوع فقط.

لكن قد يقال هنا: كان مقتضى منهج مسلم - لو كان مراده إعلال رواية عبد الأعلى عن داود بالإدراج - أن يقدم رواية إسماعيل بن إبراهيم ابن عليه التي فصلت قول الشعبي على أساس أنها الأصح والأسلم من العيوب، ثم يتبعها برواية من أدرج قول الشعبي في الحديث.

وهو قول متين، جدير بالتحقيق، أرجى النظر فيه لما بعد النموذج الآتي.

\*\*\*

## نموذج (٢)

## باب: تعريم الكذب وبيان المباح منه:

أخرج مسلم فيه حديثا واحدا رقم (١٠١/٢٦٠٥) قال: حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، أن أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط - وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي ﷺ - أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا».

قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.

ثم قال: حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي، عن صالح حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث صالح: وقالت: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث - بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب.

ثم قال مسلم: وحدثناه عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد، إلى قوله: «ونمي خيرا» ولم يذكر ما بعده. اهـ.

## أقول:

• فقد بدأ مسلم برواية يونس، وفيها فصل قول الزهري عن الحديث، ولم ينسب الزهري عدم الترخيص لأحد بعينه.

• ثم أتبعه برواية صالح بن كيسان بمثل إسناد يونس، إلا أنه أدرج قول الزهري في الحديث، وجعله من قول أم كلثوم، ناسبة عدم الترخيص للنبي ﷺ.

• ثم أئد مسلم قضية الإدراج برواية معمر عن الزهري، فلم يجاوز معمر القول المرفوع. فلعل الزهري كان يحدث به أحيانا هكذا، فسمعه منه معمر، وتارة يضيف من عنده مسألة الترخيص المذكورة، ففصلها يونس، وأدرجها صالح، أو أن معمر سمعه كما سمعه الآخرون، لكنه اقتصر على القدر المرفوع.

وسياق مسلم لهذه الروايات عن الزهري يوافق طريقته المعهودة في تقديم الأصح والأسلم من ذلك.

ويلاحظ أن هذا الباب ليس فيه إلا هذا الحديث الواحد، فتعين على مسلم أن يسوقه على هذا النسق.

• أما في النموذج السابق، فقد صَدَّر مسلم الباب بحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب... فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة، وهو بنخل، عامدين إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له...

وهذا قد أخرجه البخاري (٤٩٢١) لكن ليس فيه عنده: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم».

ففي هذا الحديث تصريح ابن عباس بأن النبي ﷺ لم يقرأ على الجن، ولكنهم استمعوا إلى قراءته دون أن يشعر بهم، حتى أنزل الله تعالى عليه قرآنا يخبره خبرهم.

وهو الذي يشتمل على جهره ﷺ في صلاة الفجر بالقراءة، وهو المقصود بهذا الباب، وقد استفيد من قوله: فلما سمعوا القرآن استمعوا له.

ثم أتبعه مسلم بحديث علقمة عن ابن مسعود، وقد وقع فيه الاختلاف المذكور في قول الشعبي.

وكذلك فليس فيه إلا مطلق قراءته ﷺ القرآن عليهم، دون ذكر لصلاة الصبح، فيأيراد هذا الحديث هنا هو على سبيل الاستطراد، وليس مقصودا لهذا الباب؛ لخلوه من محل الشاهد.

وكذلك فإن فيه قول النبي ﷺ: «أتاني داعي الجن فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن». وهو مخالف لحديث ابن عباس.

وجمع البيهقي بأن ما حكاه ابن عباس إنما هو أول ما سمعت الجن قراءة رسول الله ﷺ وعلمت حاله، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم، ثم بعد ذلك أتاه داعي الجن فقرأ عليهم القرآن، ودعاهم إلى الله ﷻ، كما رواه عبد الله بن مسعود.

وكذلك ذهب الحافظ في «الفتح» إلى تعدد القصة، وليس هذا محل تحقيق هذه القضية، لكن المراد هنا هو تأمل طريقة عرض مسلم للخلاف في هذا الحديث.

وواضح من الروايات التي ساقها مسلم أن الخلاف في هذا الحديث هو على داود بن أبي هند، وهو بصري، ساقه مسلم من طريق ثلاثة عنه؛ هم عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري، وإسماعيل بن علية كذلك، وعبد الله بن إدريس الكوفي، وجميعا ثقات أثبات.

ولو قدّم مسلم رواية ابن علية وابن إدريس وأخر رواية عبد الأعلى، لكان مقتضاه تخطئته لعبد الأعلى فيه.

لكنه قدم رواية عبد الأعلى التي وقع فيها الإدراج، مع إرادته التنبيه على الوهم الواقع فيها، فتحصل من ذلك أن مسلماً كأنه يرى أن الاختلاف في هذا الحديث ليس من الرواة عن داود، بل من داود نفسه، اضطرب فيه، فكان يحدث به تارة مدرجاً، وتارة مفصلاً، وروى كل واحد ما سمعه منه.

وداود قال الأثرم عن أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف.

يؤكد ذلك أن محمد بن أبي عدي البصري قد رواه عن داود إلى قوله: وآثار نيرانهم. ثم قال: قال داود: ولا أدري في حديث علقمة أو في حديث عامر أنهم سألوا رسول الله ﷺ تلك الليلة الزاد.

أسنده البيهقي في «سننه الكبرى» (١٠٩/١) إلى ابن أبي عدي.

فوضح أن داود كان أحياناً يصرح بِشَكِّهِ في هذا القدر، عَمَّنْ هو؟ إذًا، فقد كان يحدث به على ثلاث صور: الجزم بالتفصيل، والجزم بالإدراج، والشك فيه.

يبين ذلك أيضاً أنه قد رواه:

يزيد بن زريع عند البزار في «مسنده» (٣٥/٥).

ويحيى بن أبي زائدة عند ابن خزيمة (٨٢) وابن حبان (١٤٣٢).

وهيب بن خالد عند أبي داود الطيالسي (٣٧/١) - وجمعه مع يزيد -.

ثلاثتهم: عن داود بالإدراج، فوافقوا عبد الأعلى في روايته.

ورواه النسائي من طريق يحيى بن أبي زائدة (٤٩٩/٦) وكذلك الطحاوي في

شرح المعاني (٩٦/١) مثلما حدث به ابن إدريس، لم يذكر القدر المدرج أصلاً.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢٠١) من طريق وهيب، لكن إلى قوله: وأثار نيرانهم، كرواية ابن إدريس.

وهذا كله يدل على ما سبق، فإذا كان الاختلاف من داود، صح اختلاف الرواة عنه، بل والاختلاف على أفراد منهم، تبعاً لسماع كل واحد منهم للحديث من داود في مجالس متعددة. والله تعالى أعلم.

**وبعد:**

فهذا آخر ما أردت عرضه فيما يتعلق بهذه القضية، أثرت فيه الاختصار، والاقتصار على أوضح النماذج التي وقفت عليها حال المطالعة، ومذاكرة بعض النابيين في هذا الشأن. وبين يدي نماذج أخرى، أرجأتها لموضع آخر.

فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى التوفيق، وإن كانت الأخرى فأسأله سبحانه العفو والهداية.

\*\*\*

# أبو حاتم الرازي

(ت ٢٧٧هـ)



يتعلق بأبي حاتم ها هنا أمر واحد، وهو ما اشتهر عنه لدى كثير من المتأخرين من وصفه بالتشدد أو التعنت في باب الجرح، وقد جاء وصفه بذلك في كلام الشيخ **المعلمي**، أورده أولاً، ثم أنظر في ذلك إجمالاً.

١- قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٣٥٠):

«معروف- يعني أبا حاتم- بالتشدد، قد لا تَقِلُّ كلمة (صدوق) منه عن كلمة (ثقة) من غيره؛ فإنك لا تكاد تجده أطلق كلمة (صدوق) في رجل إلا وتجد غيره قد وثقه، هذا هو الغالب». اهـ.

٢- وبنحوه في (١/ ٣٢٥).

٣- وقال في ترجمة: نعيم بن حماد من «التنكيل» (١/ ٤٩٥):

«وقال أبو حاتم مع تشدده: صدوق».

٤- ومثله في ترجمة: محمد بن كثير العبدي منه (١/ ٤٦٧).

٥- وقال في ترجمة محمد بن بشار بن دار (١/ ٤٣٠):

«ثقة جليل، وثقه أبو حاتم مع تشدده».

## قال أبو أنس:

نظرت هنا إجمالاً في وصف أبي حاتم بالتشدد في باب الجرح:

## فأقول:

«قسم الذهبي المتكلمين في الجرح والتعديل إلى ثلاثة أقسام:

قسم منهم: متعنت في الجرح مثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، قال: فهذا إذا وثق شخصاً، فعَصَّ على قوله بنواجذك، وتَمَسَّكَ بتوثيقه، وإذا ضَعَّف رجلاً، فانظر: هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه، ولم يوثِّق ذاك الرجل أحدٌ من الحُدَّاقِ، فهو ضعيف، وإن وثَّقه آخر، فهذا هو الذي قالوا: لا يُقبل فيه الجرحُ إلا مفسراً؛ يعني لا يكفي فيه قولُ ابنِ معين مثلاً: هو ضعيف - ولم يوضح سبب ضعفه - ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه، ومثل هذا يُختلفُ في تصحيح حديثه وتضعيفه.

وقسم منهم يتسمَّح، كالترمذي والحاكم.

وقسم معتدل، كأحمد بن حنبل والدارقطني وابن عدي». اهـ.

ولم يُسمَّ الذهبيُّ من القسم الأول أحدًا هنا، لكنه ذكر بعد ذلك طبقات من تكلموا في الجرح والتعديل، فبلغ: عبد الرحمن بن يوسف بن خراش البغدادي فقال: «له مصنَّف في الجرح والتعديل، قويُّ النَّفْس كَأبي حاتم».

وقد نعت الذهبي جماعةً بذلك في كتابه «الميزان».

فمن هؤلاء:

## ١- يحيى بن سعيد القطان:

وصفه الذهبي بـ «متعنت جداً في الرجال» في ترجمة: سفيان بن عيينة رقم (٣٣٢٧)، وقال في ترجمة: سيف بن سليمان المكي رقم (٣٦٣٦): «حدث يحيى القطان مع تعنته عن سيف».

## ٢- ابن حبان البستي:

وصفه الذهبي بـ «الحشاف - أو الخساف - المتهور» في ترجمة: محمد بن الفضل السدوسي عارم رقم (٨٠٥٧)، وقال في ترجمة: سويد بن عمرو الكلبي رقم (٣٦٢٤): «أسرف واجترأ»، وفي ترجمة: عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي رقم (٥٥٣٢): «يَقْفَعُ كعادته».

## ٣- ابن القطان الفاسي:

ترجم له الذهبي وقال: «تَعَنَّتْ في أحوال الرجال، فما أَنْصَفَ، بحيث إنه أخذ يُلَيِّنُ هشامَ بن عروة، ونحوه».

٤- وقد حمل الذهبي جدًّا على العقيلي بسبب ترجمته لـ: علي بن المديني، في كتابه «الضعفاء»، فقال عند ذكر ابن المديني رقم (٥٨٧٤):

«ذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء»، فبئس ما صنع... أفما لك عقلٌ يا عقيلي، أتدري فيمن تتكلم، وإنما تبعنك في ذكر هذا النمط لنذب عنهم، ولزيف ما قيل فيهم، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل وأوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث، وأنا أشتهي أن تعرفني من هو الثقة الثبت الذي ما غلط ولا انفرد بما لا يتابع عليه، بل الثقة الحافظ إذا انفرد بأحاديث كان أرفع له وأكمل لرتبته وأدل على اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها، اللهم إلا أن يتبين غلظه ووهمه في الشيء فيعرف ذلك...». اهـ.

ولم أر الذهبي يصف أبا حاتم بالتشدد إلا في موضعين - على كثرة ما نقل عنه في كتبه:

الأول: في ترجمة عاصم بن علي الواسطي شيخ البخاري من «الميزان» (٤٠٥٨) قال الذهبي: «هو كما قال فيه المتعنت أبو حاتم: صدوق» ا.هـ. يقوي بذلك تعديله على مَنْ لَيْتَهُ.

الثاني: في ترجمة طالوت بن عباد من «السير» (٢٦/١١) قال: «حَسْبُكَ بقول المتعنت في النقد أبي حاتم فيه ا.هـ. يعني قوله: صدوق. يردُّ بذلك على ابن الجوزي في قوله: «ضعفه علماء النقل».

ويلاحظ في هذين المثالين أن وصف الذهبي لأبي حاتم بالمتعنت، ليس ردًّا لقوله بسبب العنت، وإنما هو من باب: إذا وَثَّقَ المتعنتُ أحدًا فعَضَّ عليه بالنواجذ، وهو يوافق كلمة الشيخ **المعلمي** التي نقلناها آنفاً أن كلمة «صدوق» من أبي حاتم قد لا تقل عن كلمة «ثقة» من غيره.

ولم أر الذهبي ردّ قولاً لأبي حاتم من أجل تعنته.

بل إن الذهبي اعتمد على أبي حاتم في ذكر المجاهيل من الرواة، بقوله فيهم: «مجهول»، حتى إنه يقول هذا في تراجم «الميزان»، ولا يذكر قائله، وهو قول أبي حاتم في «الجرح»، كما صرح بذلك الذهبي في ترجمة: أبان بن حاتم الأملوكي من «الميزان» رقم (٤) فقال:

«اعلم أن كل من أقول فيه «مجهول» ولا أسنده إلى قائل، فإن ذلك هو قول أبي حاتم فيه، وسيأتي من ذلك شيء كثير جدًّا، فاعلمه، فإن عزوته إلى قائله، كابن المدني وابن معين، فذلك يَبَيِّنُ ظاهره، وإن قلت: «فيه جهالة» أو: «نكرة» أو: «مجهل» أو: «لا يعرف»، وأمثال ذلك، ولم أعزه إلى قائل فهو مِنْ قِبَلِي». ا.هـ.

لكن قال الذهبي في ترجمة أبي زرعة من «السير» (٨١/١٣):

«يعجبني كثيرا كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل، يبين عليه الورع والمخبرة، بخلاف رفيقه أبي حاتم، فإنه جراح». اهـ.

إلا أنه لا يدل على التشدد، بل على أنه أجراً على جرح من يراه مستحقاً لذلك من الرواة، والله أعلم

أما الحافظ ابن حجر، فقد قال في ترجمة: محمد بن أبي عدي البصري من مقدمة «الفتح» (ص ٤٦٣): «من شيوخ أحمد، قال عمرو بن علي: أحسن عبد الرحمن بن مهدي الثناء عليه، وقال أبو حاتم والنسائي وابن سعد: ثقة، وفي «الميزان» أن أبا حاتم قال: لا يحتج به، فينظر في ذلك، وأبو حاتم عنده عنت، وقد احتج به الجماعة». اهـ.

قلت: مع النظر الذي أشار إليه ابن حجر، وثبوت توثيق أبي حاتم له، لا يتجه وصفه بالعنت هنا.

ولو ثبتت هذه العبارة عن أبي حاتم، لدلّت على درجة التوثيق التي عنها؛ لأن الثقة درجات، كما هو معلوم.

وقال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»:

«كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه، ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد منه، ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، ويحيى أشد من أحمد، ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم أشد من البخاري». اهـ.

**أقول:**

بالنسبة للرابعة، فربما بناها ابن حجر على: تجهيل أبي حاتم لجماعة ممن أخرج لهم البخاري في «صحيحه»، أو طعن فيه، أو إعلاله لبعض ما أخرجه البخاري

فيه، وهذا لا يلزم، وإلا لا طَرَدَ، فيقال مثله في جماعة من الحفاظ، انتقدوا على البخاري إخراجَه لبعض الأحرف، أو تكلموا في بعض رجال «صحيحه»، ولا شك أن هذا غير مُسَلَّم، فهذا ابن طاهر لما قال: «شرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور»، قال العراقي: «ليس ما قاله بجيد؛ لأن النسائي ضعف رجالا أخرج لهم الشيخان أو أحدهما، وأجيب بأنهما أخرجوا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما، ولا يقدر في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين، فأجاب الحافظ ابن حجر بقوله: «تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر، فالجواب ذلك، وإن نقله عن متقدم، فلا...».

قلت: لاحظ أنه لما ضَعَفَ النسائي جماعة من رجال الشيخين، بل وتجنب إخراج أحاديثهم، قيل: إنَّ له في الرجال شرطاً أشد من شرطهما، ولم يقل أحد أنه أشد تعنتاً منهما، وذلك لأنها قضية تختلف فيها الأنظار، ولا شك أن أكثر ما خالف فيه النسائي - أو وافق أيضاً - إنما مرجعه إلى الاجتهاد والنظر - ونقله في الأبواب كلاماً لغيره قليل.

فكذلك الحال بالنسبة لأبي حاتم أو غيره من النقاد، يُجَهَّلُ أحدهم مَنْ يَعْرِفُهُ غيره، أو يُضَعَّفُ مَنْ يُوثَقُ غيره، والعكس بالعكس، ولا غضاضة في ذلك، ولا إشكال البتة لِمَنْ تدبر كتب القوم واختلافهم فيها.

وقواعد النظر في اختلافهم، والترجيح بين أقوالهم: منشورة في كتب الفن قديماً، لا يعوز الطالب إلا تحصيل أسبابها، وليس من تلك القواعد أن تُطرح أقوال أحدهم - لمجرد مخالفة غيره له من النقد - بدعوى أنه متعنت، والأمْرُ دائرٌ حولَ القرائن، وتابَعٌ لاختلاف الأحوال، والحجج والدلائل والشواهد قاضية على كُلِّ دعوى.

ومن تلك الدلائل والحجج على ما ذكرت، أن من وُصف في كلام متأخري الحفاظ والمحققين بالعنت أو التشدد، سواء بإطلاق أو بالمقارنة بغيره، تجده في مواضع - ليست بالقليلة - يُجْمَلُ القولُ ويُسَهَّلُ فيمن يضعفه غيره، فإذا ثبت هذا وتكرر، دل على ما سبق من اعتماد ذلك على الاجتهاد والنظر، لا أنها صفة لازمة لكل إمام لا ينفك عنها، بحيث يُرد جرحه إذا لم يوافقه عليه غيره.

وفيا يخص أبا حاتم هنا، فهذه بعض المواضع التي تدل على ما أسلفته من عدم أطراد ما قيل بشأن تعنته في باب الجرح، أذكرها - على سبيل الاختصار - كنهاذج على ما سبق:

#### ١- أيوب بن سويد الرملي:

كلام الأئمة فيه شديد، فقد ضعفه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء يسرق الأحاديث... وقال في رواية معاوية بن صالح عنه: كان يدعي أحاديث الناس.

وقال البخاري: يتكلمون فيه.

وهي كلمة شديدة كما مرَّ، وقريب منها قول النسائي: ليس بثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات» لكنه قال: كان رديء الحفظ يخطئ، يُتَقَى حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه...

قلت: قد أورد له ابن عدي في ترجمته من «الكامل» مناكير من غير رواية ابنه عنه.

أما أبو حاتم فقد نقل عن ابن معين نحو ما سبق عنه، ولما سأله ابنه عنه قال:

«هو لين الحديث». «الجرح» (٢/ ٢٥٠)

وقد فسّر ابن أبي حاتم هذه العبارة عند بيانه درجات رواة الآثار في الجرح (٣٧/٢) فقال في الدرجة الخامسة - من أصل ثمانية: «إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتباراً».

ثم ذكر بعده: «ليس بقوي» وهو دون ذلك، ثم ذكر: «ضعيف الحديث» ثم: «متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب».

فإذا قارنت قول أبي حاتم في أيوب بقول ابن معين والبخاري ظهر أبو حاتم كأنه سَهَّلَ والآخران شَدَّدَا، لاسيما البخاري الذي سبقته مقارنته بأبي حاتم في كلام ابن حجر.

## ٢- ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي:

نقل ابن أبي حاتم عن أحمد وابن معين قولهما فيه: «ليس بشيء» وزاد أحمد: «ضعيف الحديث».

ولما سأل أبا حاتم عنه قال: «لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به» ومثله قول أبي زرعة: كوفي لين.

فقول أبي حاتم - ومثله أبو زرعة - تضعيفٌ هَيِّنٌ، وهو أعلى من قول أحمد وابن معين بدرجتين كما سبق بيانه.

## ٣- حسين بن علي بن الأسود العجلي الكوفي:

قال أحمد: لا أعرفه. وقال ابن عدي: يسرق الأحاديث، وذكر له شيئاً من ذلك، ثم قال: له غير هذا مما سرقة من الثقات، وأحاديثه لا يتابع عليها. اهـ.

وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ.

ووهّاه الأزدي.

أما أبو حاتم فقد سمع منه، وسئل عنه فقال: صدوق.  
نعم، قد يقال هنا إن أبا حاتم أَخْبَرُ به؛ لأنه سمع منه، لكن قد يقال أيضًا: لعله طرأ عليه بعد أن لقيه أبو حاتم ما أوقعه فيما أخذه عليه ابن عدي.  
وعلى كلا الاحتمالين، فالأمر دائر على النظر في حيثيات كل من الجرح والتعديل، وفي: أيهما أبعد عن الخلل وأقرب لحال الراوي، وهذا هو العمدة في هذا الفن، لا مجرد النظر في مراتب المجرحين والمعدلين في هذا الباب لإنزال قوله بحسب مرتبته في ذلك.

#### ٤- سماك بن حرب الكوفي:

وصفه أحمد بأنه مضطرب الحديث، وقَدَّمه مع ذلك على عبد الملك بن عمير، ووثقه ابن معين، وذكر أن مما عيب عليه أنه أسند أحاديث لم يسندها غيره.  
وضعه الثوري وشعبة، وذكر الأخير أنه كان يُلقَّب، وكذلك قال النسائي، وذكر أنه إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة.

وذكر ابن المديني أن روايته عن عكرمة مضطربة.  
وقد احتج مسلم به في روايته عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وجماعة، كما قاله الذهبي في «الميزان».

أما أبو حاتم فقد سئل عنه فأطلق القول بأنه: صدوق ثقة (٢٨٠ / ٤).

#### ٥- ضرار بن صرد أبو نعيم الطحان الكوفي:

نقل ابن أبي حاتم عن ابن معين تكذيبه. وقال البخاري والنسائي: متروك الحديث. وقال النسائي مرة: ليس بثقة. وضعفه أكثر الحفاظ المتأخرين.

وقد روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري في «خلق أفعال العباد» حديثين

وقال أبو حاتم: صاحب قرآن وفرائض، صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به، روى حديثاً عن معتمر عن أبيه عن الحسن عن أنس عن النبي ﷺ في فضيلة لبعض الصحابة ينكرها أهل المعرفة بالحديث. اهـ.

فقدان العبارات التي استعملها أبو حاتم في مقابل عبارة ابن معين والبخاري والنسائي، فهل يقال: هم شددوا؟ أم يقال: هو سهّل؟ الحق أنه لا هذا ولا ذاك، وإنما هو بحسب نظر كل منهم، وما أذاه إليه اجتهداه في حال ضرار.

وعلى الناقد أن ينظر في أسباب حكم كل منهم إذا وسعه ذلك وكان أهلاً له. من ذلك أن الحديث الذي ذكره أبو حاتم وأنكره أهل المعرفة بالحديث، قد أخرج الحاكم في «المستدرک» (١٢٢/٣) بلفظ: «أن النبي ﷺ قال لعلي: أنت ثبّين لأمتي ما اختلفوا فيه بعدي» وقال: صحيح على شرط الشيخين!! فردّه الذهبي في «التلخيص» بقوله:

«بل هو فيما اعتقده من وضع ضرار، قال ابن معين كذاب».

فهذان طرفان، فقال الشيخ **المعلمي** في ترجمة ضرار من «التنكيل» (١١٢):

«لا ذا ولا ذاك، والصواب ما أشار إليه أبو حاتم، فإنه أعرف بضرار وبالحديث وعلمه، فكأن ضراراً ثَقَنَ أو أدخل عليه الحديث أو وهم».

ثم قال في حال ضرار:

«الذي يظهر أن ضراراً صدوق في الأصل، لكنه ليس بعمدة، فلا يحتج بما رواه عنه من لم يعرف بالإتقان، ويبقى النظر فيما رواه عنه مثل أبي زرعة أو أبي حاتم أو البخاري، والله أعلم». اهـ.

**٦- عبد الرحمن بن النعمان بن معبد:**

نقل ابن أبي حاتم عن ابن معين قوله فيه: ضعيف. ثم سأل أباه عنه، فقال: صدوق (٢٩٤/٥).

ذكره الذهبي في «الميزان» (٤٩٩١) ثم قال: «وقد روى عن سعد بن إسحاق العجري، فقلب اسمه أولاً، فقال: إسحاق بن سعد بن كعب، ثم غلط في الحديث، فقال: عن أبيه عن جده، فَضَعَّفَهُ راجح». اهـ.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٢٨٧/٦) عن ابن المديني قوله فيه: مجهول. والحديث الذي أشار إليه الذهبي قد رواه أبو داود في «سننه» (٢٣٧٧) وقال عقبه: قال لي يحيى بن معين: هو منكر.

**٧- أبو جعفر الرازي واسمه عيسى، واختلف في اسم أبيه:**

وثقه غير واحد من الأئمة، ومع ذلك لَيْثُوهُ، وذكره بالخطأ والتخليط وسوء الحفظ. وقال أبو زرعة: شيخ بهم كثيراً.

أما أبو حاتم فقد أطلق فيه أنه: ثقة صدوق صالح الحديث.

**٨- مجاهد بن وردان:**

قال ابن معين: لا أعرفه. ذكره أبو حاتم، فلما سئل عنه قال: ثقة، روى عنه شعبة (٣٢٠/٨).

**٩- محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي:**

قال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عن ابن أبي نعيم فقال: ليس بشيء. وقال الآجري: سئل أبو داود عن ابن أبي نعيم فقال: سمعت ابن معين يقول: أكذب.

الناس، عفر من الأعفار. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وقال أحمد بن سنان القطان: ثقة صدوق.

وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال أبو حاتم: صدوق (٨/ ٨٣ - ٨٤).

#### ١٠- الوليد بن الوليد بن زيد العنسي الدمشقي:

قال أبو حاتم: صدوق، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح.

لكن قال الدارقطني وغيره: متروك. وروى له نصر المقدسي في «أربعينه» حديثا منكرا، وقال: تركوه.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن الأوزاعي مسائل مستقيمة، ثم أعاده في «المجروحين» وقال: روى عن ابن ثوبان نسخة أكثرها مقلوب، وأورد له عن الأوزاعي خبرا قال فيه: لا أصل له من كلام النبي ﷺ.

وقال الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص ٤٥١): «متروك، وإنما قال: «صدوق» من لم يخبر حاله». اهـ.

فرجع الأمر إلى اختلاف النظر والاجتهاد، فليس من وُصف بالعنت في باب الجرح يصير توثيقه حُجة حيثما وجد، بل لكل ترجمة نظر خاص بها.

#### ١١- يمان بن عدي الحضرمي الحمصي:

قال أحمد: ضعيف، رفع حديث التفليس.

وقال البخاري: في حديثه نظر.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم.

أما أبو حاتم فقال: شيخ صدوق.

## ١٢- يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب:

قال البخاري: فيه نظر.

وقال أبو حاتم: شيخ، وهو من ولد صهيب ليس به بأس.

## ١٣- يونس بن أبي يعفور العبدي الكوفي:

ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، ووثقه الدارقطني، وأخرج له مسلم موضعا واحدا (١٨٥٢) شاهدا.

وقال أبو حاتم: صدوق

## قال أبو أنس:

هذه نماذج على تعديل أبي حاتم لمن ضعفه أو وهّاه غيره، وكذلك على تعديله لمن لم يعرفه مثل ابن معين، وسبق تعليلي على بعض هذه النماذج بما يدل مجموع ذلك على المراد منها.

ويلاحظ من بعض تلك النماذج أن أبا حاتم بينما يتقل هو تضعيف غيره للراوي، أو ينقل ابنه التضعيف أو التجهيل، فإنه مع ذلك يوثقه أو يقول: صدوق، ونحو ذلك.

ومن المعلوم أن صاحب النَّقَس المتشدد في الجرح، لا تسمح له نفسه غالبا بتوثيق من ضعفه غيره أو جهّله، لاسيما وهو الذي يحكي ذلك أو يُحكي له، فقد كان مقتضى الطَّبع أن يستروح لكلام غيره في ذلك.

فدل صنيع أبي حاتم في هذه المواضع أن اختلاف الاجتهاد هو الذي دفعه لهذا التوثيق.

**فالامر إذا دأب مع:**

الدلائل والشواهد والقرائن التي تدعم أو تخالف أو تُفسّر أو تُقيد كلام إمام الجرح والتعديل.

مع عرض كلام بعضهم على بعض، واستصحاب بعض الانطباعات التي أخذت عن أيّ منهم في غالب تصرفاته في الأحوال المشابهة من الرواة، على سبيل حمل الغامض أو المجمل من ذلك على الواضح المبين.

والأصل في جميع ذلك أن يدل كلام أئمة الجرح والتعديل في مجمله على معنى متقارب، مع تقارب ألفاظهم وعباراتهم في ذلك، فإن عبارات الجرح والتعديل متجاذبة، يمكن حمل بعضها على بعض، للتقريب بينها.

وما لم يمكن التقريب بينه من عباراتهم حُمل على تباين الاجتهاد، وللنظر في كلامهم حينئذ قواعد تُعرف بالممارسة لكتبهم، ترى شيئاً منها في أقسام هذا الكتاب، مما قرره الشيخ **المعلمي** في مصنفاته، ومما فتح الله به من بعض التحريرات والأطروحات التي أضعها بين يدي الباحثين، عسى أن تكون موفقةً وناهضةً لتدقيق أهل الاختصاص، عاملين فيها بالنقد؛ تمحيصاً وتدعيماً وتصويماً وتعقيباً، والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

**وأعود لأبي حاتم ، فأقول:**

لقد طال عجبي وأنا أطلع كتاب «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» لأبي الحسنات اللكنوي الهندي الحنفي - وما أكثر ما في هذا الكتاب من العجائب، وقد شرعتُ في تحريرِ الجوابِ عن كثيرٍ من المسائل التي خالفَ فيها مؤلفه وجه الصواب، وقد دأب مؤلفه على تميع كثيرٍ من القضايا الاصطلاحية، وتفرغ العديد من ألفاظ الجرح من مضمونها، وملاً كتابه بكثيرٍ من الإطلاقات والتعميمات في غير محلها - إذ عقد فيه ما أسماه: «إيقاظ ١٤» وقال فيه (ص ١٠٧):

لا تغترر بقول أبي حاتم في كثير من الرواة - على ما يجده من يطالع «الميزان» وغيره - إنه (مجهول)، ما لم يوافقه غيره من النقاد؛ فإن الأمان من جرحه بهذا مرتفع عندهم، فكثيرا ما ردوه عليه بأنه جَهْلٌ مَنْ هو معروف عندهم.

فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»:

● الحكم بن عبد الله البصري، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (مجهول).

قلت: ليس بمجهول من روى عنه أربع ثقات، ووثقه الذهلي.

● وقال أيضًا: عباس القنطري، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (مجهول).

قلت: إن أراد العين، فقد روى عنه البخاري، وموسى بن هلال، والحسن بن علي المعمرى. وإن أراد الحال، فقد وثقه عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي، فذكره بخير.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: جَهْلٌ جماعةٌ من الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمهم بهم، وهم قوم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في «الصحيحين» من ذلك:

١- أحمد بن عاصم البلخي، جَهْلُهُ أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وقال: روى عنه أهل بلده.

٢- إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي، جَهْلُهُ ابن القطان، وعرفه غيره، فوثقه ابن حبان.

٣- أسامة بن حفص المدني، جَهْلُهُ أبو القاسم اللالكائي، وقال الذهبي: ليس بمجهول، روى عنه أربعة.

٤- أسباط أبو اليسع، جَهْلُهُ أبو حاتم، وعرفه البخاري.

٥- بيان بن عمرو، جَهْلُهُ أبو حاتم، ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وعبيد الله بن واصل.

- ٦- الحسين بن الحسن بن يسار، جَهْلُهُ أبو حاتم، ووثقه أحمد وغيره.
- ٧- الحكم بن عبد الله البصري، جَهْلُهُ أبو حاتم، ووثقه الذهلي، وروى عنه أربع ثقات.
- ٨- عباس القنطري، جَهْلُهُ أبو حاتم، ووثقه أحمد وابنه.
- ٩- محمد بن الحكم المروزي، جَهْلُهُ أبو حاتم، ووثقه ابن حبان». اهـ. نقل اللكنوي.

### قال أبو أنس:

ما أشدَّ خطورة هذا الفصل - كثير من فصول ذاك الكتاب - ومؤداهُ كما رَمَى إليه مؤلفه هو: طَرَحُ قولِ أبي حاتم في الرواة: «مجهول» إذا لم يوافقه على ذلك أحدٌ من النقاد.

وما استدل مؤلفه بنقله عن ابن حجر والسيوطي فيما يخصُّ أبا حاتم، فأَوْهَى من بيت العنكبوت.

وهذا إجمالٌ لنكاتٍ تُفيد في الجوابِ عمَّا ذكره، ثم أَعْرَجُ على ما نقله تفصيلاً. والله تعالى الموفق.

أولاً: الجهالة عند أبي حاتم وأكثر المتقدمين في أدقِّ معانيها هي عدم الوقوف على ما يفيد في معرفة ما يمكنُ الاعتمادُ عليه في قبول حديث الراوي، وليس عند الخُذَّاق منهم فرقٌ في ذلك بين مَنْ روى عنه واحد، أو روى عنه جماعة، فربما وثقوا مِنْ الصنف الأول، وجَهَّلُوا مِنَ الثاني.

وعدم الوقوف هذا ربما انبنى على:

عزة حديث الراوي، أو عزة مَنْ روى عنه، أو عدم سلامة الطرق إليه، أو نحو ذلك مما يُعرف بالتبع والاستقراء.

والأمر في ذلك أوسع مما حدّه المتأخرون في شأن الجهالة، فقسموها إلى الصنفين السابقين، وسموا الأول: «مجهول العين»، والثاني: «مجهول الحال»، وجعلوا الأول: مردودا مطلقا، والثاني: صالحا للاستشهاد والمتابعة.

ثانيا: فرّع البعض على هذا التقسيم أمورا، من ذلك - وهو لصيقٌ بما نحن بصدده - قولُ اللكنوي في كتابه المذكور «الرفع والتكميل» في «الإيقاظ ١٣»:

«فرق بين قول أكثر المحدثين في حق الراوي: (إنه مجهول)، وبين قول أبي حاتم: (إنه مجهول)، فإنهم يريدون به غالبا: جهالة العين، بأن لا يروي عنه إلا واحد، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف، فافهمه واحفظه؛ لثلاث تحكم على كل من وجدت في «الميزان» إطلاقَ المجهول عليه أنه مجهول العين». اهـ.

### أقول:

فهذا تلييس ظاهر، لأنه يلزمُ أبا حاتم بهذا التقسيم المذكور، ثم يُقصرُ قوله: «مجهول» على أنه أراد به جهالة الوصف أو الحال، لا العين.

واللكنوي هو الذي نقل بعد ذلك عن تقي الدين السبكي في «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» قوله:

«أما قول أبي حاتم الرازي في موسى بن هلال: إنه «مجهول»، فلا يضره؛ فإنه إما أن يريد به جهالة العين أو جهالة الوصف...».

وعن «فتح المغيث» للسخاوي قوله:

«على أن قول أبي حاتم في الرجل: إنه «مجهول»، لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد؛ بدليل أنه قال في: «داود بن يزيد الثقفي» إنه مجهول، مع أنه قد روى عنه جماعة، ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولا عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات. يعني إنه مجهول الحال انتهى.

ومعنى كلام هؤلاء واضح جدًا أن أبا حاتم لا يتقيد في تجهيله للرواة برواية الواحد أو الجماعة، وهو ما قررناه آنفًا، فكيف يقال مع ذلك: «... وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف، فافهمه واحفظه...»!

أما تفصيل الجواب عما نقله اللكنوي فأقول:

أبو حاتم من أهل الاصطلاح الذين تُؤخذ عنهم القواعد، بل هو من المقدمين منهم، الذين أترّوا عِلْمَ النقد بوافٍ من التحقيقات والتعليلات، وعليه مدار كثير من المنقول في نقد الرواة والأخبار؛ فلا يُقال له في رجل قال فيه «مجهول»: «ليس بمجهول من روى عنه أربع ثقات، ووثقه الذهلي».

بل يقال كما سبق:

لا يشترط في الوصف بالجهالة عدم رواية أكثر من واحد عن الراوي، كما قاله الذهبي؛ استدلالاً بصنيع أبي حاتم.

أو قُلْ: هو اصطلاح أبي حاتم على أقلّ تقدير.

أما الذهلي فكان فيه تسخُّح؛ ترتفع الجهالة عنده برواية اثنين عن الراوي، فلعله أثبت له العدالة هنا بناءً على هذا، ولا يُقارَن الذهلي بأبي حاتم في هذا الباب.

وأبو حاتم إمامٌ، فلا يُبطلُ نَقْدُهُ بِنَقْدِ إمامٍ آخر، ولكن يُجمع بينهما بقواعد الجمع المعروفة، فربما اطَّلَعَ الواحد منهم على ما لم يطلع عليه الآخر، أو يكونا اطلَّعا، لكن اِغْتَدَّ أحدهما بما وقف عليه فوثِّق أو صحَّح، ولم يعتد الآخر به فجَهَّل أو توقَّف، ولكلُّ مقامٍ نقدٌ خاصٌّ.

وقد يكون من اعتدَّ: قد اغترَّبَا لا ينهضُ، فخالفه الصوابُ.

هذا ربما تدل عليه القرائن، وهو خلاف الأصل المتعارف عليه: أن من علم حُجة على من لم يعلم.

وأما ما سرده السيوطي، فمما يؤخذ عليه:

اعتمادُ توثيق ابن حبان للطبقات المتقدمة، لاسيما في مقابل تجهيل أبي حاتم، وراجع ترجمة ابن حبان في هذا القسم.

وقابل ما أورده من النماذج بما أورده سابقاً، تعلم أن القضية ليست بمطرودة، وأن الأمر دائرٌ على الاجتهاد واختلاف النظر في كل موضع.

هذا آخر ما أردتُ التنبيه عليه فيما يتعلق بأبي حاتم هنا، وإن كان تناولُ منهجه يحتاج إلى دراسة مستقلة، لكن كما نبهت في مقدمة هذا القسم أنني إذا تناولت تحرير شيء فإني أتقيدُ بما يأتي ذكره في كلام الشيخ **المعلمي**.

\*\*\*



# ابن معین

(ت ۲۳۳ھ)



**يتعلق به هاهنا ثمانية أمور:**

الأول: اختلافُ قوله في الراوي.

الثاني: تكذيبه أحياناً بمعنى كثرة الخطأ ونحوه.

الثالث: قوله: «ليس بثقة» قد يريد بها نفي الدرجة العليا من التوثيق.

الرابع: تشدده أحياناً فيما يتفرد به الراوي.

الخامس: معنى قوله: «ليس بشيء».

السادس: توثيقه لبعض المجاهيل.

السابع: توثيقه لمن ضعفه غيره.

الثامن: تَجَمُّلُ بعض الرواة الضعفاء له، واستقباله بأحاديث مستقيمة، فيُحَسِّنُ القولَ فيهم.

\*\*\*



## الأمر الأول

### اختلاف قوله في الراوي

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/ ٦٩):

«قد اختلف كلام ابن معين في جماعة، يوثق أحدهم تارة ويضعفه أخرى، منهم: إسماعيل بن زكريا الخُلُقاني، وأشعث بن سوار، والجراح بن مليح الرُّؤاسي، وحرب<sup>(١)</sup> بن أبي العالية، والحسن بن يحيى الخشني، والزبير بن سعيّد، وزهير بن محمد التميمي، وزيد بن حبان الرقي، وسَلْمُ العلوي، وعافية القاضي، وعبد الله بن<sup>(٢)</sup> الحسين أبو حريز، وعبد الله بن عقيل أبو عقيل، وعبد الله بن عمر بن حفص العمري، وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني، وعبد الواحد بن غياث، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وعتبة بن أبي حكيم، وغيرهم...

وقد يقول ابن معين في الراوي مرة: «ليس بثقة»، ومرة: «ثقة»، أو: «لا بأس به»، أو نحو ذلك (راجع تراجم جعفر بن ميمون التميمي وزكريا بن منظور ونوح بن جابر). اهـ.

\*\*\*

(١) في «التنكيل»: «جرير» وهو تحريف.

(٢) سقط من «التنكيل».

## الأمر الثاني

### تكذيبه أحياناً بمعنى كثرة الخطأ ونحوه

• في ترجمة: ضرار بن صرد من «التنكيل» رقم (١٢٢):

قال الأستاذ - يعني الكوثري - (ص ٦٠): «ضرار بن صرد هو أبو نعيم الطحان الذي يقول عنه ابن معين: كذاب...».

فقال الشيخ **المعلمي**:

«قال علي بن الحسن الهسجاني عن ابن معين: بالكوفة كذابان؛ أبو نعيم النخعي وأبو نعيم ضرار بن صرد، وظاهر هذا تعمد الكذب»، لكن قال الأستاذ (ص ١٦٣): «الإخبار بخلاف الواقع هو الكذب، والكذب بهذا المعنى يشمل الغالط والواهم، فمن غلط أو وهم في شيء يمكن عده كاذباً على هذا الرأي... فلا يعتد بقول من يقول: فلان يكذب، ما لم يفسر وجه كذبه...»

أقول: وقد قال ابن معين لشجاع بن الوليد أبي بدر السكوني: يا كذاب. وقد قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: شجاع بن الوليد ثقة، ووثقه غيره، ولكنه يهمل ويغلط. فلننظر كلام غير ابن معين في أبي نعيم النخعي واسمه عبد الرحمن بن هانئ، ثم في أبي نعيم ضرار بن صرد<sup>(١)</sup>.

**قال أبو أنس:**

هذا - كما هو واضح - خلاف الأصل في استعمال تلك العبارة، وإنما ساغ صَرَفُهَا عن أصل وضعها واستعمالها لما ثبت عن ابن معين من سائر العبارات، فوجب الجمع، وحمل بعضها على بعض، فالجمع كما هو معلوم أولى من التضاد أو الطرح.

(١) ترجمتهما في قسم التراجم برقمي (٣٥٦، ٤٥٠).

## الأمر الثالث

قوله : « ليس بثقة »

قد يريد به نفي الدرجة العليا من التوثيق .

• قال الشيخ **المعلمي** في ترجمة: محمد بن فليح بن سليمان من «التنكيل» رقم (٢٩):

«روى أبو حاتم عن معاوية بن صالح، عن ابن معين: فليح بن سليمان ليس بثقة، ولا ابنه فسئل أبو حاتم فقال: ما به بأس، ليس بالقوي.

وقد اختلفت كلمات ابن معين في فليح؛ قال مرة: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه، وهو دون الدراوردي، وقال مرة: ضعيف ما أقربته من أبي أويس، وقال مرة: أبو أويس مثل فليح فيه ضعف وقال في أبي أويس: صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز. وقال مرة: صدوق وليس بحجة.

فهذا كله يدل أن قوله في الرواية الأولى: ليس بثقة إنما أراد أنه ليس بحيث يقال له ثقة». اهـ.

**قال أبو أنس:**

يقال هاهنا مثل ما قيل في الأمر السابق.

\*\*\*

## الأمر الرابع

### تشده أحياناً فيما يتفرد به الراوي

• قال المصنف في «التنكيل» (١/ ٢٤٠):

«قد كان يحيى بن معين ينتقد على الرواة ما يراهم تفردوا به، وربما شدد».

• وقال في «التنكيل» أيضاً (١/ ٦٨):

«ربما يجرح أحدهم الراوي لحديث واحد استنكره وقد يكون له عذر.

وَرَدَ ابْنُ مَعِينٍ مَصْرًا، فَدَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ. وَعَدَّ جَمَاعَةً رَوَى عَنْهُمْ قِصَّةً، فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَكَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ بِجَمِيعِهِ وَبَعْضُهُمْ بِبَعْضِهِ؟ فَقَالَ: لَا، حَدَّثَنِي جَمِيعُهُمْ بِجَمِيعِهِ، فَرَاغَهُ فَأَصْرًا، فَقَامَ يَحْيَى وَقَالَ لِلنَّاسِ: يَكْذِبُ.

ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلاً منهم حدّثه ببعض القصة، فجمع ألفاظهم، وهي قصة في شأن عمر بن عبدالعزيز ليست بحديث، فظن يحيى أن مراده أن كلاً منهم حدّثه بالقصة بتمامها على وجهها، فكذّبه في ذلك، وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله: كذبه ابن معين.

وبلغ ابن معين أن أحمد بن الأزهر النيسابوري يحدث عن عبدالرزاق بحديث استنكره يحيى فقال: مَنْ هَذَا الْكَذَّابُ النِّسَابُورِيُّ الَّذِي يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ حَاضِرًا فَقَامَ فَقَالَ: هُوَ ذَا أَنَا، فَتَبَسَّمَ يَحْيَى وَقَالَ: أَمَّا إِنَّكَ لَسْتَ بِكَذَّابٍ...». اهـ.

## الأمر الخامس

### معنى قول ابن معين: ليس بشيء

• قال الشيخ **المعلمي** في طليعة «التنكيل» (ص ٥٤-٥٥):

«ابن معين مما يطلق: ليس بشيء، لا يريد بها الجرح وإنما يريد أن الرجل قليل الحديث». وقد ذكر الكوثري ذلك (ص ١٢٩)، ويأتي تحقيق ذلك في ترجمة ثعلبة من «التنكيل».

وحاصله أن ابنَ معين قد يقول: «ليس بشيء» على معنى قلة الحديث، فلا تكون جرحًا، وقد يقوها على وجه الجرح كما يقوها غيره فتكون جرحًا، فإذا وجدنا الراوي الذي قال فيه ابنُ معين: «ليس بشيء» قليل الحديث وقد وثَّق، وجب حملُ كلمة ابن معين على معنى قلة الحديث لا الجرح، وإلا فالظاهر أنها جرح، فلما نظرنا في حال ثعلبة وجدناه قليل الحديث، ووجدنا ابن معين نفسه قد ثبت عنه أنه قال في ثعلبة: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، كما في «التهذيب».

وممن قال ابن معين فيه: ليس بشيء: أبو العطف الجراح بن المنهال، فنظرنا في حاله، فإذا له أحاديث غير قليلة، ولم يوثقه أحد بل جرحوه، قال ابن المديني: لا يكتب حديثه، وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم والدولابي الحنفي: متروك الحديث ذاهب لا يكتب حديثه، وقال النسائي في «التميز»: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وذكره البرقي فيمن اتَّهم بالكذب، وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر... والكلام فيه أكثر من هذا، فعرفنا أن قول ابن معين فيه: «ليس بشيء» أراد بها الجرح كما هو المعروف عند غيره في معناها.

• وقال **المعلمي** في ترجمة أبي العطوف جراح بن المنهال من «التنكيل» (١/ ٢١٥):

«أما قول ابن معين: ليس بشيء، فلا ريب أنه قد يقوّلها في الراوي بمعنى قلة ما رواه جدًّا، يعني أنه لم يُسند من الحديث ما يُشغل به كما مرت الإشارة إليه...، فأما أنه كثيرًا ما يقول هذا فيمن قلّ حديثه، فهذه مبالغة الأستاذ - يعني الكوثري».

وحاصله أن الظاهر المتبادر من هذه الكلمة: الجرح، فلا يُعدل عنه إلا بحجة، فلما كان ابن معين قد وثق ثعلبة - وهو ابن سهل القاضي - ولم يقدر فيه غيره، وثعلبة قليل الحديث جدًّا، تبين أن مراد ابن معين بتلك الكلمة - لو ثبتت: قلة الحديث.

وأبو العطوف لم يوثقه ابن معين ولا غيره، بل أوسعوه جرحًا، وحديثه غير قليل، فقد ذكر له الأستاذ خمسة، وفي «لسان الميزان» ثلاثة أخرى، لو لم يكن له غيرها لما كانت من القلّة بحيث يصح أن يقال: إنها ليست بشيء. ولولا أنهم تركوه ولم يكتبوا حديثه لوجدنا له غير ما ذكر... فمن الواضح أن قول ابن معين في أبي العطوف: «ليس بشيء» إنما يحملها الجرح الشديد. اهـ.

\*\*\*

## الأمر السادس

### توثيقه لبعض المجاهيل

• قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١/٦٦-٦٧):

«ينبغي أن يُبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحه أو عدله، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً، أو حديثاً واحداً، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك.

فابن حبان قد يذكر في «الثقات» من يجد البخاري سماه في «تاريخه» من القدماء، وإن لم يعرف ما روى وعمّن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفاً كثيراً، والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد وابن معين والنسائي وآخرون غيرهم يوثقون مَنْ كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد.

فمِمَّن وثقه ابن معين من هذا الضرب:

الأسقع بن الأسلع<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره الذهبي في «الميزان» (٨٢٢) وقال: ما علمت روى عنه سوى سويد بن حجير الباهلي، وثقه مع هذا يحيى بن معين، فما كُتِل من لا يُعرف ليس بحجة، لكن هذا الأصل.

والحكم بن عبد الله البلوي<sup>(١)</sup>.

ووهب بن جابر الخيواني<sup>(٢)</sup> وآخرون...

وقد روى العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود، عن حنظلة بن خويلد عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثاً، ولا يُعرف الأسود وحنظلة إلا في تلك الرواية، فوثقهما ابن معين.

وروى همام، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب حديثاً، ولا يُعرف قدامة إلا في هذه الرواية، فوثقه ابن معين، مع أن الحديث غريب، وله علل أخرى، راجع «سنن» البيهقي (٢٤٨/٣).

• وقال: (٦٨-٦٩):

«قد عرفنا رأي بعض من يوثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد.

فإن شئت فاجعل هذا رأياً لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة «ثقة»؛ كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي، لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة». اهـ.

\*\*\*

(١) ذكره أيضاً الذهبي (٢١٨٤) وقال: «عنه يزيد بن أبي حبيب وحده، ولا يُعرف، لكن هذا وثقه يحيى ابن معين».

(٢) روى عنه أبو إسحاق السبيعي وحده، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول.

## الأمر السابع

### توثيقه لمن ضعفه غيره

• قال الشيخ في «التنكيل» (٦٩/١):

«وجاء عن ابن معين توثيقُ جماعةٍ ضعفهم الأكثرون، منهم: تمام بن نجيح، ودراج بن سمعان، والربيع بن حبيب الملاح، وعباد بن كثير الرملي، ومسلم بن خالد الزنجي<sup>(١)</sup>، ومسلمة بن علقمة، وموسى بن يعقوب الزمعي، ومؤمل بن إسماعيل، ويحيى بن عبد الحميد الحماني.

وهذا يُشعر بأن ابن معين كان ربما يطلق كلمة «ثقة» لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يعتمد الكذب». اهـ.

### قال أبو أنس:

هذا يتمشى مع ما قرناه سلفاً، أن الغالب في مجموع كلام الأئمة في الرجل أن يكون قريباً بعضه من بعض، يُردُّ المُجمل منه إلى المبيّن، والمُطلق إلى المُقيّد، والمُنهَم إلى المُفسّر، إلا إذا دَلَّت القرائنُ على تباين واضح في الاجتهاد فيُلجأ حينئذٍ إلى الترجيح بينها حسب القواعد المقررة لذلك.

\*\*\*

(١) لم يتفق الرواة عن ابن معين على توثيقه، فقد نقل بعضهم عنه تليينه أيضاً، ونقل بعضهم تضعيفه. وراجع ترجمة مسلم هذا في القسم الأول من هذا الكتاب رقم (٧٣٤)، مع تعليلي عليها.

## الأمـر الثامن

### تجمل بعض الرواة الضعفاء لابن معين واستقبله بأحاديث مستقيمة فيحسن القول فيهم

• قال الشيخ **المعلمي** في حاشية «الفوائد المجموعة» (ص ٣٠):

«عادة ابن معين في الرواة الذين أدركهم أنه إذا أعجبته هيئة الشيخ يسمع منه جملة من أحاديثه، فإذا رأى أحاديثه مستقيمة ظنَّ أن ذلك شأنه، فوثَّقه، وقد كانوا يتَّقونه ويخافونه.

فقد يكون أحدهم مِمَّنْ يُخَلِّطُ عمدًا، ولكنه استقبل ابن معين بأحاديث مستقيمة، ولمَّا بَعُدَ عنه خَلَطَ.

فإذا وجدنا مِمَّنْ أدركه ابن معين من الرواة من وثقه ابن معين وكذَّبه الأكثرون أو طعنوا فيه طعنًا شديدًا، فالظاهر أنه من هذا الضرب، فإنما يزيده توثيق ابن معين وهتًا؛ لدلالته على أنه كان يتعمد». اهـ.

• وقال: في «التنكيل» (١/٦٧-٦٨):

«كان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخًا فسمع منه مجلسًا، أو ورد بغداد شيخًا فسمع منه مجلسًا، فرأى تلك الأحاديث مستقيمة، ثم سئل عن الشيخ وثَّقه، وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالًا، استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة، ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك.

ذكر ابن الجنيد أنه سأل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال: «ما كان به بأس» فحكى له عنه أحاديث تُستكر، فقال ابن معين: «فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب، وإلا فإني رأيت حديث الشيخ مستقيمًا».

وقال ابن معين في محمد بن القاسم الأسدي: «ثقة وقد كتبت عنه» وقد كذبه أحمد وقال: «أحاديثه موضوعة»، وقال أبو داود: «غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة». اهـ.

• وعلق الشيخ **المعلمي** في «الفوائد» (ص ٤٠٠) على حديث بقوله:

«في سنده محمد بن كثير الكوفي: هالك؛ تصنّع لابن معين بأحاديث مستقيمة، فظنَّ ابنُ معين أن ذلك شأنه فأثنى عليه، ثم ذكر له بعض مناكيره، فقال: فإن كان هذا الشيخ روى هذا فهو كذاب»، وقال أحمد: حرقنا حديثه، وقال ابن المديني: كتبنا عنه عجائب وخططت على حديثه». اهـ.

• وقال: في «الفوائد» أيضًا (ص ٢٩٣):

«أبو الصلت - وهو عبدالسلام بن صالح الهروي - فيما يظهر لي كان داهية؛ من جهة: خدم علي الرضا بن موسى بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وتظاهر بالتشيع، ورواية الأخبار التي تدخل في التشيع.

ومن جهة: كان وجيهاً عند بني العباس.

ومن جهة: تقرّب إلى أهل السنة برّدّه على الجهمية.

واستطاع أن يتجمل لابن معين حتى أحسن الظن به، ووثقه...»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر: ترجمة أبي الصلت في قسم التراجم رقم (٤٥٥).

## قال أبو أنس:

من تأمل تلك الأمور الخاصّة بابن معين، علّم ما قرّناه سابقاً أن لكل إمام نظراً يختلف من حالٍ إلى حال، ومن راوٍ إلى آخر، وأن الحقَّ يُعرفُ بمجموع كلام الإمام. ولو استحق الإمام وصفاً ما برأي كرره في مواضع، وخالف فيه غيره من الأئمة، لاستحق كلُّ إمامٍ أوصافاً متناقضة، فمن نظر إلى الأمر السادس والسابع، رمى ابن معين بالتساهل، ومن نظر إلى الأمر الرابع، رماه بالتشدد، وإلى الأمر الثاني والثالث، رماه بالمجازفة والتعدّي في استعمال ألفاظ الجرح فيمن لا يستحق.

ومن نظر في الأمر الثامن ربما ظن عدم الخبرة أو نحو ذلك، وفي الأمر الأول ظن اضطراب ابن معين في أقواله.

وجميع هذا لا يصحّ وصفُ ابن معين - ولا غيره من الأئمة - به، ولا يكادُ يسلمُ كلامُ أحدٍ من الأئمة في الرواة من بعض هذه الأمور، كما سبق في ترجمة أبي حاتم، فبينما جهل جماعة من الرواة قد عرفهم أو وثقهم غيره، فقد عرف ووثق جماعة قد جهلهم أو ضعفهم غيره.

وهذا أمر منتشر مستفيض في كتب التراجم، لا يلزم من شيء منه إلصاق الأوصاف بالأئمة، وتعطيل أقوال بعضهم في الرواة بحجة كونه يتشدد أو يُسهّل.

اللهم إلا أن يُصرّح الإمام بمنهج له في توثيق الرواة، يُعلم من مذاهب النقاد وقوع الخلل في ذاك المنهج، كتوثيقات ابن حبان مثلاً، كما سيأتي.

والله تعالى الهادي إلى الصواب.

# الإمام أحمد بن حنبل

(ت ٢٤١هـ)



يتعلق به هاهنا ثلاثة أمور:

الأول: كيف يُشير إلى تعليل الروايات في «مسنده» أحياناً؟

الثاني: منهجه في ترتيب الروايات من حيث القوة.

الثالث: موضوع «المسند»، وهل يُخرج فيه مراسيل؟

\*\*\*

## الأمر الأول

### كيف يشير إلى تعليل الروايات في «مسنده» أحياناً؟

ذكر الشوكاني في «الفوائد» (ص ١٤٩) حديث: «الربا سبعون باباً، أصغرها كالذي ينكح أمه».

وذكر من خرّجه إلى أن قال:

وأخرجه أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل - وهو يعلم - أشد من ستة وثلاثين زنية».

قال: وفي إسناده حسين بن محمد بن بهرام. قال أبو حاتم: رأيت ولم أسمع منه... وأخرجه أحمد من قول كعب موقوفاً. قال الدارقطني: وهذا أصح من المرفوع. اهـ.

قال: ولم يُصَبِّ ابن الجوزي بإدخال هذا الحديث في الموضوعات؛ فحسين المذكور قد احتج به أهل «الصحيح»، وقد وثقه جماعة.

فعلّق العلامة **المعلمي** هنا بقوله:

«لكنهم حكموا عليه - يعني حسيناً - بالغلط في هذا، أشار إلى ذلك الإمام أحمد؛ إذ روى الخبر عن حسين، ثم عقبه بالرواية التي جعلته من قول كعب، وكذلك أعلمه أبو حاتم، راجع كتاب العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٨٧)، وكذلك الدارقطني كما مرّ...» اهـ.

## الأمر الثاني

### منهجه في ترتيب الروايات في «المسند» من حيث القوة

قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١١٨/٢):

«ولَقُوَّةُ هذه الرواية -يعني رواية ابن المبارك عن يونس بن يزيد- ذكرها الإمام أحمد عقب رواية ابن عيينة -يعني: عن الزهري- كأنه يشير إلى أن رواية يونس هذه هي الصواب».

وانظر: ترجمة يونس من قسم التراجم من هذا الكتاب رقم (٨٣١).

\*\*\*

## الأمر الثالث

### موضوع «المسند» وهل يخرج فيه مراسيل؟

ذكر العلامة **المعلمي** طرق حديث: «للفرس سهمان وللرجل سهم» في المسألة رقم (١١) من القسم الثالث من «التنكيل» إلى أن قال (٢/٧٥):

«وعند الدارقطني (ص ٤٧١) عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة روايتان: إحداهما: عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم بدر أربعة أسهم...».

والأخرى: عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن الزبير... بمعناه، وإسماعيل يخلط فيما يرويه عن غير الشاميين.

وفي «مسند» أحمد (١/١٦٦): «ثنا عتاب، ثنا عبد الله، ثنا فليح بن محمد، عن المنذر بن الزبير، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهمًا وأمه سهمًا وفرسه سهمين».

ذكره أحمد في مسند الزبير وليس من عادة أحمد في «المسند» إخراج المراسيل. وعتاب هو ابن زياد المروزي، وثقه أبو حاتم وغيره، ولم يغمزه أحد، وعبد الله هو ابن المبارك.

وقد تصحفت على بعضهم كلمة «بن» بين محمد والمنذر، فجرى البخاري في تاريخه ومن تبعه على ذلك كما في ترجمة فليح في «تعجيل المنفعة»، ولم يذكر البخاري من رواه كذلك، عن ابن المبارك، فالصواب إن شاء الله رواية أحمد... أما فليح فغير مشهور، لكن رواية ابن المبارك عنه تقويه. اهـ.

## قال أبو أنس:

قول الشيخ **المعلمي**: «وليس من عادة أحمد في «المسند» إخراج «المراسيل» مع ما بعده، يعني أن الصواب ما وقع في «المسند»: «فليح بن محمد (عن) المنذر بن الزبير عن أبيه»؛ لأن هذا ظاهره الاتصال بين المنذر وأبيه الزبير.

أما ما وقع في «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٤٣/١): «محمد بن المنذر بن الزبير ابن العوام القرشي الأسدي، روى ابن المبارك عن فليح بن محمد عن أبيه عنه، مرسل، عداة في أهل المدينة». اهـ.

فهو يدل على أن الإسناد وقع لدى البخاري هكذا: فليح بن محمد (بن) المنذر بن الزبير عن أبيه عن الزبير ومحمد عن الزبير مرسل، ولم يذكر البخاري من رواه هكذا عن ابن المبارك حتى يقارنه بـ «عتاب» الذي وثقه أبو حاتم وغيره. وقوى **المعلمي** صحة ما في «المسند» بأن الإمام أحمد ليس من عادته إخراج المراسيل.

\*\*\*



# الإمام مالك بن أنس

(ت ١٧٩هـ)



### قضية تركه للعمل بما لم يعمل به أهل المدينة .

قال العلامة **المعلمي** في «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٣):

«كان مالك: يدين باتباع الأحاديث الصحيحة، إلا أنه ربما توقف عن الأخذ بحديث، ويقول: ليس عليه العمل عندنا؛ يرى أن ذلك يدل على أن الحديث منسوخ أو نحو ذلك.

والإنصاف أنه لم تتحرّز لمالك قاعدة في ذلك؛ ف وقعت له أشياء مختلفة. راجع الأم للشافعي (٧/١٧٧-٢٤٩).

وقد اشتهر عن مالك قوله: «كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر» يعني النبي ﷺ. وقوله للمنصور إذ عرض عليه أن يحمل الناس على الموطن: «إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار فعند أهل كل مصر علم». اهـ.

ثم أجاب الشيخ **المعلمي** عن قول مالك: «أحب الأحاديث إليّ ما اجتمع الناس عليه». فقال: «لا ريب أن المجمع عليه أعلى من غيره، مع قيام الحجة بغيره إذا ثبت عند مالك وغيره». اهـ.

\*\*\*



# عبد الله بن المبارك

(ت ١٨١ هـ)



## يتعلق به هاهنا ثلاثة أمور:

الأول: أن من عادته تتبع أصول شيوخه:

قاله الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (١١٧/٢) وقدم بذلك رواية لابن المبارك، عن يونس، عن الزهري على رواية ابن وهب، عن يونس، قال: «هذا أثبت؛ لأن ابن المبارك أثبت من ابن وهب. وكان يقول: كتاب يونس صحيح، وكان من عادة ابن المبارك تتبع أصول شيوخه، فالظاهر أنه أخذ هذا عن يونس من أصل كتابه...». اهـ.

الثاني: هل روايته عن الرجل تقويه؟

قال الشيخ **المعلمي** في «التنكيل» (٧٥/٢):

«أما فليح -يعني: ابن محمد- فغير مشهور، لكن رواية ابن المبارك عنه تقويه». لكن هذا يعارضه ما يأتي.

الثالث: هل هو ممن لا يشدد في الرواية عن الرجال؟

قال الشيخ **المعلمي** في «الفوائد» (ص ٢١٣):

«... وروى ابن المبارك، عن إبراهيم بن يزيد الخوزي مَرَّةً، ثم تركه، فسئل أن يحدث عنه فقال: تأمرني أن أعود في ذنب قد تبت منه... مع أن ابن المبارك ليس ممن يُسَدَّدُ؛ فقد روى عن الكلبي...<sup>(١)</sup>». اهـ.

(١) وانظر ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي من قسم التراجم رقم (٢٩).

**قال أبو أنس:**

فإذا كان لا يُسَدَّد، فظاهره أنه لا يقتصر في روايته عن مشايخه على الثقات، فروايته عن غير مشهور إذا لا تقويه.

إلا أن وصفه بأنه ليس مِمَّنْ يُسَدَّدُ؛ بناءً على ما ذكر من روايته عن الكلبي، قد نظرتُ في ذلك فوجدت ما يلي:

كان ابن المبارك يتوسع في الرواية عمن يلقى من المشايخ، حتى يكتب عمن هو أصغر منه؛ لعلَّه ذكرها:

ففي كتاب «الجامع» للخطيب (٢/٢١٩): «أخبرني القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، أنا المعافي بن زكريا الجريري، نا أبي، نا الفضل بن محمد بن عقيل، قال: سمعت أبا حاتم الرازي يقول: كان عبد الله بن المبارك يكتب عمن دونه؛ مثل: رشدين بن سعد وغيره. فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، كم تكتب؟ قال: فقال: لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع إلي». اهـ.

فقد كان يسمعُ ويكتبُ عَمَّنْ يَلْقَى؛ بغية الانتفاع بالمعاني والفوائد والمواعظ، ككثير من الأئمة الذين يتساهلون في مثل ذلك، فإذا جاءت الأحكام والحجة في دين الله شددوا وانتقوا،

يدل على ذلك ما جاء في «السير» (٨/٣٩٧):

«قال العباس بن مصعب في «تاريخه» عن إبراهيم بن إسحاق البنانى، عن ابن المبارك، قال: حملتُ العلمَ عن أربعة آلاف شيخ، فرويتُ عن ألف شيخ، ثم قال العباس: فتبعتهم حتى وقع لي ثمانمائة شيخ له». اهـ.

فلم يرو إلا عن رُبُع مَنْ سَمِعَ وَكُتِبَ عنه.

وفي تصونه وانتقائه للمشايخ:

قال المسيب بن واضح كما في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٧٧):

«سمعت ابن المبارك، وسئل: عمَّنْ نأخذ؟ قال: من طلب العلم لله، وكان في إسناده أشدَّ، قد تلقى الرجل ثقة وهو يحدث عن غير ثقة، وتلقى الرجل غير ثقة وهو يحدث عن ثقة، ولكن ينبغي أن يكون ثقة عن ثقة». اهـ.

وفي امتناعه عن إتيان الشيخ لخبر بلغه عنه أنه حدث به:

ما في ترجمة: عبيد الله بن عبد الله أبي المنيب العتكي الهروي من «التاريخ الكبير» (٣٨٨/ ٥): «... عنده منكير، قال أبو قدامة: أراد ابن المبارك أن يأتيه، فأخبر أنه روى عن عكرمة: «لا يجتمع الخراج والعشر»، فلم يأت». اهـ.

وفي احتياظه حتى في صيغ الأداء:

نقل في «التذكرة» أيضا أن نعيم بن حماد قال: «ما رأيت ابن المبارك يقول قط: «حدثنا»، كأنه يرى «أخبرنا» واسع». اهـ.

هذا، ولم ينفرد ابن المبارك بالرواية عن الكلبي - فيما ذكروا - بل شاركه جماعة من الحفاظ في ذلك، منهم: شعبة، والثوري، وابن عيينة، ومعمّر، وحماد بن سلمة وغيرهم.

وقد ذكر ابن عدي في «الكامل» أن شعبة والثوري إنما حدثا عنه بالشيء اليسير غير المسند، وأما غيرهما - ولم يذكر ابن المبارك - فقد رضوه في التفسير.

وأما في الحديث، فخاصة إذا روى عن أبي صالح، عن ابن عباس، ففيه منكير... اهـ. وذلك أن الكلبي نفسه قد اعترف بأن هذه النسخة كذب.

أما الثوري، ففي «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٧٠):

«نا أحمد بن سليمان الرهاوي - فيما كتب إلي - قال: سمعت زيد بن حباب يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: عجباً لمن يروي عن الكلبي.

نا عبد الرحمن قال: فذكرته لأبي وقلت له: إن الثوري يروي عن الكلبي؟ قال: كان لا يقصد الرواية عنه، ويحكى حكايةً تعجبا، فيعلقه من حضره، ويجعلونه روايةً عنه.

... وكيع، قال: كان سفيان لا يعجبه هؤلاء الذين يفسرون السورة التي من أولها إلى آخرها، مثل الكلبي». اهـ.

وفي «الكامل»: «... إبراهيم بن عبد الله بن المنذر، ثنا يعلى بن عبيد، قال: قال الثوري: اتقوا الكلبي، فقليل: فإنك تروي عنه؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه». اهـ.

فالظاهر أن هذا هو حال سائر مَنْ ذكروا روايته عنه من الكبار، فقد سمعوا منه أشياء لم يتحققوا كذبه فيها، فذكروها على وجهٍ سوى أوجه الرواية المعروفة.

يدل على ذلك دلالةً بينةً خلُتْ الكتب الأصول، كالسنن والمسانيد والتفسير من رواية هؤلاء عنه، فهذا قاطع في أن الكلبي لم يرو - أو لم يسمع هؤلاء منه - ما يُحتاج إليه. والله تعالى أعلم.

والمقصود هنا أن مجرد ذكر الكلبي فيمن روى عنهم ابن المبارك، مع ما سبق من تثبيت ابن المبارك واحتياطه وتصونه في هذا الباب، لا يكفي في دعوى أنه لم يكن يشدد. والله الموفق.